جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم العلوم الاجتماعية

مذكرة ماستر

علوم اجتماعية

شعبة الفلسفة

فلسفة عامة

رقم :أدخل رقم تسلسل المذكرة

إعداد الطالبة:

هاجر باتري

يوم:2019/07/01

دراسة ببوإطيقية لموقف الشريعة الاسلامية من الإجهاض

-حالة الطفل المشوه نموذجاً-

لجنة المناقشة

بن سليمان جمال الدين	أ مح أ	جامعة محمد خيضر -بسكرة-	مشرفا ومقررا
علية صفية	أ مح أ	جامعة محمد خيضر -بسكرة-	رئيسا
عقبة جنان	أ مح أ	جامعة محمد خيضر -بسكرة-	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

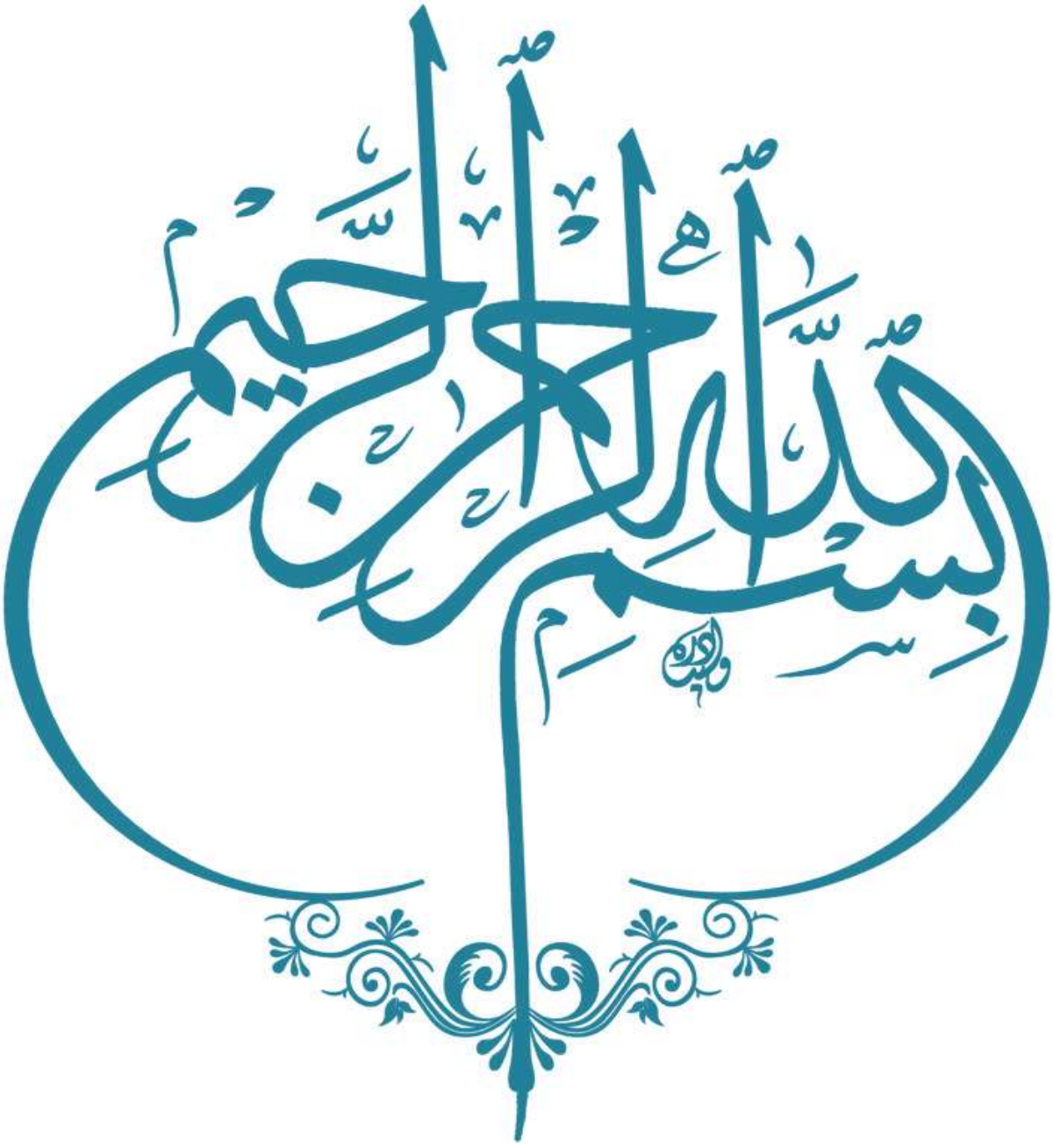
بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾

الآية (85)من سورة الإسراء.

شكر وعرفان

فالشكر وكل الشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقني في إتمام هذا العمل.

ثم أرفع عبارات الشكر والتقدير والاحترام إلى رفيع المقام أستاذي الفاضل "جمال الدين بن سليمان" ذا النفس السخية والآراء السديدة عرفانا بفضله في إنارة الطريق أمامي وأعرب له عن امتناني الكبير لقبوله الإشراف على هذا البحث، ولتوجيهاته القيمة ومتابعته المستمرة في إنجاز هذا العمل، لما قدمه لي من عون ونصح وإرشاد ، ولقد كان تقويمه سديدا ثريا بالملاحظات القيمة والإرشادات التي نبرتني إلى أمور كثيرة، والذي غمرني برعايته العلمية الدقيقة ميزها سخاء وتواضع العلماء له مني جزيل الشكر والاحترام والتقدير.

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة بقبولهم وتشريفهم لي لإثراء هذا البحث بمناقشتهم وتوجيهاتهم القيمة.

كما أتوجه بالشكر لكل من استفدت من جهودهم في إنجاز هذا العمل وساندني في إعداد المذكرة سواء من قريب أو بعيد.

كما أشكر أساتذة قسم العلوم الاجتماعية، و أصحاب الأنامل الذهبية " مكتبة الطلبة" الذين أخرجوا هذا العمل ليرى النور إلى كل من لم يذكره القلم ويذكره القلب.

شكرا جزيلا للجميع.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى نبع الحنان الذي لا ينضب...

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها...

إلى من قال في حقها الله تعالى:﴿ " فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾"

سورة الإسراء: الآية23.

إلى من جف الزمان... وفاض حنين مبسمها...

قست القلوب... ورق حديد معصمها...

إلى التي مدتني بالدفء والحنان والسعادة في حياتي...

إلى التي حملت عني همومي وقاسمتني أحزاني...

إلى التي يجف القلم ويعجز اللسان عن التعبير عنها...

إلى من رفعت من كاهلي ثقل الدنيا...

إلى من كانت دعواتها سحر جناني... ورضاها سر فلاحي...

إلى حياتي وروح قلبي...

أسأل الله تعالى أن يعينني على برها وأطال الله في عمرها.... "أمي الغالية"

إلى من سهر على تعليمي ورعايتي...

إلى من جسد الأبوة في أسمى معانيها...

إلى نبع افتخاري... ومحط اعتزازي...

إلى الذي شجعني على حب العلم ولم يبخل علي بدعائه...

وإلى الذي جد في العمل لأجلي وكان أكبر سند لي في دراستي...

إلى منبع قوتي وسندي في الحياة ...

إلى جوهر الشجاعة والأخلاق...

إلى الصدر الحنون وإلى القلب الكبير...

إلى علاماتي وصولي ومصدري العزيز أطال الله في عمره... "أبي الغالي"

إلى القلوب الكبيرة التي ألجأ إليها وقت الشدائد...

إلى من أشد لهم أزري وأشاركهم أمري...

إلى قدوتي ومفخرتي...

إلى من أكن لهم في قلبي كل الحب والاحترام... " إخوتي الأعزاء"

إلى من أفخر وأرفع الرأس شموخا بانتمائي إليهم ...

إلى من أوجب الله صلتهم... "أقاربي"

إلى من قضيت معهم أجمل أيام حياتي...

إلى من ساندوني في أيام الغربة القاسية ...

وإلى أجمل اللحظات... وأحلى الذكريات... " أصدقائي وزملائي"

وإلى من أضاءوا لي طريق العلم والمعرفة ... "معلمين وأساتذة."

وأهدي كل جهدي إلى كل... "طالب علم"

إلى كل من نسيتهم الأقلام...

وبجرحهم وأولع القلب بحبهم أهدي... " حصاد زرعي."

مقدمـــة

لقد أثارت الثورة البيولوجية الحديثة عديدا من القضايا الفلسفية والأخلاقية والاجتماعية وبسبب التطورات العلمية دخلت البشرية حقبة جديدة وفريدة من نوعها بما فتحته تلك التطورات من آفاق واسعة أمام الإنسان سواء في مجال البيولوجيا والهندسة الوراثية.

ومع ظهور الفلسفة التطبيقية التي تهتم بدراسة المشكلات التي تطرحها العلوم المعاصرة مثل البيولوجيا والطب والهندسة الوراثية، وغيرها وتتكون هذه الفلسفة من المحاولات الثقافية أو العالمية المختلفة للتعامل مع أخلاقيات الحياة الفعلية، والمشكلات الاجتماعية والسياسية التي درجت العادة الأكاديمية على تجاهلها فيما بين الحربية العالميتين وعموما تولدت الحركة الأوسع نحو دراسة أخلاق الحياة الحقيقية والقضايا السياسية بالطرق أو المناهج الفلسفية في الولايات المتحدة خلال الستينيات. وغالبا ما تصنف باعتبارها فرعا نظريا ،وبدأ الجهد الفلسفي يتحول من جهد تأملي إلى عملي وهكذا تضطلع الفلسفة التطبيقية بالقضايا العلمية في العديد من المجالات ومن بين أهم فروع الفلسفة التطبيقية بالقضايا العلمية في العديد من المجالات ومن بين أهم فروع الفلسفة التطبيقية فلسفة التعليم، فلسفة مثالية، فلسفة شرقية، بوذية، كونفشيوسية، إسلامية إنجليزية يابانية، فرنسية ألمانية، إغريقية، روسية.

وكذلك من بين فروعها: التاريخ، اللغة، القانون، الرياضيات، العقل، الفيزياء، السياسة علم النفس الدين، العلوم الاجتماعية...الخ.

ومن بين أهم تقسيمات الفلسفة التطبيقية :البيولوجيا :التكنولوجيا ، البيئة ، أخلاق المهنة .

ولعل أكثر العلوم البيولوجية ارتباطا بحياتنا اليوم وهو علم الطب:

والطب علم تطبيقي يعتمد نظريا على علوم الحياة، ومنذ منتصف القرن التاسع عشر استطاع الطب أن يحقق ما يشبه الطفرة وأمكنة كشف أسباب غالبية الأمراض المعروفة وعلاجها. ولكن القفزة الحقيقية التي حققها علم الطب هي معرفة العلاقة بين بعض الأمراض الوراثية وبين الجينات حاملات الصفات الوراثية والتي تختلف من شخص لآخر ،فالطب أو (البيولوجيا) هو العلم الذي يدرس الكائنات الحية وتكوينها وقد طور الإنسان البيولوجيا عبر الدراسة والتجارب منذ القدم واليوم لم تعد علما واحدا بل أضحت علوما وفروعا لكل منها دراساته الخاصة .

إذن مجموعة التطورات الجديدة التي حدثت في الطب والبيولوجيا جعلت الوجود الإنساني برمته تحت سيطرة قرارات العلماء ونتائج تجاربهم، ثم إن مختلف التقنيات المستعملة نجمت عنها مشاكل كثيرة مما جعل الالتزام بضوابط أخلاقية معينة ضروريا.

ويعد موضوع الأخلاق على الرغم من تشعبه من المباحث التي استقطبت أقلام العديد من المفكرين والفلاسفة على السواء.

وتشكل الأخلاقيات التطبيقية تطورا حقيقيا في مجال الفكر الأخلاقي، فمنذ أواخر الستينات من القرن الماضي ظهر الاهتمام بالمشاكل الأخلاقية التي أصبحت تثيرها بعض ميادين البحث والممارسة.

وتعتبر الأخلاقيات التطبيقية وليدة فترة مهمة من تاريخ البشرية، نتيجة لتفجر قضايا جديدة ساهمت في انسلاخ الإنسان عن إنسانيته وسعيه نحو رغبات جديدة.

وتسعى الأخلاقيات التطبيقية لتنظيم الممارسة داخل مختلف ميادين العلم والتكنولوجيا وما يرتبط بها من أنشطة اجتماعية واقتصادية ومهنية، فهي تسعى إلى توجيه الواقع وحماية الفرد والمجتمع والبيئة.

وتشكل آخر صيحة للفلسفة العلمية وتشكل قواعد جديدة لتوجيه الممارسة داخل مختلف الميادين العلمية والعملية في المجتمعات المعاصرة.

ولقد شملت الأخلاقيات التطبيقية كل ميادين الحياة المعاصرة، كالبيئة والطب والبيولوجيا والسياسة والأعمال والتواصل والثقافة وأخلاقيات الإعلام والتجارة والمهنة ...الخ

الأخلاق التطبيقية: هي مجموعة من القواعد العملية التي تسعى لتنظيم الممارسة داخل مختلف ميادين العلم و التكنولوجيا وما يرتبط بها من أنشطة اجتماعية واقتصادية ومهنية.

وتعد البيوطيقا بوصفها فرعا مميزا في الستينيات من القرن الماضي استجابة لعدد من العوامل المختلفة الأول هو التقدم التكنولوجي السريع الذي عرض معضلات معقدة خاصة في بداية ونهاية الحياة تجاوزت السلوك الأخلاقي ضمن تعاطي الطبيب والمريض، وبالرغم من صعوبة هذا اللفظ إلا أن دراسته في متناول الجميع وتطبيقه على الحياة العملية بكل بساطة.

البيواتيقا : هي أساسا فكر أخلاقي جديد أي تجديدا لمبحث أو فرع من فروع الفلسفة، وهو الأكسيولوجيا(مبحث القيم)، وهي عبارة عن الدراسة الفلسفية للجدل الأخلاقي الذي أوجده التقدم الكبير في علوم الطب والبيولوجيا فهي تهتم بالمسائل الأخلاقية التي برزت في العلاقات بين علوم الحياة التكنولوجيا الحيوية ،الطب، السياسة، القانون، الفلسفة واللاهوت.

وهو مصطلح ذو دلالة فكرية معينة ،وهو في مظهريته هذا محل إشكالات لا تزال تشغل الأطباء والباحثين والفلاسفة والحقوقيين والناس العاديين كذلك.

وتبلورت في إطار مبحث جديد أستقطب الاهتمام والأبحاث والدراسات خلال العقود الماضية وهو مرشح حاليا لاستقطاب المزيد من الاهتمام، هذا المبحث هو الذي يعبر عن الفكر الأخلاقي الجديد.

فأصبحت البيوإتيقا اليوم مرجعية عمومية لمواجهة التحديات التي تطرحها الثورات العلمية. فقد فرض الفكر الأخلاقي الجديد نفسه على ساحة البحث والمناقشة، لأنه يعيد طرح القضية الأخلاقية باعتبارها إحدى القضايا الأكثر ارتباطا بجوهر الإنسان.

وأصبح الفكر الأخلاقي الجديد يستقطب حاليا أهم الدراسات والأبحاث، فهناك أبحاث وندوات جامعية لا تحصى في الكليات الأوربية والأمريكية من بينها كليات الآداب والفلسفة واللاهوت والطب والحقوق وغيرها.

ومنه جاءت الشريعة الإسلامية منذ بداية الدعوة الإسلامية قبل عقود طويلة من الزمن إلى يومنا هذا أحكام وقواعد تتعلق بسير الحياة الإنسانية وتطورها وإستمراريتها لحفظ البقاء والتناسل والتكاثر ولتحقيق السعادة للإنسان وجلب المصالح له ودرء المضار والمفاسد عنه، وذلك خلال الأحكام الشرعية التي قررتها حتى تكون مرشدا لتحقيق تلك المقاصد بحفظها وصيانتها ومنع الاعتداء عليها.

ووضعت الكثير من الأحكام بخصوص ذلك فقد كفل التشريع الإسلامي الحماية للنفس البشرية بعدم الاعتداء عليها بغير حق في أي مرحلة من مراحل تكوينها قبل الولادة وبعد الولادة. ويعد حفظ النفس مقصدا مهم من مقاصد الشريعة الإسلامية.

وقد اهتم الإنسان بالإنسان منذ لحظة تلقيح البويضة ووضع للجنين وللأم خلال مدة الحمل أحكاما خاصة تتضمن في النهاية للجنين إكمال مراحله في الحياة وفرض من العقوبات ما يردع به ذا جهالة من القيام بالاعتداء عليها وتلامس المراحل العمرية للإنسان سواء أكان ذكرا أم أنثى من بداية الخلق إلى يوم يبعثون وهذه الأحكام ترتبط بحياة الجنين في بطن أمه.

وأولت أهمية كبيرة للحمل وجعلت له من الحقوق والأحكام ما يشعرنا بأهميته، ومنعت الإجهاض الذي يعد من أكثر مظاهر التجاوز والاعتداء على الجنين وأكثر خطورة على صحة الأم الحامل والجنين معا ولعل أبرز هده الحالات حالة الطفل المشوه التي أثارت جدلا واسعا لدى الباحثين والمختصين وعلماء الشريعة هو الإجهاض –حالة الطفل المشوه كأنموذج للدراسة.

إشكالية الموضوع :تتمثل إشكالية الموضوع في ما يلي:

تتلخص في تساؤل رئيسي هو: كيف يمكن التعليق على موقف الشريعة عقليا بيوطيقيا؟

التساؤلات الفرعية:

- كيف ظهرت الأخلاقيات التطبيقية وما الميادين التي تضمنتها؟
- ما المقصود بالأخلاق؟
- ماذا نقصد بالبيوإتيقا؟ وأين ظهرت لأول مرة؟ وعلى يد من؟ وما هي أهم المواضيع التي تناولتها؟ وماهي المجالات التي كانت تهتم بها؟ وماهي أهم مبادئها؟
- فماهي الجذور الأولى التي تقوم عليها ؟وبما أن كل علم هو بداية لنهاية علم آخر ،فما هو المنطلق الأول للبيوإتيقا؟
- ما دلالة هذا المصطلح الجديد؟ وماهي المقابلات التي اقترحت له في اللغة العربية؟
- ماهي المشاكل الأخلاقية التي عالجتها البيوإتيقا؟ وماهي أسباب ظهور أخلاقيات الطب وعلم الأحياء؟
- ما هو دور الفلاسفة الكبير في نشأة البيوإتيقا؟
- ماهي علاقة البيوإتيقا ببعض العلوم؟
- ماهي الأخلاق البيوإتيقية؟
- فيما تتمثل عهود تطور الشريعة الإسلامية؟
- فيما تتمثل مصادر التشريع الإسلامي؟
- فيما تتمثل حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية؟
- ماذا نقصد بالجنين؟ وفيما تكمن حقيقته وأهم أطواره؟
- ماذا نقصد بالإجهاض؟ وفيما تتجلى أهم أنواعه وصوره وأركانه ووسائله؟
- ماذا نقصد بالتشوهات الخلقية ؟
- ماهي حقيقة التشوهات الخلقية؟ وفيما تبرز وسائل الكشف عن التشوهات؟
- ما هي حالات إجهاض الطفل المشوه؟
- ما هي المراحل العمرية لتحديد حالات تشوه الجنين؟
- فيما تتمثل أسباب وأنواع التشوهات الخلقية؟
- ما موقف الشريعة الإسلامية من إجهاض الطفل المشوه ومصادر الحكم؟

أسباب اختيار الموضوع:

تتجلى أسباب اختياري لهذا الموضوع فيما يلي:

إن من أسباب اختياري لموضوع الدراسة، قد تكون لأسباب كثيرة واعتبارات كثيرة ، ومن بينها :

- أنه تكون لدي تدريجيا وعي بأني أقتحم مجالا معرفيا جديدا واهتماما فلسفيا مجددا، يتطلب في آن واحد إدراكا للثورات العلمية والتكنولوجية المتلاحقة في ميادين علوم الأحياء.
- حاجة البحث العلمي في الفقه الإسلامي لبعض المستجدات الفقهية المعاصرة .
- بيان عظمة الشريعة الإسلامية التي اهتمت اهتماما بالغا بكافة المراحل التي تمر بها البشرية بداية لكونه جنينا لغاية هرمه.
- ما يحدث الآن في أكثر بلدان العالم و بخاصة الإسلامية، وبالتحديد العربية من سماحها بقيام بعض المؤسسات الطبية بعملية إسقاط الحمل بوجه حق أو غيره.
- الإجهاض ظاهرة اجتماعية مهمة لم تنل نصيبها الكافي من الدراسة والبحث.
- أهمية (الإجهاض) كونه ظاهرة اجتماعية مهمة تستأهل الدراسة والبحث، فهي متشبعة الاختصاصات من مقدمتها (الشريعة الإسلامية، والطب، والقانون، وعلم الاجتماع) كما أنها ترتبط بقيم كل مجتمع وعاداته.
- جريمة الإجهاض بوصفها من الجرائم الخفية التي يتعذر على سلطات الضبط القضائي ،ضبط الجناة .
- إن موضوع الإجهاض يرتبط بثلاثة أمور مهمة جدا هي الأم والجنين (من أبناء المستقبل) والمجتمع.
- الجمع بين الأصالة والمعاصرة .
- لفت انتباه العلماء والباحثين في الأحكام الفقهية إلى أهمية الرجوع إلى معرفة الجوانب الطبية للمسائل الفقهية التي لها صلة بها، خصوصا تلك التي تترتب عليها مجموعة من الأحكام الأخرى.
- تأسيس رؤية معرفية واضحة حول هذا الموضوع.
- ارتباط الموضوع بمسائل تمس واقع الناس.
- معرفة الموضوع والإطلاع الواسع عليه.

- الممارسة العلمية التي تحقق كمال النفع والفائدة مع الاستفادة من توجيه أهل الخبرة والاختصاص.
- حماية الحقوق المقررة للجنين المعنوية منها أو المالية.
- كون الجنين شخص ضعيف لا قدرة له على حماية نفسه بنفسه، والدفاع عن حقوقه.

الأسباب الموضوعية

✓قلة الكتابات في القضايا الطبية المتعلقة بالبيوإتيقا.

✓أن الدراسات البيوإتيقية طغت على جميع مجالات الحياة ،وتنطلق منها عدة علوم أخرى.

✓إضافة إلى أن الموضوع يجمع بين ناحية الطب والأخلاق والشريعة ،ويبرز للموضوع تداعيات أخرى (سياسية، ثقافية، اجتماعية) ولأنه من المواضيع الراهنة والتي نشأ حولها جدل كبير عند ظهورها.

✓الحاجة الماسة للكتابة في مثل هذه المواضيع، خاصة في جانبها الطبي.

✓ظهور الطرق الحديثة للحمل أحدثت انزلاقا أخلاقيا خطيرا لم يسبق له مثيل من اختلاط الأنساب، وعدم مراعاة لحرمة النفس البشرية، فظهرت بنوك لبيع المني، وبنوك لبيع الأجنة المشوهة، وشركات لاستئجار الرحم.

✓رهنية الموضوع، وكذا المستجدات التي تطرأ عليه في كل لحظة، كما أن موضوع البيوإتيقا هو موضوع عالمي يخترق الحدود الجغرافية والثقافية للدول والأفراد.

✓الانتشار الواسع لظاهرة الإجهاض خاصة في السنوات الأخيرة والتي أصبحت آثارها تهدد الأسرة والمجتمع معا.

✓قلة الدراسات حول الظاهرة ،فظاهرة إجهاض النساء لأطفالهم غير شرعيين في المجتمع موصومة بالعار والفضيحة، مما يدفع بأصحابها إلى التزام الصمت والكتمان حول هذه الظاهرة.

✓الشعور بأهمية المشكلة وبخطورتها خاصة بالنسبة للمجتمع الجزائري .

✓مدى خطورة هده الجناية وضررها البالغ على الجنين والأم.

✓قلة الدراسات حول هده الظاهرة وبروزها اللافت في المجتمع الجزائري.

الأسباب الذاتية

- كانت لدي ميول رغبة لدراسة مثل هذه المواضيع منذ الصغر، وخاصة مهنة الطب.
- اهتمامي الكبير بمواضيع اجتماعية كالبيوإتيقا والتقدم العلمي.

- ❖ اهتمامي بالمشاكل التي تعالجها البيوإتيقا ومن بينها موضوع الإجهاض.
- ❖ اهتمامي الكبير بقضايا الأسرة وكل ما يتعلق بها، وهذا البحث يسمح لي بالغوص أكثر في هذا الاتجاه.
- ❖ إكمال ما بدأه بعض الزملاء في موضوع البيوإتيقا، الذي تناولوه من زوايا غير التي أود دراستها.
- ❖ أنني كنت أريد أن أدرس أحد المواضيع العلمية أو الطبية المستجدة وقد أثار موضوع الإجهاض بما يطرحه من إشكاليات اهتمامي لحداثته ،وعدم معرفتي بمدى مشروعيته وأحكامه وأحكام القضايا والإشكاليات التي يطرحها من الجانبين الفقهي والطبي .
- ❖ لقد شغل موضوع إجهاض الطفل المشوه اهتمامي، ولم أجد في حدود اطلاعي دراسة تناولته بشكل مستقل بتأصيل مباحثه العلمية تأصيلا شرعيا وطبيا، ومن هنا تولد لدي إحساس بمدى أهمية الدراسة.
- ❖ أردت الإسهام في هذا المجال ،نظرا لأهميته في حياة الأسرة والمجتمع .
- ❖ الرغبة في المساهمة ولو بجهد يسير في مجال البيوإتيقا ومتناولته من إشكاليات مهمة في حياة الفرد والمجتمع.
- ❖ كانت رغبتي لتجسيد فكرة أو تحقيق أغراض معينة أهدف إليها.
- ❖ الميل الشخصي بالمواضيع المتعلقة بجرائم النساء.
- ❖ الرغبة في التعرف على أسباب الظاهرة وتفشيها في المجتمع الجزائري.
- ❖ الرغبة في اكتشاف فضاء جديد للتفكير الفلسفي ليزال الاشتغال عليه محدود عندنا، والسبب الثاني هو الواقع الذي تعانيه مجتمعاتنا.

الصعوبات والعوائق

أما من ناحية الصعوبات والعوائق التي واجهتني في الأساس:

- ندرة الدراسات وكذا المشتغلين على موضوع البيوإتيقا.
- الموضوع جديد على الساحة الفلسفية.
- صعوبة العثور على المصادر الأصلية.
- كثرة الآراء في المراجع وتشعبها صعب عليا معرفة الراجح منها.
- تشعب المسائل التي يطرحها هذا الموضوع نتيجة كثرة الآراء الفقهية بين المذاهب.

- التشابه الكبير بين الكتب العامة في تناولها لعناصر الموضوع، مما أدى إلي إلى الاستغناء عن البعض منها.
- صعوبة الإحاطة بكل جزئيات الموضوع.
- صعوبة الاختيارات الفقهية.
- لقد واجهتني في غمار البحث صعوبات عدة نظرا لسعة الموضوع وشموليته وترامي أطرافه.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيها يلي:

للموضوع أهمية بالغة دفعتني للخوض فيه وتكمن أهمية الموضوع في الوصول إلى الإجابة عن التساؤلات التي تم طرحها في المقدمة والتعرف على الأثر الذي تخلفه وسائل التطور التكنولوجي على حياة الإنسان وواقعه في ظل هذا الكم الهائل من التطور ومن أهمها:

- يعتبر موضوع البيوإتيقا من الموضوعات الهامة والمستجدة في العصر لكونه يتناول عدة مواضيع اجتماعية مثل إجهاض الطفل المشوه.
- كون هذا الموضوع من المسائل المهمة التي تمس حياة الإنسان.
- إنه من المواضيع المعاصرة والمستجدة .
- تنبثق أهمية هذا الموضوع من خلال إبراز الأحكام الفقهية والطبية للمسائل التي تناولتها الدراسة.
- توضيح أن الشريعة الإسلامية أعطت أهمية بالغة لمراحل الجنين داخل الرحم، فهي بمثابة الحارس الأمين له، وذلك بتحديد المفسدة من جراء تدخل الأهواء البشرية، ودرئها من خلال المنهج التشريعي.
- توضيح الحقوق التي تتمتع بها الأم الحامل مع جنينها خلال فترة الحمل وبيان الضوابط الشرعية التي تنطلق منها هده الحقوق.
- ترجع أهمية البحث إلى أنه يدرس جانبا من الحقوق الإنسانية التي ربما تعتبر مهملة نوعا ما فالدراسات فيه جدا قليلة ولا تصل إلى المستوى الذي يتناسب مع أهميته و حاجته، فالجنين ككائن بشري له حقوق وعلينا التزامات تجاهه شرعها الدين والقانون يجب المحافظة عليها وحمايتها.
- تنبثق أهمية هذا الموضوع من خلال ارتباطه بالفقه الإسلامي.
- ربطه بين علمي الفقه والطب.

- بيانه لأثر علوم الطب في الفقه الإسلامي واختلافات الفقهاء.
- تتجلى أهمية الدراسة من خلال طبيعة الموضوع الحساسة والتي تربط بين عدم استقرار المجتمع وظاهرة إجهاض الجنين المشوه، تعد من المواضيع الهامة.
- تأتي أهمية دراسة موضوع الإجهاض من خطورة السلوك على المرأة من ناحية وعلى الأسرة من ناحية أخرى وأثرها على المجتمع.
- الفائدة العلمية التي يمكن تحقيقها من خلال دراسة مثل هده المواضيع الحساسة.
- كثرة الفروع المتصلة به مع ارتباطها بواقع الناس.
- معرفة الأسباب والدوافع الحقيقية التي تؤدي بالفتاة أو المرأة لإجهاض جنينها.
- معرفة الأسباب الخفية التي تكمن وراء حدوث الإجهاض من تجنبها و معالجتها إن أمكن.
- تسليط الضوء على الشريعة الإنسانية التي تجرى عليها الدراسة وهي النساء المجهضات.
- الاهتمام بهذه الشريحة من المجتمع .
- الوصول إلى نتائج تطبيقية يمكن الاستفادة منها.
- الاستفادة من هذا النوع من البحوث في إثراء فسيفساء المكتبة الجامعية، بأحد المواضيع التي قل الجهد البحثي حولها.
- قيمة هذا النوع من الدراسات بالنسبة للأكاديميين والباحثين والعاملين.
- ترتبط الأهمية بكل من الأم الحامل والجنين ومن ثم المجتمع، فالأم وسلامة صحتها و دورها في المجتمع، والجنين الذي ربما سيكون له شأن واضح أو بارز في المجتمع بعد الولادة والمجتمع الذي يزداد عدد أفراده ويتطور من خلالهم.
- إن جريمة الإجهاض تعد من الجرائم الخفية التي يتعذر فيها على السلطات المختصة ضبط الجناة وفي ظروف غامضة ومعتمة.

أهداف الموضوع

والهدف من اختياري لهذا الموضوع:

- هو مدى أهميته العلمية، وكونه من المواضيع المعاصرة والجديدة التي تحل محل نقاش كل المؤسسات العلمية، وكذلك لتوضيح واقع ومستقبل الإنسان في ظل التطورات الطبية.
- إن هذا الموضوع جديد ظهر في أواخر ستينيات وسبعينيات القرن الماضي والمادة العلمية فيه مشتتة ومتناثرة بين الطب والأخلاق، والفقه، وهي بحاجة إلى جمع وترتيب.

- جمع المعلومات المتعلقة بالبيوطيقا والشريعة والإجهاض والطفل المشوه ودراستها دراسة وافية لبيان الحكم الشرعي والموقف الشرعي والطبي فيها، وبيان الأحكام الفقهية مثل حكم الإجهاض وحكم إجهاض الطفل المشوه.
- توعية الناس وخصوصا النساء الحوامل بما ينبغي عليهم معرفته بالقيام بهذا السلوك.
- بيان كمال الشريعة الإسلامية واستيعابها لجميع المستجدات على مر العصور والتي من بينها الأحكام المتعلقة بالإجهاض وبالتحديد قتل النفس وما ينتج عنها.
- ما أهدف الوصول إليه من خلال بحثي هو توعية المجتمع وتحسسه بمدى ضعف الجنين في هذه المرحلة، ومناشدة مختلف التشريعات الوضعية بما فيها التشريع الجزائري الاهتمام أكثر بالجنين وعدم تهميشه.
- يهدف هذا البحث إلى دراسة الحمايات للجنين مثل الحماية الجنائية للجنين التي تعني حمايته عن الاعتداء عليه بالإجهاض، والحماية الإجرائية التي تتخذ أثناء إجراءات العقوبة على الأم.
- الوصول إلى الحكم الشرعي وبيان موقف الفقهاء منه، من حيث معرفة الأدلة الشرعية وإيضاحها.
- الرغبة في دراسة هده الظاهرة وبيان الآثار المترتبة عليها.
- كونه من المواضيع التي ترتبط ارتباطا وثيقا ليس بحياة الأفراد ومستقبلهم الصحي، بل على مستوى المجتمعات والشعوب.
- الوصول لفهم سليم وتطبيق قويم لسنة النبي –صلى الله عليه وسلم.
- التعرف على الوسائل المستعملة في الإجهاض.
- لفت أنظار ذوي الاختصاص والذين يهمهم موضوع (الإجهاض) إلى إيلاء الموضوع أهمية خاصة.

تحديد منهج الدراسة:

كما وظفت في دراستي لهذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لوصف ظاهرة الإجهاض و تحليلها سوسيولوجيا للوصول إلى أهم العوامل المؤدية بالمرأة لإجهاض جنينها ،وذلك من خلال تحصيل ماله صلة بموضوع الدراسة و عرضه ،كبيان مفهوم البيوإتيقا والشريعة الإسلامية والإجهاض و الطفل المشوه بالإضافة إلى الأحكام الشرعية مثل حكم الإجهاض وحكم إجهاض الجنين المشوه أي الإشكاليات التي يطرحها الموضوع نظرا لطبيعة الموضوع، التي

تعتمد على الأدلة الشرعية والنظر في أقوال أهل العلم الشرعي، ومقارنة ذلك بآراء الشريعة و أهل الطب.

وكانت معالم منهجي في البحث تتمثل في النقاط التالية:

- جمع المعلومات و تحليلها و توثيقها من مصادرها الأصلية.
- عزو الآيات القرآنية إلى سورها بذكر السورة و رقم الآية.

وتستهدف الدراسات الوصفية تقرير خصائص ظاهرة معينة أو موقف تغلب عليه صفة التحديد، وتعتمد على جمع الحقائق وتحليلها وتفسيرها لاستخلاص دلالاتها، وحتى تصل عن طريق ذلك إلى تعميمات بشأن الموقف أو الظاهرة.

ويرى بعض الباحثين أن الدراسات الوصفية هي التي تجمع بياناتها لا لخدمة غرض مباشر بذاته محدد سلفا ولا لفائدة جامع البيانات نفسه، و إنما يقصد بها توفير هو البيانات لخدمة سائر الباحثين في أغراضهم المتعددة.

كما أن الدراسات الوصفية تستهدف جمع حقائق و بيانات عن ظاهرة تغلب عليها صفة التحديد، وإن معظم وسائل جمع البيانات تصلح لهده الدراسات وعليه ومن خلال المفردات التي تناولتها هذه الدراسة فقد كانت الدراسة الوصفية هي أنسب أنواع الدراسات التي تنطبق على هذه الدراسة.

الدراسات السابقة:

وأما فيما يتعلق بالدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع فهي كثيرة ومتنوعة منها ما هو فقهي ومنها ما هو قانوني، ومنها ما هو طبي، ولكن أغلبها تناولت الموضوع ولكن ليس بجميع جزئياته لأنني لم أجد رسالة جامعية عالجت هذا الموضوع بجميع جزئياته المختلفة وإنما وجدت بعض الدراسات التي تناولت جزئياته. ومن بين هذه الدراسات:

- رسالة دكتوراه بعنوان: "مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية – دراسة مقارنة– للباحث : محمد نعمان محمد علي البعداني، بكلية الشريعة والقانون، لسنة 2012، وقد تناولت الرسالة العديد من المسائل الطبية المستجدة من منظور فقهي، ومن بينها: المشاكل الأخلاقية التي عالجها موضوع البيوإتيقا، وتطرق إلى موضوع الحمل، وإجهاض الجنين المشوه.
- رسالة دكتوراه بعنوان:" الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي" للباحث: عبد النبي محمد أبو العينين، بكلية الشريعة والقانون

بالدقهلية، مصر، 2005، وقد تناول فيها موضوع الإجهاض، متطرق إلى تعريف الحمل ومراحله، ونفخ الروح في الجنين والحكم الشرعي والقانوني للإجهاض.

- رسالة ماجستير بعنوان "حكم الانتفاع بالأجنة في ضوء المستجدات الطبية" ، للباحثة يمينة عبد العزيز شوادر بكلية اليرموك –الأردن– لسنة2000 /2001م. وقد تناولت فيها بعض جزئيات الموضوع كمراحل الحمل ونفخ الروح.
- رسالة ماجستير بعنوان:" مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر" للباحث: بأحمد بن محمد آرفيس، بكلية العلوم الإسلامية بالخروبة الجزائر.

وقد تعرض فيها لبعض جزئيات الموضوع كتعريف الجنين، ومراحله وزمن نفخ الروح، وبعض الصور المعاصرة للحمل غير أنه تناولها من زاوية طبية فقهية.

- رسالة ماجستير بعنوان:" الحمل إرثه وأحكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون. للباحث :عيسى أمعيزة، بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر،2006 . وقد تناول بعض جزئيات الموضوع كالتطرق إلى موضوع الإجهاض، والحمل ومراحله.
- رسالة ماجستير بعنوان:" مركز الجنين في القانون المدني الجزائري" للباحث: سمير شيهاني جامعة بومرداس ، لسنة 2005. وقد تناول فيها بعض جزئيات الموضوع وقد تطرق إلى حقيقة الجنين ومراحل تطوره.
- رسالة ماجستير بعنوان:" الأحكام المتعلقة بذوي التشوهات الخلقية في ضوء التطور العلمي دراسة فقهية مقارنة– للباحث محمد أنيس الأغا، بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية غزة لسنة2012م. وقد تناول فيها بعض جزئيات الموضوع، وقد تطرق إلى حقيقة التشوهات الخلقية وأسبابها وأنواعها، وحقيقة الجنين وأطواره.
- رسالة ماجستير بعنوان: "أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية –دراسة فقهية مقارنة للباحثة: منال محمد رمضان هاشم العشيب إشراف الدكتور مازن إسماعيل هنية، بكلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية–غزة– ،2008م. وقد تناولت الرسالة مفهوم الإجهاض ومفهوم الجنين وأطواره.
- رسالة دكتوراه بعنوان:" جريمة إجهاض الحوامل، دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة" للباحث مصطفى عبد الفتاح لبنة، أجريت في مصر وثم طبعها على هيأة

كتاب بيروت، لبنان، لسنة1996م. وقد تناولت الرسالة تعريف ونبذة تاريخية للإجهاض ومخاطره ومبررات أو دواعي الإجهاض على الأم والمجتمع.

- عصمة دم الجنين المشوه: للدكتور: "محمد الحبيب بن الخوجة" عضو المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة نصف سنوية العدد الرابع لسنة 2005.وهو بحث غلب عليه الطابع الطبي.
- حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي، للدكتور جمال أحمد الكيلاني ،مجلة جامعة الأقصى – غزة– سلسلة العلوم الإنسانية، 2005. كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين. وقد تناولت تعريف للجنين ومراحل تخلقه، ومتى تنفخ فيه الروح وحكم إجهاض الجنين المشوه.
- جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي، للدكتور مأمون الرفاعي ،مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مجلد 25(5)2011.
- عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض "دراسة فقهية موازنة"، للدكتور محمد أحمد الرواشدة مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23 –العدد الأول– 2007.
- ياسين حسن حمد الد ليمي، ميراث الحمل في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة– مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، العدد 10، المجلد 4، العراق، 2007.

ومن خلال دراستي هذه استنتجت أن دراستي مست وناقشت العديد من المواضيع بكل جزئياتها والفرق بينها وبين الدراسات السابقة هي من خلال دراستي إليها لم أجد مذكرة تناولت كل جزئيات الموضوع التي تطرقت إليها في دراستي هذه، وهذا لكون دراستي من المواضيع المستجدة والمعاصرة والتي لم تدرس من قبل من زاوية البيوتيقا ومن ناحية الشريعة.

فضمنت بحثي الخطة التالية والمتألفة من: مقدمة وثلاثة فصول. فالفصل الأول المعنون ب: البيوإتيقا والمتضمن أربعة مباحث. فالمبحث الأول المعنون ب: تحديد المفاهيم والثاني موسوم ب: مفهوم أخلاقيات الطب وعلم الأحياء "البيوإتيقا أما الثالث فتحت عنوان: نشأة البيوإتيقا وأخير وسم المبحث الرابع ب: الأخلاق البيوإتيقية.

أما الفصل الثاني والمعنون ب: الاحكام الشرعية كضابط للسلوك والذي يتألف من ثلاثة مباحث بحيث وسمت المبحث الأول: التشريع الإسلامي ومصادره أما المبحث الثاني فجاء تحت عنوان: الاجهاض والطفل المشوه أما المبحث الثالث معنون ب: حقيقة الإجهاض.

أما الفصل الثالث والأخير فعنونته ب: حالات الإجهاض والمواقف المختلفة حوله والمتضمن مبحثين : فالمبحث الأول معنون ب: حكم الإجهاض في الشريعة أما المبحث الثاني فموسوم ب: أحكام الإجهاض في القانون.

وفي الأخير نجد الخاتمة والتي حوصلت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا والاضافة الى جملة من التوصيات.

الفصل الأول

البيوإتيقا

توطئة:

بسبب تسارع التطورات العلمية بصورة غير مسبوقة دخلت البشرية اليوم حقبة جديدة وفريدة من نوعها بما فتحته تلك التطورات من أفاق رحبة أمام الإنسان المعاصر، سواء في مجال البيولوجيا والهندسة الوراثية أو التكنولوجيات الاتصالية والتواصلية، أو في مجال الصناعات العسكرية والأمنية والخدماتية إلى درجة أصبح فيها الإنسان المعاصر قادرا على تغيير الطبيعة وتغيير الكائنات الحية بما فيها الإنسان مما ينبئ بتحولات جذرية في علاقة الإنسان بجسمه وهويته وبقيمه ومحيطه، مما يجعله لا يبعث بالضرورة على التفاؤل والثقة كما هو الحال عبر تاريخه.

ومع ظهور الفلسفة التطبيقية بدأ الجهد الفلسفي يتحول من جهد تأملي إلى جهد عملي. وهكذا تضطلع الفلسفة التطبيقية بالقضايا العملية التي تطرحها الحضارة التقنية في مجالات السياسة والاقتصاد والاتصال والطب. بدل ما تستنزف جهدها في البناء النظري المجرد واللعبة المفاهيمية للمنطق واللغة وجوهر اشتغالها في ذلك هو سؤال الأخلاق أو الطموح إلى تخليق مجالات الحياة ليس على طريقة الأخلاق التقليدية ولكن من منظور الأخلاقيات التطبيقية التي تتطلب الحوار والنقاش والتعددية.[1]ولقد دخلت البشرية حقبة جديدة فريدة من نوعها بسبب تسارع وتيرة التقدم العلمي والتكنولوجي الذي حقق طفرات معرفية فتحت آفاقا جديدة أمام الإنسان المعاصر. ويعمل الفكر الفلسفي على اللحاق بالتسارع الذي تتحرك به العلوم والتقنيات وذلك بترك القضايا الفلسفية المكررة والمتجاوزة التي شغلته منذ النصف الثاني من القرن الماضي.

ولكن بسبب الطفرات العلمية الكبرى في مجال العلوم الفيزيائية والبيولوجيا المعاصرة والمعلوماتية والاتصال بدأت تتشكل حقبة فلسفية جديدة تنشطها جماعات البحث في ميادين حياتية مختلفة وتهتم بمواضيع الفلسفة السياسية وفلسفة البيئة وفلسفة الطب والبيولوجيا.[2]

---

[1] مصطفى كيحل، مدخل إلى قضايا الفلسفة التطبيقية، إصدارات الجمعية الجزائرية للدراسات الفلسفية، ط1، 2018 ص ص (3-5).

[2] مجموعة من الأكاديميين، الأخلاقيات التطبيقية والرهانات المعاصرة للفكر الفلسفي، إشراف وتنسيق: مصطفى كيحل، أعمال ملتقى منشورات الجمعية الجزائرية للدراسات الفلسفية،2016م، ص 9.

وإن تعبير الأخلاقيات التطبيقية ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية خلال سنوات 1960م. ولكن بداية من 1970م بدأ فلاسفة الأخلاق خاصة في البلدان الأنجلوسكسونية الاهتمام بشكل كبير بأسئلة الأخلاق التطبيقية والخروج من تحاليل الأخلاق المعيارية.

وتذكر ميشلا مرزانو: "MICHELA MARZANO" في كتابها الأخلاق التطبيقية (Lethique Appliquee) أن أسباب هذا التحول متعددة منها أن المواقف والسلوكيات الاجتماعية تطورت بشكل جذري ليس في الفضاء الشخصي بل في الفضاء العام إلى جانب التقدم في التقنيات والاكتشافات العلمية التي تطرح أسئلة جديدة على الأفراد والمجتمعات.[1]

كما يشير أليفرمان في كتابه: مستقبل الفلسفة في القرن الواحد والعشرين: إلى أن الفلسفة التطبيقية التي بدأت في الظهور على صورتها الحالية في الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين تتكون من المحاولات الثقافية أو العالمية المختلفة للتعامل مع أخلاقيات الحياة الفعلية والمشكلات الاجتماعية والسياسية التي درجت العادة الأكاديمية على تجاهلها ما بين الحربين العالميتين.[2] فالأخلاقيات التطبيقية وفق هذا التصور تقترح مقاربة فلسفية متجددة لتمفصل النظرية الأخلاقية مع الممارسة، أما عن العوامل المؤدية إلى ظهور هذا الفكر الأخلاقي الجديد أو نظرية أخلاقية معاصرة تعترف بالجدل الأخلاقي وتعدد المناقشات بهدف إضفاء الصبغة الأخلاقية النظرية على الشؤون العامة.[3]

ومع التوجهات الجديدة في ميدان الأخلاقيات التطبيقية التي تعد مجموعة من القواعد الأخلاقية، فقد شملت "الأخلاقيات التطبيقية" كل ميادين الحياة المعاصرة.[4]

ومن بينها:

1)- أخلاقيات الطب والبيولوجيا أو البيواتيقا (La bioethique).

2)-أخلاقيات البيئة (L ethique environmentale).

3)- أخلاقيات المعلومات (Lethique de linformatique).

4)-أخلاقيات الإقتصاد (Lethique economique).

---

[1] مصطفى كيحل، مدخل إلى قضايا الفلسفة التطبيقية، ص8.

[2] مجموعة باحثين، الأخلاقيات التطبيقية والرهانات المعاصرة للفكر الفلسفي، ص 10.

[3] المرجع نفسه، ص 11.

[4] المرجع السابق، ص 15.

5)-أخلاقيات الإعلام والإتصال(Lethique des mass media).

6)-أخلاقيات التكنولوجيا (Latechnoethique).

7)- أخلاقيات تكنولوجيا الفضاء (Lethique de la technologie spatiale).

وسيختص البحث بجانب أخلاقيات الطب والبيولوجيا أو البيوإتيقا (Labioethique).[1] كما تعتبر "الأخلاقيات البيولوجية والطبية" أو "الأخلاق البيوطبية" (البيوإتيقا) أحد فروع الأخلاق التطبيقية وتهتم أساسا بطريقة تناولها لقضايا صعبة على نحو خاص تنشأ من ممارسة الطب.[2] فهي طرق وسياقات تهتم بالسلوك الإنساني الذي يمكن قبوله في إطار القضايا المتعلقة بالمشاكل الاجتماعية.[3]

[1] غويمي كاملة، أخلاقيات العقل في الفلسفة التطبيقية-مقاربة نقدية في المشروع التطبيقي الكانطي، مذكرة لنيل الماستر، تخصص: فلسفة عامة إشراف: بن يمينة كريم محمد، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ،2016م، ص ص (26-27).

[2] علي عبود المحمداوي، " البيوتيقا" والمهمة الفلسفية أخلاق البايولوجيا ورهانات التقنية، (تق):حسن المصدق، الرابطة العربية الأكاديمية للفلسفة منشورات ضفاف، ومنشورات الاختلاف، دار الأمان-الرباط-،ط1،2014م،ص301.

[3] عواشرية حياة، البيوإتيقا ومستقبل الإنسان، -فرانسيس فوكوياما نموذجا-،مذكرة لنيل الماستر في الفلسفة الاجتماعية، إشراف: فرحات فريدة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم الفلسفة، تخصص: فلسفة اجتماعية، جامعة 8ماي 1945-قالمة-،2017م، ص 15.

المبحث الأول : تحديد المفاهيم

المطلب الأول: تعريف الأخلاقيات التطبيقية (Les éthiques appliquées):

تعرف الأخلاقيات:" بأنها المبادئ الأساسية التي تقوم عليها القوانين والأعراف وفقا للقواعد المعمول بها التي تلتزم بها الفئات المهنية المختصة بوصفها قاعدة بناءة لضبط السلوك"[1]

وتعرف الأخلاق التطبيقية(Ethique appliquée)

هي :«مجموعة القوانين التي تسعى إلى تنظيم الممارسات اليومية في مختلف حقول وميادين العلم والتكنولوجيا والحياة، كما أنها تعمل على إيجاد الحلول الأخلاقية والمسائل التي تطرحها هذه الحقول»[2]

هي:« مجموعة القواعد الأخلاقية العملية المجالية تسعى لتنظيم الممارسة داخل مختلف ميادين العلم والتكنولوجيا وما يرتبط بها من أنشطة اجتماعية واقتصادية ومهنية كما تحاول أن تحل المشاكل الأخلاقية التي تطرحها تلك الميادين، انطلاقا من معايير أخلاقية جاهزة ومطلقة بل اعتمادا على ما يتم التوصل إليه بواسطة التداول والتوافق وعلى المعالجة الأخلاقية للحالات الخاصة والمعقدة والمستعصية»[3]

وعليه فإن الأخلاقيات التطبيقية هي أخلاق مفتوحة لا تنطلق من الأحكام الأخلاقية المنجزة والتامة، ولا من أخلاق الواجب والالتزام ، كما أنها أخلاق تقوم على تعدد الاختصاصات وتعدد الميادين والقضايا وتكون نتيجة النقاش والحوار في الفضاء العام والمشترك كما أنها لا ترنو إلى الكلية والشمولية بقدر ما تهتم بالخاص والجزئي والمعقد، فقد تمحورت أبرز الإشكاليات الأخلاقية حول تحليل ومعالجة حالات واقعية ملموسة وغير مسبوقة تحصل داخل المستشفيات ومختبرات تجارب الطب والبيولوجيا أو المقاولات في علاقتها باستغلال الموارد الطبيعية وتلويث البيئة، أو الهيئات الحكومية وعلاقتها بالفضائح

---

[1] غويمي كاملة، أخلاقيات العقل في الفلسفة التطبيقية ،ص 06.

[2] أحمد با أحمد، الأخلاق التطبيقية عند يورغن هابرماس،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفلسفة إشراف: أحمد عطار كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية والاجتماعية ،شعبة الفلسفة،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر 2016، ص33.

[3] مصطفى كيحل ، مدخل إلى قضايا الفلسفة التطبيقية، ص 10.

السياسية والأخلاقية وقضايا الرأي العام التي تثيرها مختلف وسائل الإعلام[1] «فالأخلاق التطبيقية هي نتاج النقاش بين الذوات العلمية الفاعلة في المجتمع الحديث لأن الموضوعات التي تعالجها تتطلب معالجة متعددة الاختصاصات ولا تستند إلى أحكام أخلاقية جاهزة، وإنما تكون نتيجة التداول والمناقشة، كما أنها لا تستهدف بناء نموذج فرضي استنتاجي لتفسير كل الأحكام الأخلاقية أو تأسيسها»[2]

«فالأخلاقيات التطبيقية تسعى إلى توجيه الواقع وحماية الفرد والمجتمع والبيئة باعتبارها تفكيرا ديناميكيا إشكاليا، يقوم على استشكال الماقبليات الأخلاقية باعتبارها منظومة دوغمائية لا تستجيب للتحولات الجذرية والسريعة التي تعرفها الحياة اليوم، لأن الأخلاقيات التطبيقية تسعى إلى تخليق مناحي الحياة المختلفة بشكل منفتح متجدد»[3]

المطلب الثاني: تعريف الأخلاق:

ا) تعريف الأخلاق لغة:

الخلق في اللغة:

- هو: «العادة، والسجية، والطبع، والمروءة، والدين»[4]
- هو: «السجية، والطبع، والعادة».[5]

الأخلاق في اللغة: (Morales، éthiques، savoirvivre)

- الأخلاق في الفرنسية : (motale).
- الأخلاق في الإنجليزية: (moral، éthique).
- الأخلاق في اللاتينية: (moralis).[6]

---

[1] مجموعة من الأكاديميين ، الأخلاق التطبيقية والرهانات المعاصرة للفكر الفلسفي،ص10.

[2] مصطفي كيحل ، مدخل إلى قضايا الفلسفة التطبيقية، ص12.

[3] مجموعة من الأكاديميين , الأخلاقيات التطبيقية والرهانات المعاصرة للفكر الفلسفي 2016، ص 13.

[4] خالد بن جمعة بن الخراز، موسوعة الأخلاق، مكتبة أهل الأثر، الكويت، ط2009،1، ص21.

[5] مصطفى حلمي، الأخلاق بين الفلاسفة وعلماء الإسلام، جامعة القاهرة، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2004،ص15.

[6] غويمي كاملة، أخلاقيات العقل في الفلسفة التطبيقية، ص18.

أما الأخلاق: { كلمة لاتينية الأصل (mores) وتعني العادات والأعراف كما أنها تشير إلى مجموع المبادئ المقرة من قبل جماعة ما في فترة زمنية محددة }[1]

مرجعها لاتيني (motalis)، ومعناها أيضا العادات وترجم العرب (ethos) بلفظ الأخلاق.[2]

أما معنى الأخلاق لغة :

الأخلاق جمع خلق والخُلق –بضم اللام وسكونها– هو الدين والطبع والسجية والمروءة وحقيقته أن صورة الإنسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها.

وقال الراغب: (والخَلق والخُلُق في الأصل واحد لكن خص الخَلق بالهيئات والأشكال والصور المدركة بالبصر، وخص الخلق بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة. [3]

وقد جاء في لسان العرب لابن منظور: «اشتقاق خليق وما أخلقه من الخلاقة وهي التمرين ومن ذلك نقول للذي ألف شيئا: صار ذلك له خلقا، أي مرن عليه، ومن ذلك الخلق الحسن و من أجل هذا عرّفه بعض العلماء بأنه علم العادات لأنه علم الأخلاق لا يبحث في أعمال الإنسان الإرادية التي رسخت في نفسه ونفس أقرانه حتى صارت عادات وتقاليد وإما يبحث في توجيهها في طريق الدعوة طبقا لقواعده وقوانينه وفي الحكم لها أو عليها حسب مقاييس الخير التي يضعها»[4]، وتعرف كلمة أخلاق في معجم دومنيك لوكور (Dominique Lecourt)«تستعمل عند القدامى كوسيلة بها نحكم ونميز الأفعال الخيرية من الأفعال الشريرة»[5]

---

[1] مقداد كهينة، البيوإتيقا والبحث البيوطبي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الفلسفة,
إشراف: زرداوي فتيحة ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، قسم الفلسفة ، جامعة الجزائر2 ،2012، ص5

[2] زنفور قدور، الأخلاق بين الحتمية والحرية "باسكال نموذجا"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفلسفة، إشراف: يوسيف ليلى كلية العلوم الاجتماعية، جامعة واهران،2016،ص16.

[3] القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية، موسوعة الأخلاق، مقدمات في الأخلاق –الإحسان–الألفة، إشراف الشيخ علوي السقاف، ج1،الدرر السنية، (د.س)، ص11.

[4] عواشرية حياة ،البيوإتيقا ومستقبل الإنسان، ص ص (9-10).

[5] علي عبود المحمداوي، البيوتيقا والمهمة الفلسفية أخلاق البايولوجيا ورهانات التقنية، تقديم حسن المصدق، الرابطة العربية الأكاديمية للفلسفة، منشورات ضفاف، ومنشورات الاختلاف، دار الأمان، الرباط، ط1،2014م،ص164.

ب) تعريف الأخلاق اصطلاحا:

« يعبر عن لفظ الأخلاق (éthique morale) وأصلها لاتيني يوناني واللفظ عند القدامى يعني ملكة تصدر بها الأفعال عن النفس من غير روية وفكر وتكلف كما يطلق أيضا على جميع الأفعال الصادرة عن النفس محمودة كانت أو مذمومة »

«وفي سياق آخر هي مجمل التعاليم المسلم بها في عصر وفي مجتمع محددين والمجهود المبذول في سبيل الامتثال لهذه التعاليم والحث على الاقتداء بها »

«ويرى طه عبد الرحمن: أن اليونان استخدموا كلمة (éthico) أي خلقي وهو ما نقله اللاتينيون إلى لغتهم (Moralis) أما المتقدمون فقد استخدموا اللفظين بمعنى واحد أي كمترادفين .[1]

قال الجرجاني: «الخلق: عبارة عن هيئة للتنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة و يسر من غير حاجة إلى فكر وروية فإن كان الصادر عنها الأفعال الحسنة كانت الهيئة خلقا حسنا « وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت الهيئة التي تصدر عنها هي مصدر ذلك خلقا سيئا » وقال ابن منظور: «و في الترتيل: «وإنك لعلى خلق عظيم »*

والجمع أخلاق والخلق: السجية .وقال: «الخلق بضم اللام وسكونها: هو الدين والطبع والسجية»[2]

وعرفه ابن مسكويه بقوله:

«الخلق: حال للنفس، داعية لها إلى أفعالها من غير فكر ولا روية وهذه الحال تنقسم إلى قسمين: منها ما يكون طبيعيا من أصل المزاج كالإنسان الذي يحركه أدنى شيء نحو الغضب ويهيج من أقل سبب وكالإنسان الذي يجبن من أيسر شيء أو كالذي يفزع من أدنى صوت يطرقه أو يرتاع من خبر يسمعه وكالذي يضحك ضحكا مفرطا من أدنى شيء يعجبه وكالذي يغتم ويحزن من أيسر شيء يناله ومنها ما يكون مستفادا بالعادة والتدرب وربما كان مبدؤه بالروية والفكر ثم يستمر أولا فأولا حتى يصير ملكة وخلقا »

---

[1] عواشرية حياة، البيوإتيقا ومستقبل الإنسان، ص10.

*سورة القلم [الآية 04]

[2] خالد بن جمعة بن عثمان الخراز ،موسوعة الأخلاق ،مكتبة أهل الأثر، الكويت ط2009،1م ،ص 21.

وقد عرف بعض الباحثين الأخلاق في نظر الإسلام بأنها عبارة عن:

« مجموعة المبادئ والقواعد المنظمة للسلوك الإنساني التي يحددها الوحي لتنظيم حياة الإنسان وتحديد علاقته بغيره على نحو يحقق الغاية من وجوده في هذا العالم على أكمل وجه»[1]

تعريف علم الأخلاق:

علم الأخلاق: مصطلح علم الأخلاق (Ethos) حسب أصله الإغريقي يعني السلوك[2]

عرف علم الأخلاق بعدة تعريفات منها:

1-هو «علم: موضوعه أحكام قيمية تتعلق بالأعمال التي توصف بالحسن أو القبح»[3]

2-وقيل هو« علم يوضح معنى الخير والشر ويبين ما ينبغي أن تكون عليه معاملة الناس بعضهم بعضا ويشرح الغاية التي ينبغي أن يقصد إليها الناس في أعمالهم وينير السبيل لما ينبغي »[4]

3-«علم الأخلاق يبحث في الأحكام القيمية التي تنصب على الأفعال الإنسانية من ناحية الخير أو الشر وهو أحد العلوم المعيارية التي تضع مقاييس لسلوك الإنساني.

فهي تتمظهر في شكلين: عملي: ويسمى علم السلوك أو الأخلاق العملية.

نظري: وهو الذي يبحث في حقيقة الخير والشر والقيم الأخلاقية »[5]

4-ويعتبر علم الأخلاق أو الفلسفة الخلقية عادة من العلوم المعيارية أي لا تقتصر على دراسة ما هو كائن أو الأوضاع الراهنة و لكن بما ينبغي أن تكون عليه"

---

[1] القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية ،موسوعة الأخلاق، مقدمات في الأخلاق الإسلامية الإحسان – الألفة إشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف ،ج1، الدرر السنية، (د.س), ص ص (11_12).

[2] مقداد كهينة، البيواتيقا والبحث البيوطبي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الفلسفة إشراف: د.زرداوي فتيحة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم الفلسفة ،جامعة الجزائر 2،2011،ص47.

[3] خالد بن جمعة بن عثمان الخراز،ص21

[4] القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية موسوعة الأخلاق مقدمات في الأخلاق الإحسان، ص12.

[5] زنفور قدور، الأخلاق بين الحرية والحتمية «باسكال نموذجا مذكرة لنيل الماجستير في الفلسفة، إشراف يوسيف ليلى، كلية العلوم الاجتماعية , جامعة وهران . 2016 ص 15.

ولذا فإن مهمته هي «وضع الشروط التي يجب توافرها في الإرادة الإنسانية وفي الأفعال الإنسانية لكي تصبح موضوعا لأحكامنا الأخلاقية عليها»[1]

المطلب الثالث: تعريف البيوإتيقا

أ- تعريف بيوإتيقا لغة:

يشير مصطلح بيوإتيقا (Bioéthique)إلى تأليف بين كلمتين هما: بيو (Bio): وتعني الحياة. وإتيقا (éthique): وتعني عموما الأخلاق [2] ،أي يتكون من مقطعين اثنين أخلاق (*Ethiqu)، وحياة (Bios)، فهي تعني أخلاق الحياة.

ومن حيث اللغة هي تذل على «التفكير في القيم الخاضعة للحياة »[3]ولقد ترجمت لفظة (Biothics) إلى اللغة الفرنسية بكلمة «La biéthique»

أما في اللغة العربية، فقد عثرت على ترجمات متعددة لهذا المصطلح:

فمن الباحثين من ترجم الكلمة بـ:

"أخلاق الحياة" ومنهم من ترجمها بـ: " الأخلاق البيولوجية" أو "أخلاقيات الطب" أو " أخلاقيات الطب والبيولوجيا" "أخلاقيات علوم الحياة" أو"البيو-أخلاق" "البيو-أخلاقيات"[4]

ولقد جاء في تعريف «الموسوعة الفلسفية العالمية»: «أن ''بيوإتيقا''تتألف من كلمتين يونانيتين هما: Bios بمعنى الحياة، و Ethos:Ethique بمعنى الإتيقا (أو الأخلاقيات) وقد ظهر المفهوم أواخر الستينيات من القرن الماضي في أميركا الشمالية للإشارة إلى التساؤلات الجديدة التي أثارتها التطورات التي حصلت في ميادين الطب والبيولوجيا »[5]

---

[1] مصطفى حليمي، الأخلاق بين الفلاسفة وعلماء الإسلام، أستاذ بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة, منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-2004م ص15.

[2] محمد جديدي، البيوإتيقا ورهانات الفلسفة القادمة بحث محكم ،قسم الفلسفة والعلوم الإنسانية، مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث ،11ماي 2016 ,ص10.

*من اليونانية(Ethos) وتعني نمط عيش جماعي, وهي جانب فلسفي يدرس الغايات التطبيقية – أي الشروط الفردية والجماعية للحياة السعيدة.

[3] أحمد بأحمد ، الأخلاق التطبيقية عند يورغن هابرماس، ص44.

[4] عمر بوفتاس ،«البيوإتيقا» الأخلاقيات الجديدة في مواجهة تجاوزات البيوتكنولوجيا إفريقيا الشرق المغرب، ج1،ص ص (16-17).

[5] عمر بوفتاس، «البيوإتيقا» الأخلاقيات الجديدة في مواجهة تجاوزات البيو تكنولوجيا ،ص17.

وهناك تعريف آخر ورد في «موسوعة الأخلاقيات والفلسفة الأخلاقية»: «البيواتيقا كلمة جديدة ظهرت لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية مع منطلق السبعينيات من القرن الماضي وقد صاحب ظهورها تبلور حركات وطموحات وخطابات وممارسات تساءل وتحاكم المعطيات التي أفرزتها تكنولوجيا الطب والبيولوجيا كما تأسست على إثر تبلور بيواتيقا جملة من المفاهيم والعبارات الجديدة التي تتضمن عدة ظواهر أهمها ((لجن الأخلاقيات))،((التصرف في الجينوم البشري))،((الحق في الإنجاب))،((براءات الاختراع في مجال الحياة)) ((المواقفة الواعية)) ((وصايا الحياة)) »

وقد أثارت هذه المفاهيم والمواضيع المنضوية تحتها توترا تختلف حدته من مستوى إلى آخر بين التقدم العلمي والتكنولوجي من جهة، والتساؤل الأخلاقي من جهة أخرى، أو بعبارة أخرى ما خولته التقنية للإنسان في ميدان الطب والبيولوجيا من قدرات جديدة وبين الحدود التي سطرتها المعايير الأخلاقية وسواء تم تحديد البيواتيقا كمجال لطرح التساؤلات أو كتخصص جديد، أو كمبحث يتميز بكونه ملتقى لمختلف العلوم الطبيعية المعاصرة، فإنها مازالت تثير عدة نقاشات حول وضعيتها ومناهجها وأهدافها وذلك سواء في الو.م.أ أو في أوروبا[1]

التعريف الوارد في موسوعة «المصطلحات المرتبطة بالبيواتيقا »: «تدل كلمة ''بيواتيقا'' على مجموعة من الأبحاث والخطابات والممارسات التي تتميز عادة بطابع تعدد الاختصاصات والتي تضع كهدف لها الإجابة عن أسئلة وقضايا أخلاقية أثارها تقدم العلم التكنولوجي في ميدان الطب والبيولوجيا»[2]

ب/تعريف البيواتيقا إصطلاحا:

La bioethique (البيواتيقا): هي كلمة صعبة أن أضعها فسياقها وذلك لاختلاف اللغات والثقافات.

و((Biéthique)) هي أخلاقيات علم الأحياء، أخلاق الطب الحيوي فهي متعددة التخصصات [3] ولها عدة تعريفات ومن بينها:

---

[1] عمر بوفتاس، «البيواتيقا» الأخلاقيات الجديدة في مواجهة تجاوزات البيو تكنولوجيا ،ص17.

[2] المرجع نفسه، ص19.

[3] عواشرية حياة، البيواتيقا ومستقبل الإنسان، ص.13

1. البيواتيقا هي بحث أخلاقي في القضايا المطروحة من طرف التقدم البيو–طبي.

2. البيواتيقا هي الدراسة المتعددة الاختصاصات لمجموع الشروط التي يستوجبها تسيير مسئول للحياة الإنسانية (أو الحياة الإنسانية) في إطار التطورات السريعة والمعقدة للمعرفة التقنيات البيوطبية.

3. البيواتيقا هي البحث عن الحلول للخلافات القيمية (صراع القيم) في عالم التدخلات البيوطبية .

4. البيواتيقا هي العلم المعياري للسلوك البشري المقبول في مجال الحياة والموت.

5. البيواتيقا تعني دراسة المعايير التي ينبغي أن تسير أفعالنا في ميدان التدخل التقني للإنسان على حياته الخاصة.

6. تعني البيواتيقا أو تشير إلى جملة المقتضيات والشروط لاحترام الحياة الإنسانية والشخصية وترقيتها ضمن المجال البيولوجي الطبي [1]

7. البيواتيقا هي مجال فكري اتسم باستعمال تقنيات الطب الحيوي الحديثة التي تهدف إلى التوفيق بين البحث العلمي وبين احترام الكرامة البشرية.[2]

8. البيواتيقا تهتم بدراسة القضايا الأخلاقية التي يطرحها التقدم العلمي والتكنولوجي وتدخلاته في الجسم البشري والحياة البشرية الذي من شأنه أن يمس بحقوق الإنسان وكرامته وحريته[3]، لأن إساءة استخدام تلك المعارف والتكنولوجيات والانحراف بها عن ما يخدم مصالح الإنسان أمر وارد لأن منطق البحث العلمي اليوم يتجه إلى أن يصبح منطقا تكنولوجيا وتجاريا بالدرجة الأولى ولكن دون أن يؤدي ذلك إلى عرقلة تطور البحث العلمي في ميادين الطب وعلوم الحياة.[4]

9. البيواتيقا هي البحث في توجيه السلوك الإنساني في المجال الحيوي والطب مما يسمح باحترام الجسد والحفاظ على الحياة الإنسانية في صورتها الطبيعية كما أنها تحيل إلى

---

[1] محمد جديدي، البيواتيقا ورهانات الفلسفة القادمة، ص ص (11 – 12).

[2] غويمي كاملة، أخلاقيات العقل في الفلسفة التطبيقية، ص 25.

[3] مجوعة من الأكاديميين، الأخلاقيات التطبيقية والرهانات المعاصرة للفكر الفلسفي، ص23.

[4] مصطفى كيحل، مدخل إلى قضايا الفلسفة التطبيقية ،ص23.

المسؤولية التاريخية الملقاة على عاتقنا مسؤولية تجاه ذواتنا وتجاه الإنسانية القادمة الموكلة إلينا حمايتها وتعهدها بالرعاية.[1]

هناك تعريف آخر يبرز ما تقوم به البيواتيقا من استلهام للجانب الرمزي لبعض الأساطير اليونانية وغيرها: يمكن أن تنظر إلى البيواتيقا باعتبارها إجابة عن التساؤلات التي طرحتها ثلاث أساطير تدور حول طغيان الإنسان وتجاوزه للحدود: أسطورة ((بروميثوس)) لأن العلوم والتقنيات تهدد الأرض بالدمار وأسطورة فوست لأن الإنسان تعاقد مع الشيطان لإرواء تعطشه للسلطة والمعرفة وأسطورة فرنكنشتاين نظرا للفضاعات الجديدة التي أصبحت تهدد الإنسانية بسبب أعمال مجانين العلماء.[2]

"بيوأخلاقي" أو "الأخلاقيات الحيوية" (La bio éthique)

مصطلح حديث العهد إذ يعود ظهوره إلى بداية السبعينيات من القرن العشرين وهو مجموعة من القواعد التي يضعها المجتمع لنفسه من اجل الاحتفاظ بالمعنى الإنساني بمواجهة المشكلات الناجمة عن التقدم العلمي السريع في مجالات علم الأحياء والوراثة والطب استخدمه أول مرة طبيب أمريكي يدعى van Rensselaer Potter عام 1970 في مقال نشره في مجلة أمريكية.[3]

كما عرفت أخلاقيات الطب بالاعتماد على مفهومين أحدهما واسع والثاني ضيق:

- المفهوم الواسع للأخلاقيات الحيوية:

«تهدف الأخلاقيات الحيوية بمفهومها الواسع إلى تقدير التبعات الأخلاقية والاجتماعية والإنسانية لاستثمار ملكيات الكائن الحي في جميع القطاعات المعنية وبصورة خاصة قطاعات الصحة و التغذية والبيئة ويهدف ذلك إلى تحديد القواعد اللازمة لتوجيه التقدم الحاصل فيها»

---

[1] احمد بأحمد، الأخلاق التطبيقية يورغن هابرماس، ص45.

[2] عمر بوفتاس ،«البيواتيقا» الأخلاقيات الجديدة في مواجهة تجاوزات البيوتيكنولوجيا، ص 22.

[3] خنتر حياة ،التجارة الطبية بين القانون والشريعة الإسلامية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر،(د.س) ص216

- المفهوم الضيق للأخلاق الحيوية:

"يتعلق بالبحوث و الثقافات الطبية الحيوية "[1]

ب) تعريف البيوإتيقا عند بعض الباحثين:

وكما عرفها "دافيد روا": مدير مركز البيوتيقا بمونريال هي: «الدراسة متعددة الاختصاصات لمجموعة الشروط التي يفرضها التسيير المسئول للحياة البشرية (أو الشخص البشري) في إطار التطورات السريعة والمعقدة للمعارف والتقنيات البيوطبية»[2]

كما اعتبر العالم البيولوجي بوتر نفسه أول من استعمل هذا المصطلح فهو يعرف البيوإتيقا باعتبارها :«دمجا بين المعارف البيولوجية والقيم الإنسانية والتعريف الذي أوردته الفيلسوفة الفرنسية جاكلين روس (Jacqueline Russ) في كتابها «الفكر الأخلاقي المعاصر»:«البيوإتيقا علم معياري يهتم بالسلوك الإنساني الذي يمكن قبوله في إطار القضايا المتعلقة بالحياة والموت، وهي دراسة تجمع بين تخصصات عدة تهتم بمجموع الشروط التي يتطلبها للتسيير المسئول للحياة الإنسانية في إطار تقدم سريع ومعقد لمعارف وتقنيات الطب والبيولوجيا، كما تشير إلى مجموع مقتضيات تقدير واحترام قيمة وحياة الشخص في ميدان الطب البيولوجيا »[3]، ويعرفها بير دي شامب: (P–Des Chmp) بأنها: «العلم المعياري للسلوك الإنساني الذي يمكن قبوله في مجال الحياة والموت»[4]، أما دي غوران: فيعرفها بأنها «البحث عن جملة المطالب لاحترام الحياة الإنسانية والشخص وتقدمها في القطاع الحيوي الطبي»[5]

في حين يرى البعض: "أن هذا المصطلح أوسع بكثير من مجال الطب التي تشكل جزء مهم من البيوإتيقا إذ تعد مرحلة ما قبل التاريخ بالنسبة للبيوإتيك"[6]

المبحث الثاني: مفهوم أخلاقيات الطب وعلم الأحياء "البيوإتيقا"

---

[1] محتال آمنة،التأطير القانوني للعمل الطبي على الجينوم البشري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، إشراف تشور جلالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقا يد (تلمسان–الجزائر)، السنة الجامعية 2017 ص87.

[2] علي عبود المحمداوي، البيوتيقا والمهمة الفلسفية أخلاق البايولوجيا ورهانات التقنية، ص107.

[3] عمر بوفتاس،«البيوإتيقا» الأخلاقيات الجديدة في مواجهة تجاوزات البيوتكنولوجيا ص21.

[4] أحمد بأحمد، الأخلاق التطبيقية عند يورغن هابرماس، ص 44.

[5] المرجع نفسه، ص44.

[6] محتال آمنة، التأطير القانوني للعمل الطبي على الجينوم البشري، ص86.

إن ظهور الاكتشافات العلمية في مجال الطب والوراثة وعلم الأحياء التي كانت نتيجة الثورة البيولوجية الجزئية قد قلبت موازين العالم الذي أحس بضرورة وضع ضوابط وأنظمة وقوانين لتنظيم هذه الثورة ومن هنا أصبح مصطلح الأخلاقيات في الظهور. ولقد كان موضوع التقدم العلمي محل نقاش دائم منذ القدم ففي نهاية الستينات من القرن العشرين ظهر تيار فكري له نظرة خاصة عن التقدم العلمي وآثاره حيث يعتبر هذا الأخير أن منجزات التقدم العلمي الحاصلة في مجال التقانات الحيوية والطبية لا تعود دائما بالخير على البشرية وذلك لأنه ليس كل ما هو ممكن تقنيا وعلميا يعني بالضرورة أنه يحقق الخير والمنفعة للبشرية وكان لهذا التيار الفكري الدور البارز في ظهور مصطلح الأخلاقيات الحيوية والبدء في استعماله.[1]

1)-مصطلح الأخلاقيات الحيوية"البيواتيقا"

لم يكن لمصطلح البيواتيقا (BioEthique) وجودا قبل الثورة البيولوجية والتطورات التي شهدتها هذه الأخيرة، والتقنيات الطبية الجديدة التي أصبحت في كثير من الأحيان تهدد بشكل مباشر أو غير مباشر للكيان الإنساني وكل ما يحيط به، لما توفرت هذه الشروط لم يؤخر المفكرون حتى المتفائلون منهم في بناء إتيقا العلم.[2]

وإذا يعتبر هذا المصطلح فكر أخلاقي جديد بعد تمييزه عن الأخلاق الطبية "Deontologie"[3]

أما عن مصطلح أخلاقيات الطب والبيولوجيا أو La bioethique"البيواتيقا"، فإنه مصطلح حديث العهد بالظهور وبالتداول، وقد كان غريبا عن القاموس الفلسفي والأخلاق إلى فترة قريبة وهو من حيث الاشتقاق يتألف من كلمة"biologie "وتعني علم الحياة ، وكلمة Ethique وتعني علم الأخلاق ومبادئ توجيه السلوك البشري.[4]

ولم يتم اعتماده رسميا في القواميس والموسوعات إلا في فترة متأخرة تبدأ سنة 1982.

---

[1] محتال آمنة، التأطير القانوني للعمل الطبي على الجنيوم البشري، ص ص(80-81).

[2] وردة سعود، فلسفة القيم في ظل التطور التكنولوجي، مذكرة لنيل الماستر في الفلسفة، إشراف: أرفيس علي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم الفلسفة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017م، ص 24.

[3] العمري حربوش، التقنيات الطبية وقيمتها الأخلاقية في فلسفة فرانسوا داغوني مذكرة لنيل الماجستير في الفلسفة إشراف: محمد جديدي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم الفلسفة، 2008م، ص 43.

[4] مصطفى كيحل، مدخل إلى قضايا الفلسفة التطبيقية، ص 22.

وقد تم تعريفه في الموسوعات بأنه يدل على البحث والتفكير في القضايا الأخلاقية المترتبة عن التقدم الحاصل في التقنيات الجديدة في علوم الصحة والحياة.[1]

وإن أول من استخدم مصطلح الأخلاقيات الحيوية الذي يقابله باللغة الفرنسية: La bioethique الطبيب الأمريكي Van Rensselaer Pottr (1970-2001) المختص في الأورام بجامعة Wisconsinفي مقال نشره في مجلة أمريكية.[2]

في مقال نشره في مجلة أمريكية، في مقال له عنوانه:"البيوتيقا علم البقاء"(Biothicsk Science of Survival) وهو ما يدعو إلى اختصاص جديد يبحث في البيولوجيا والقيم الإنسانية معا.[3]

أو البيوتيقا علم البقاء على قيد الحياة(Bioethics the Science Of Survival).

ولقد صدر في العدد الرابع عشر من الدورية الأمريكية(Perspectives in Biology and Medicin) ثم أعاد نشره كفصل في كتابه الذي صدر سنة 1971م.

تحت عنوان:(Bioethics: Bridge To The Future) "البيواتيقا جسر نحو المستقبل"[4]

للدلالة على ضرورة تأسيس علم جديد يربط بين علوم الحياة والقيم الإنسانية وتتفاعل في إطار هذا المبحث الجديد عدة تخصصات، ومصطلح البيواتيقا مركب من كلمتين إغريقيتين (Bio): وتعني "الحيوي". و(Ethikos): وتعني "الأخلاق النظرية" أو "القواعد الأخلاقية" وبالتالي يعني هذا المصطلح "الأخلاق الحياتية".[5]

والذي دفع به إلى استعمال هذا المصطلح: هو التفاوت الحاصل بين التقدم الكبير الذي عرفته المعارف العلمية وخاصة في ميادين الطب والبيولوجيا، وما يقابل ذلك من تأخر في الفكر الأخلاقي الموازي لاستخدامها.

---

[1] مجموعة من الأكاديميين، الأخلاقيات التطبيقية والرهانات المعاصرة للفكر الفلسفي،ص 22.

[2] محتال آمنة، التأطير القانوني للعمل الطبي على الجينوم البشري، ص 81.

[3] علي عبود المحمداوي، البيوتيقا والمهمة الفلسفية، ص 107.

[4] عمر بوفتاس، "البيواتيقا" الأخلاقيات الجديدة في مواجهة تجاوزات البيوتكنولوجيا، ص 14.

[5] مقداد كهينة، البيواتيقا والبحث البيوطبي، مذكرة تخرج لنيل الماجستير في الفلسفة، ص 62.

ولذلك أعلن تأسيس علم جديد: علم البقاء أو الاستمرار على قيد الحياة، وهو علم يرمي إلى إقامة تحالف بين علوم الحياة"Bio" والقيم الإنسانية والقواعد الأخلاقية"Ethics".
ويوضح ذلك مشيرا إلى أنه إذا كانت الأجيال الحالية تسيطر عليها الرغبة في الحياة والخوف من البقاء في آن واحد، فذلك راجع للهوة التي تفصل بين ثقافتين(الثقافة العلمية والتكنولوجية المعاصرة، والثقافة الأخلاقية والإنسانية الكلاسيكية).[1]

وفي مقابل الرؤية الشمولية التي كانت عند بوتر، سيقوم بعض الباحثين بحصر معنى البيوإتيقا في القضايا التي يثيرها تقدم العلوم البيولوجية وتطبيقاتها الطبية.
أذكر منهم بالخصوص: أندري هليغرز(1929-1979)"Andre Hellgers"

الذي أسس (مؤسسة كينيدي للأخلاقيات) وأخص بالذكر لأنه نازع بوتر في السبق لاستعمال المصطلح لأول مرة، وإذا كان أغلب الباحثين يرجعون سبق بوتر، فإن هيليغرز هو أول من استعمل المصطلح للدلالة على معنى ضيق يروج حاليا في أوساط البحث والممارسة الطبيين.

إضافة إلى ذلك، هليلغرز هو أول من أعطى الانطلاقة الفعلية للدراسة الجامعية الاختصاصية لهذا المبحث الجديد. وأول من رسخه كحركة اجتماعية لها أنصارها ومؤيدوها. وقد وجد "هيليغرز" في هذا المصطلح بغيته للتعبير عن التجديد الذي كان يرتئيه لأخلاقيات الطب والبيولوجيا.

مباشرة بعد إبداعه من طرف بوتر وتحديد معناه الذي سيصبح شائعا من طرف"هيليغرز" سيغتني هذا المفهوم وسينتشر بسرعة، فقد تم استعماله بكثافة من طرف مفكرين أمريكيين وبعدهم سينتقل إلى أوروبا فبقية العالم، وبذلك يكون هذا المبحث الجديد إبداعا أمريكيا.[2]

---

[1] عمر بوفتاس،"البيوإتيقا " الأخلاقيات الجديدة في مواجهة تجاوزات البيوتكنولوجيا، ص14.

[2] المرجع نفسه، ص ص (15-16).

2-موضوع و مجالات البيوإتيقا

2-1- موضوعها:

إن التطور المذهل الذي توصلت إليه مختلف البحوث العلمية والتقنيات الجديدة مصدر القدرات الخارقة التي يكتسبها الإنسان على نفسه، فقد أتاحت بعض الاكتشافات العلمية للباحثين قدرات جديدة يتحكمون بواسطتها في الأفراد وفي مستقبل البشرية فالعلوم بلغت ذروتها لما حققته من نتائج إيجابية في مختلف الميادين.

وكل ما حققته العلوم البيوطبية فتح آفاقا كبيرة أمام الطبيب حتى أن ذلك يفتح له السبيل للتجاوزات فيقوم بتجارب عبر تقنيات متطورة على الإنسان، وذلك دليل على مقدرته في التطبيق في التحكم والتدخل والسيطرة على الطبيعة البشرية، وهذا كله أدى إلى تضافر جهود الأطباء البيولوجيين ورجال الدين والفلاسفة والأخلاقيين ورجال القانون والسياسة لمواجهة التساؤلات الأخلاقية الجديدة، ومحاولتهم إيجاد إجابات ملائمة لها، واقتراح مبادئ وقيم تلاءم كل قضية، فظهور الطب التجريبي ومسألة التجريب على الإنسان أدى إلى ظهور أول مناقشات كبرى وتساؤلات تتمحور حول الكائن البشري. فأصبح الإنسان يواجه معضلات أخلاقية غير مسبوقة، فهل هناك حدود أخلاقية للبحث العلمي(الطبي). وإلى أي مدى يمكن أن يتوصل الإنسان في تحكمه في الطبيعة البشرية؟.[1]

ويصعب حصر كل المواضيع والقضايا التي تناولتها البيوإتيقا بالدراسة والتحليل الأخلاقي فحسب المعنى الاشتقاقي يمكن أن تغطي البوإتيقا مجالات علوم الحياة كلها بدءا من الحياة النباتية ووصولا إلى الحياة الإنسانية المتطورة، أما من الناحية التاريخية فقد درج الباحثون بتأثير من مؤسسة كينيدي على حصر البيوإتيقا في مجال الحياة والصحة الإنسانيين أي في عالم الطب والصحة بمعناهما العام، ويجد هذا الاختيار الذي يتزعمه "هيليغرز" مبرراته في توفر هذا الميدان على معارف وعناصر من الكثرة بحيث يستحيل التحكم فيها كلها.

وإضافة علم البيئة، ستتطلب الاستعانة بمعارف وعناصر إضافية ليست لها علاقة مباشرة بعالم الطب والصحة.

---

[1] مقداد كهينة، البيوإتيقا والبحث البيوطبي، مذكرة لنيل الماجستير في الفلسفة ،إشراف : زرداوي فتيحة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم الفلسفة ،جامعة الجزائر-2-،2012م، ص ص (66-67).

ومازال النقاش حول القضايا التي تعالجها البيوإتيقا مستمرا، ولكن هناك مواضيع حولها إجماع من طرف أغلب الباحثين، وقد قسمها الباحث الكندي جي ديوران" Guy Durand "إلى ثلاثة أقسام:[1]

أ- النواة المركزية:

وتتضمن المشاكل الأخلاقية التي تثيرها المواضيع التالية:

- ✓ الإجهاض والتشخيص المبكر، والاستشارة الوراثية، والقتل الرحيم للحمائل.
- ✓ الإخصاب الاصطناعي، والبنوك المنوية، وأطفال الأنابيب، والأمهات البديلات.
- ✓ التصرف في الجينات، والاستنساخ، والمسوخ والسجلات الوراثية.
- ✓ تعقيم المعاقين وتحسين النسل، عمليات التحويل الجنسي "Transsexualite".
- ✓ التبرع بالأعضاء البشرية، وزرع أعضاء الحيوانات للبشر "Xenogreffe".
- ✓ مرض نقص المناعة المكتسب أو السيدا.
- ✓ العلاج في المراحل النهائية للحياة والإصرار على مواصلة العلاج وتوقيف العلاج والموت الرحيم، والمساعدة على الانتحار.
- ✓ الجراحة العصبية، والعلاج النفسي بواسطة العقاقير والكيمياء العصبية.
- ✓ التجارب على البشر والأجنة والأنسجة البشرية، الأبحاث حول الجينوم البشري.
- ✓ الصحة العمومية والأبحاث الوبائية، محدودية الموارد، السياسة الصحية.[2]

وتعد المشاكل الأخلاقية التي تثيرها (تقنيات الإنجاب الاصطناعي، والاستنساخ والبنوك المنوية، وأطفال الأنابيب، والتدخل في الجينات وكل أنواع التجارب على البشر والأجنة أو عمليات تحسين النسل والقتل الرحيم). المواضيع المركزية التي تعالجها البيوإتيقا.[3]

بعض النماذج من المشاكل الأخلاقية التي تطرحها النواة المركزية:

---

[1] عواشرية حياة، البيوإتيقا ومستقبل الإنسان فرانسيس فوكوياما نموذجا ، ص 32.

[2] عمر بوفتاس،"البيوإتيقا" الأخلاقيات الجديدة في مواجهة تجاوزات البوتكنولوجيا، ص 26.

[3] مقداد كهينة، البيوإتيقا والبحث البيوطبي، مذكرة لنيل الماجستير في الفلسفة، إشراف: زرداوي فتيحة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم الفلسفة، جامعة الجزائر-2-، 2012م، ص 68.

المشاكل الأخلاقية

➢ **المشاكل الأخلاقية التي يطرحها تنظيم النسل والإجهاض**

1) مشكل تنظيم النسل: يدل هذا المصطلح على الطرق التي تتيح تلافي الإخصاب أو حصول الحمل إما مرحليا وهو تنظيم النسل بمعناه الحقيقي أو بشكل نهائي وهو (تحديد النسل).

ونجد ضمن هذه الطرق خاصة: منع الحمل بوسائل اصطناعية والتعقيم والإجهاض.
كما يدل أيضا على مجموع الوسائل التي تم تطويرها لأجل تطبيق هذه الطرق وسط مجموعة بشرية معينة.

ومن الناحية التاريخية يعود تنظيم النسل إلى آلاف السنين، فأقدم موضوع يعالج موضوع (منع الحمل) يرجع إلى القرن (التاسع عشر) قبل الميلاد.
وكانت وسائل منع الحمل الأولى عبارة عن موانع آلية بسيطة يتم وضعها داخل العضو التناسلي للمرأة كي تمنع الحيوانات المنوية التي تتحرر خلال العلاقة الجنسية من إخصاب بويضة المرأة.[1]

2)-مشكل الإجهاض:

فقد كان الإجهاض منذ القدم وسيضل موضوع خلاف أخلاقي وقانوني وديني وخاصة بعد ظهور أشكال جديدة للإجهاض مع تبلور تقنيات الإنجاب الحديثة والكشف المبكر عن تشوهات الأجنة والأمراض الوراثية المحتملة.

إن المشاكل الأخلاقية التي يطرحها الإجهاض ذات تعقيد خاص فالجدل حوله لا ينحصر في إطار المواجهة بين موقفين متعارضين تمام التعارض، بل يعكس حساسيات كثيرة داخل المجتمعات المعاصرة توجد بينها اختلافات دقيقة تعبر عن نزعة إنسانية عميقة.
وإذا كان وضع الجنين وما يستحقه من احترام هو محور المشكل الذي يهمني.[2]

ويعتبر الإجهاض من المسائل التي تثير نقاش أخلاقي واسع داخل اللجان(الدين القانون...) ويكون الإقدام على هذا الفعل نتيجة لعوامل عدة، فقد تلجأ المرأة للإجهاض

---

[1] عمر بوفتاس، "البيوإتيقا" الأخلاقيات الجديدة في مواجهة تجاوزات البوتكنولوجيا، ص 215.

[2] المرجع نفسه، ص 217.

نتيجة رغبة الزوجين في أن يكون لهما ولد وبالتالي العمل على إجهاض أجنة البناة أو العكس، كذلك قد يكون من أجل تحديد النسل.[1]

هكذا يتبين أن النقاش حول وسائل منع الحمل والإجهاض يتحكم فيه التعارض بين نظرتين مختلفتين للحياة، نظرة تعطي قيمة كبرى ل"نوعية الحياة" وتتساهل بالتالي فيما يتعلق بمنع الحمل والإجهاض كما كان ذلك سيخفف من معاناة الوالدين والأم بشكل خاص ونظرة مغايرة ترتكز على(قدسية الحياة) وتبدي معارضتها لكل وسائل منع الحمل ولكل أشكال الإجهاض.[2]

- **المشاكل الأخلاقية التي تطرحها تقنيات الإنجاب الحديثة**

1) الإخصاب الاصطناعي: في بعض حالات عقم الذكور يقترح الطب الحديث الإخصاب الاصطناعي وهو تقنية تقتضي أن يوضع مني الزوج(وهو ما يعرف بالإخصاب الاصطناعي) في نطاق الزوجية، أو مني أحد المتبرعين(وهو ما يعرف بالإخصاب الاصطناعي مع الاعتماد على متبرع بالمني في المسالك الطبيعية للمرأة في حالة التبويض ولا ينبغي أن تعاني المرأة من أي تشويه تشريحي يمكن أن يعيق الإخصاب.[3]

ويعتبر التلقيح الاصطناعي(التلقيح):هو عملية علاجية تكون بواسطة الطبيب وهو عبارة عن إدخال حيوانات منوية مستخرجة من الزوج في المسالك التناسلية للزوجة بهدف الإخصاب أو الإنجاب، ولا يتم ذلك عن طريق الممارسة الجنسية المباشرة بين الزوج والزوجة، وإنما يحقن السائل المنوي بطريقة اصطناعية بواسطة المحقن المخصص لذلك.[4]

2)- بنوك الحويمنات المنوية: لا ينفصل موضوع البنوك المنوية عن الإخصاب الاصطناعي، ويدل مصطلح "بنك المني" في معناه الأولي على وعاء من الصلب يحفظ فيه المني، يعزل عن الحرارة ويملأ بالآزوت السائل الذي يبقيه في الدرجة (169)، وفي معناه الواسع يدل على منظومة حفظ المني في مجموعها أي بإضافة المستخدمين ومكان الحفظ

---

[1] عواشرية حياة، البيوإتيقا ومستقبل الإنسان–فرانسيس فوكوياما نموذجا، ص 32.

[2] عمر بوفتاس،"البيوإتيقا" الأخلاقيات الجديدة في مواجهة تجاوزات البيوتكنولوجيا، ص 222.

[3] المرجع نفسه، ص 224.

[4] المرجع السابق، ص 34.

وقواعد الاشتغال وتوجد بنوك لحفظ المني البشري وأخرى لحفظ مني الحيوانات، غير أن بنوك حفظ المني البشري هي التي تثير المشاكل الأخلاقية التي تهمني هنا.[1]

كما يطلق على البنوك المنوية أي الأجنة (البويضات الملقحة)الفائضة يتم تجميدها وتباع في مراكز التخصيب الصناعي بمعنى أن الأشخاص يشترون أجنة جاهزة للنقل لرحم أي سيدة كانت، حتى الحاضنة هي الخادمة في البيت .

فقد أصبحت تجارة البويضة والحيوانات المنوية تباع في المزاد العلني تتراوح الأسعار بين (2000-50000دولار أمريكي).

سلع نسائية أصبحت في مواجهة الاقتصاد فهي لم تعد صالحة فقط للإنجاب أي مشاكل مرضية، بل أصبحت أيضا تباع لشركات التجميل وغيرها.[2]

كما أن فكرة البيع وشراء المني ترفضها أغلب الديانات لأن بنوك الأجنة تعيش فوضى عارمة في تضييع الأنساب ففي الغرب بنوك الأجنة تستخدم مني رجل واحد لتلقيح مائة إمراة، وفي بعض الحالات قد تكون أم الطفل جدته وأخته في وقت واحد.[3]

3)-**أطفال الأنابيب:** تعرف تقنية "أطفال الأنابيب(Bebe-Oprouvette) أيضاب "الإخصاب الاصطناعي خارج الرحم (Fivete) وتدل هذه الكلمة حرفيا باللغة الفرنسية على التلقيح خارج الرحم، وبعد عملية الإخصاب يتم نقل اللقيحة داخل الرحم كي تتم نموها بشكل طبيعي وعادة ما يتم اللجوء إلى هذه التقنية في حالة عقم المرأة الناتج أساسا عن تشوهات في الجهاز التناسلي وخاصة في عنق الرحم.

وتطرح تقنية أطفال الأنابيب عدة مشاكل أخلاقية منها الرغبة الملحة لدى البعض في الحصول على طفل، المرتبطة "بحق الأزواج المصابين بالعقم في الإنجاب" والواجهة بالخصوص لفئة الأزواج الذين تتراوح نسبتهم بين 10%و 15%وأغلبهم لا يطبق إجراءات

---

[1] عمر بوفتاس، "البيواتيقا" الأخلاقيات الجديدة في مواجهة تجاوزات البيوتكنولوجيا،ص 227.

[2] نبيل بري، تجارة الأجنة وعولمة الأنساب، ندوة بعنوان تجارة البويضات والمنويات والأجنة البشرية، بيروت، 29،أفريل،2011م. ص ص (3-4).

[3] عواشرية حياة، البيواتيقا ومستقبل الإنسان، ص 34.

التبني الطويلة والمكلفة أو يرغبون في أن يكون لهم طفل يرتبط بهم وراثيا ويقدر عدد الذين يمكن تلبية رغبتهم بهدف الطرق بالنصف.[1]

4)- بنوك البويضات وبنوك الأجنة: لا تنفصل المشاكل الأخلاقية التي تطرحها أطفال الأنابيب عن تلك التي تطرحها تقنيات أخرى متفرعة عنها وخاصة منها بنوك البويضات وبنوك الأجنة.

فلقد ظهرت مؤخرا طرق ذات فعالية محدودة تسمح بتجميد بويضات بعض الحيوانات كالفئران وغيرها، غير أن تجميد البويضات البشرية أصطدم لحد الآن بعدة صعوبات أهمها أن نسبة ضعيفة جدا من البويضات المعالجة تتمكن من الصمود أمام تجميدها ثم إخراجها من حالة التجميد التي تعتبر حاليا إجراءات ضرورية.[2]

5)-الأم الحاضنة أو الرحم المستعارة

هذه ممارسة طبية أخرى ترتبط بالإنجاب الاصطناعي وتطرح عدة مشاكل أخلاقية تتعلق إضافة إلى حقوق الطفل والحق في الإنجاب بقضايا استغلال جسم الإنسان وما يرتبط بهويته وكرامته.

وتتمثل أهم الإشكاليات الأخلاقية التي تطرحها ظاهرة الأمومة بالنيابة في "بنوة الطفل" وطبيعة العقد الذي يربط الأم البديلة والزوجين العقيمين والمبلغ الذي ستستلمه الأم البديلة وهو مس بمبدأ عدم الاتجار في جسم الإنسان، بالإضافة إلى المشاكل المتعلقة بالاستغلال وهوية الطفل.[3]

- **المشاكل الأخلاقية التي يطرحها التحكم في الوراثة البشرية**

1)- الجينيوم البشري: كما يعتبر الجينيوم البشري من المواضيع التي كانت لها مدى في مجال الأخلاقيات التطبيقية فهي كلمة مركبة من كلمتين: الكروموزوم الصبغي(Ome) بمعنى المورثة كما تفهم عامة والمقطع الثاني :(Gene) والجينيوم هو عبارة عن

[1] عمر بوفتاس، "البوإتيقا" الأخلاقيات الجديدة في مواجهة تجاوزات البيوتكنولوجيا،ص ص(230-231).

[2] المرجع نفسه، ص ص(235-238).

[3] المرجع نفسه، ص ص(238-239).

(23صبغي) التي نرثها من الأبو(23صبغي) التي نرثها من الأم، فكل ما نرثه نحن من خصائص بيولوجية يعبر عنه كاملا بكلمة الجينيوم.[1]

2)- الاستنساخ البشري: كذلك يعد الاستنساخ واحد من أهم المواضيع التي أثارت ضجة في المجتمعات ومنذ اليوم الأول الذي أعلن فيه عن استنساخ النعجة دولي هلل العالم خيرا واستبشر في طول مسيرة الإنسان الجبارة لفهم الناموس المودع فيه، تمهيدا لبسط سلطنة طبية أوسع من شأنها مساعدة الإنسان في مجال إعادة رسم خارطة آمنة للتعامل مع القيم المتعلقة بهذا الجانب...

وجاءت أنباء الهندسة الوراثية والاستنساخ في أعلى رتبة الاهتمام العالمي تأكيدا لفهم حول النتائج الكونية والطبيعية يتجاوز مفهوم الحدود والجغرافيا والكيانات السياسية.

ولأن الموضوع في غاية الأهمية فقد عقدت مجموعة من الدول جلسات حول الاستنساخ البشري بصورة حية ودقيقة وموثقة ومشبعة بالمعطيات والأدلة من أجل البت سلبا أو إيجابا في مسألة تعتبر من أدق ما يعرض اليوم أمام الإشتراع القانوني...

كل هذا يعني أن موضوع الاستنساخ على أهمية كبيرة والأهم منه أن بنيته وإدارته الفكرية تجتاحها بمجموعة من عواصف تحولية في بعض مبانيها ما يزيد من خطورة التعامل مع هذه المادة وصعوبتها وسط خلاف حاد في الوسط الحقوقي.

ويعتبر الاستنساخ: هو عملية توالد غير جنسي، تتم بأخذ خلية من خلايا جسم الإنسان تحتوي على كافة المعلومات الوراثية الخاصة بالإنسان وهذه الخلية تزرع في "بويضة الأنثى" بعد تفريغها من كامل موروثاتها ليأتي الجنين مطابقا للأصل وبعد ذلك تودع البويضة البويضة في رحم الأنثى، ويتشكل الجنين على نحو مطابق للكائن الأصلي الذي أخذت منه الخلية من هنا سميت العملية "استنساخا"، لأن الجنين يكون نسخة أخرى مطابقة لصاحب الخلية.[2] وعلى اعتبار أن الاستنساخ كان يجرى فقط باللجوء إلى خلايا مبكرة غير متخصصة مع الإشارة إلى أن النجاح لم يتم الإعلان عنه إلا عام 1997م.[3]

---

[1] عواشرية حياة، البيواتيقا ومستقبل الإنسان ص 36.

[2] جعفر حسن عتريسي، الاستنساخ جدل العصر، دار الهادي، ط1،بيروت، 2002م، ص 12.

[3] عواشرية حياة، البيواتيقا ومستقبل الإنسان فرانسيس فوكوياما نموذجا، ص 35.

مشاكل أخلاقية متعلقة(بالطب)"حالة الاحتضار

نموذج الموت الرحيم (Euthanasia)

يشير مصطلح (Euthanasia) المشتق من اللغة الإغريقية "Eu" ومعناها حسن مريح و"Thanatos» وتفيد الموت، وهي في مجملها تعني: الموت من دون ألم أو الرحيم إلى فعل إثارة الموت جراء تعاطف مع مريض مستعص شفاؤه وذلك بغية وضع حد لآلامه أو إزاء مولود جديد مشوه.

الموت ظاهرة حتمية تمس كل كائن حي والإنسان كإنسان من هذه الزاوية كل إنسان فان تلك هي المقدمة الكلية التي نقرأها في نموذج القياس الثلاثي في المنطق وتجعل من كل إنسان فانيا فاقدا للخلود مقابلا للآلهة لأن الفرق بينهما يكمن بين الحياة الدائمة الأبدية للآلهة بينما تكون للإنسان مؤقتة زائلة يقطعها الموت.[1]

2-2- المجالات الرئيسية للبيوإتيقا:

كي يتضح موضوع البيوإتيقا أكثر من المفيد أن أقف عند مجالاتها الرئيسية التي تتشكل منها ميادين وتخصصات متعددة فانسجاما مع العرض السابق لموضوع البيوإتيقا تنبثق بالفعل تخصصات علمية متعددة وحقول أخلاقية مرتبطة بها: علم الأطفال الحديثي الولادة السيدا، العلاج بالمسكنات، الأدوية الجديدة، الصحة العمومية... وباختصار، يمكن أن تشكل كل المواضيع التي تعالجها البيوإتيقا تخصصات مستقلة بذاتها ومع ذلك يمكن حصرها في ثلاثة مجالات أساسية تنتج عنها ثلاثة ميادين من التخصص وهي: (أخلاقيات العيادة، وأخلاقيات البحث العلمي، وأخلاقيات السياسة الصحية:

أ)- أخلاقيات العيادة

يبرز الباحث الأمريكي دافيد روي (David Roy) أن بعض النقاشات البيوإتيقية الأولى كانت تدور حول القضايا التي يصعب اتخاذ القرار من شأنها مثل: الأطفال الحديثي الولادة المصابين بتشوهات خطيرة والإبقاء على الوسائل الداعمة للحياة بالنسبة للذين يوجدون في حالة غيبوبة مستمرة وإنعاش المرضى الذين وصلوا إلى مراحل متقدمة من المرض ويصعب التكهن بمآلهم.

---

[1] محمد جديدي، البيوإتيقا ورهانات الفلسفة القادمة، بحث محكم، قسم الفلسفة والعلوم الإنسانية ،مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث،10 ماي 2016م، ص 14.

فهل يجب إنقاذ كل هؤلاء الأطفال المعاقين؟ والإبقاء على قيد حياة كل أولئك المرضى؟[1]

إن الممارسة الطبية والممارسات الموازية لها تكشف عن حالات أخرى في العيادات الطبية يصعب أن يتخذ فيها القرار: فهل بإمكان أحد أعضاء طائفة شهود بهوه أن يرفض علاجا قد ينقض حياته؟ وكيف يمكن أن تحفظ الممرضة سر مريض مصاب بداء السيدا. وهل يمكن أن يتقيد مريض مزعج؟

وعلى العموم هل يمكن أن نبيح للمريض أو لعائلته بحقيقة مرضه؟ وما هو الموقف العام الذي يلزم اتخاذه اتجاه المرضى؟

تتعلق الأخلاقيات العيادية إذن، بالتصرفات الملائمة أخلاقيا التي يجب القيام بها بجانب سرير المريض وأهمها: المواقف التي يلزم اتخاذها والمعلومات التي يمكن الإدلاء بها والحوار الذي يجب إجراؤه والخلافات التي ينبغي حلها والقرار الذي يجب اتخاذه. ويحددها "دافيد روي" بهذا الشكل:" ترتبط الأخلاقيات العيادية بكل ما يواجه الأطباء والفرق الطبية من قرارات وشكوك واختلافات قيمية ومعضلات، وذلك سواء أمام أسرة المرضى أو داخل غرفة العمليات أو في مكتب الاستشارة الطبية أو في العيادة أو حتى في منزل المريض"[2]

هكذا تخص (أخلاقيات العيادة) ثلاثة أطراف أساسية: (المريض، والطبيب، والمجتمع)إنها تتمحور أولا حول المريض فتهتم طبعا بوضعيته الصحية وآلامه ولكن أيضا بتاريخه الشخصي ووضعه العائلي ورغباته الشخصية.

إن المريض هنا هو مركز التفكير والتدخل ويتسع مجال الأخلاقيات العيادية كي يهتم أيضا بمعاناة المعالجين وأشكال انزعاج مؤسسات العلاج من حالات يصعب تحملها.

ومن جهة أخرى تأخذ تلك الأخلاقيات بعين الاعتبار المبادئ والقيم المتنازع حولها لا لفرضها ولكن لأجل تسليط الأضواء على الحالة المعنية. ويتطلب ذلك من المتدخلين أن تكون قيمهم الشخصية واضحة، وأن يكونوا على دراية بقيم المؤسسة التي يشتغلون داخلها وقيم المجتمع والمحيط.[3]

---

[1] عمر بوفتاس، "البيوإتيقا" الأخلاقيات الجديدة في مواجهة تجاوزات البيوتكنولوجيا، ص 28.

[2] عواشرية حياة، "البيوإتيقا ومستقبل الإنسان، ص ص(38-39).

[3] المرجع السابق، ص 29.

فالعلاقة بين الطبيب والمريض تمثل علاقة إنسانية بين طرفين، حيث توجد حقوق وواجبات لكل طرف يلتزم بها. من أجل الوصول إلى نتيجة ترضي كلاهما. لأن مهنة الطب مهنة شريفة ومقدسة، تبنى على أسس أخلاقية يتحلى بها الأطباء، كذلك يتحلى المرضى بمجموعة مختلفة من السلوكات الأخلاقية والاجتماعية والتي تكون أساس لقوام هذه العلاقة.[1]

وعلاقة الطبيب بالمريض هي علاقة فريدة من نوعها يسودها جو أخلاقي وأمان من شأنها التمكين من إحالة المعلومات العلمية أو اتخاذ وسائل المعالجة.

فالطبيب: هو الشخص الذي نتصل به لمساعدتنا من أهم احتياجاتنا لمعالجة أوجاعنا وآلامنا حتى نسترجع صحتنا من أجل ذلك يسمح للطبيب بالوصول إلى مختلف أعضاء بدننا بما فيها العورة وذلك اعتقادا منا أن الطبيب يقوم بذلك لفائدة المريض ومصلحته.[2]

ومن خاصية علاقة الطبيب بالمريض:

- **الالتزام الطبي:** يعتبر الطبيب مسئولا عن مريضه ما أن يبدأ العلاج له حتى وإن وجد أطباء آخرون بنفس الكفاءة في مجتمعه المحلي.
- **احترام الذات للمريض:** أن احترام الذات متعلق بالمبدأ الشرعي النية أو القصد. وعلى جميع العاملين في الحقل الطبي أن يوجهوا جل اهتمامهم وقصدهم لمصلحة المريض، فالمريض وحده يملك قرار نفسه بينما الآخرون لا يملكون حق تقرير مصيره خوفا من التأثر بالاعتبارات الشخصية في اتخاذ القرار.
- **الحقيقة وكشف السر الطبي:** من أدب المهنة أن يصارح الطبيب مريضه بكامل الحقيقة فله الحق في معرفة الفوائد والمخاطر التي قد تنجم عن العمل الطبي، كما أن الطبيب أن يناقش مريضه بصراحة وأن يوضح له خلفيات الأمور وتوابعها...الخ.

وعليه التنبه إلى المرضى الذين قد تؤثر المعلومات الزائدة أو الصراحة الكاملة في قراراتهم الشخصية بحق أنفسهم فيصبحون في حيرة وقلق.

- **الخصوصية والسرية:** إن إفشاء سر المريض يعتبر انتهاكا للأمانة والثقة لتزعزع الرابطة وضعفها بين الطبيب والمريض، كما أنه يؤدي المريض(قاعدة الضرر) ولا يمكن إفشاء السر

---

[1] محمد الحاج علي، سلوك الطبيب وأخلاقيات المهنة الطبية، ط1، دار الفضائل، الإمارات العربية، 1999م، ص 12.

[2] جون ويليامز، كتاب الأخلاقيات الطبية، (تر):محمد الصالح بن عمار، (مر):السيد عبد السلام بن عمار، جمعية الطب العالمية، تونس 2005، ص ص (6-10).

إلا في حالات ملحة فقط (الضرورات). ويجب على الطبيب أن يحفظ سر مريضه، وعلى المريض ألا يبوح بعيوب نفسه.

والقرآن الكريم حرم ما هو فاضح أو مخجل إلا أن كان فيه رفعا للظلم، فعندئذ لا يستطيع الطبيب الإدلاء بتصريحات خاطئة كما يحدث في الدعاوي القضائية والشهادة في حالات الجرائم التي فيها ظلم.

- **الإخلاص:** هذا المبدأ يتطلب من الأطباء الوفاء والإخلاص مع المرضى وهذا يشمل الوفاء في العمل والوفاء على ما جرى الإنفاق عليه والوفاء على الرابطة والثقة والأمانة فإذا ما تخلى المريض عن العلاج في أي مرحلة من مراحله دون علم الطبيب بذلك فإن ذلك يعتبر خيانة وانتهاكا للثقة.[1]

كما أن حق المريض على الطبيب أن يستمتع إلى كل شكاويه وأن يجيب على كل استفساراته وكذا يشرح له طبيعة مرضه وعن أي إجراء تشخيصي وعلاجي سيقوم به.

بالإضافة يجب على الطبيب القيام بمختلف التفسيرات المتعلقة بالمريض وما يعاني منه ويشعر به ويبين له طرق الوقاية والعلاج. مما يتطلب على الطبيب بذل كل ما في وسعه من أجل تخفيف الألم عنه. ومعتمدا على كل الطرق الممكنة لأن واجبه يفرض عليه بذل ما في وسعه لعلاج المريض، أما شفاؤه يخرج عن نطاق إمكانياته لأن الشفاء بيدي الله عز وجل وهذا الالتزام حسب ما جاء في آداب مهنة الطب في المادة 14.[2]

- **وفي الأخير استنتج:** أن أخلاقيات العيادة ترتبط بالتصرفات الأخلاقية التي يجب أن يقوم بها الأطباء والفرق الطبية، بجانب سرير المريض، كالمواقف والقرارات التي يجب عليه اتخاذها والمعلومات التي يمكن الإدلاء بها...الخ. فالعيادة تهتم بالوضعية الصحية للمريض وما يعانيه من آلام، واحترام رغباته الشخصية وكذلك واجب الأطباء في أن يكونوا على دراية تامة بقيم المؤسسة التي يشتغلون بداخلها واستعانتهم عند الاقتضاء بالمبادئ الإرشادية التي تسنها اللجان الأخلاقية التابعة لأخلاقيات العيادة.[3]

---

[1] – محمد عيد شبير، الأخلاقيات الطبية، الأخلاقيات المتعلقة بمهنة التحاليل الطبية، (د.د.ن)، (د.ط)، (د.س.ن)، ص ص(14-15).

[2] – محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، (د.ط)، (د.س.ن)، ص 124.

[3] – مقداد كهينة، البيوإتيقا والبحث البيوطبي، ص69.

ب/أخلاقيات البحث العلمي: «Research Ethics» وإلى جانب هذه الأخلاقيات أجد أخلاقيات البحث العلمي وتشير إلى التفكير الأخلاقي في الأبحاث والتجارب العلمية التي تتخذ الإنسان موضوعا لها، كما تطرح تساؤلات حول ضرورة حماية الأشخاص، وضرورة تطوير المعارف والبحوث العلمية وفي ظل أية شروط يمكن قبول إجراء التجارب على الإنسان وعلى أساس ذلك ظهرت لجان أخلاقيات البحث العلمي ومؤسسات تمارس نوعا من المراقبة للأبحاث العلمية وتقوم بتأطير التجارب على البشر ، كما اهتمت هيئات دولية متعددة بمثل هذه المواضيع وأصدرت مبادئ توجيهية وقواعد تنظيم البحث العلمي خاصة المتعلقة بالتجارب على الإنسان.[1]

وتقتضي أخلاقيات البحث العلمي احترام حقوق الآخرين وآرائهم وكرامتهم، سواء أكانوا من الزملاء الباحثين، أو من المستهدفين في البحث وتتبنى مبادئ أخلاقيات البحث العلمي عامة قيمتي "العمل الإيجابي" و"تجنب الضرر" وهاتان القيمتان يجب أن تكونا ركيزتي الاعتبارات الأخلاقية خلال عملية البحث وهناك بعض الاعتبارات بالنسبة للسلوك الأخلاقي تتضمن الآتي:

- ❖ المصداقية Truth fullness
- ❖ الخبرة Experience
- ❖ السلامة Safety
- ❖ الثقة Trust
- ❖ الموافقة Consent
- ❖ الانسحاب Withdrawl
- ❖ التسجيل الرقمي Digital Recording
- ❖ مراعاة مشاعر الآخرين Vulnerability
- ❖ سرية المعلومات Anonymity
- ❖ استقلال المواقف Expliotation
- ❖ التغذية الراجعة Feedback

[1] مقداد كهينة، البيوإتيقا والبحث البيوطبي ،ص ص(69-70).

وترجع «أخلاقيات البحث العلمي»، إلى مرحلة متقدمة من التاريخ، فقد انفصلت تدريجيا عن أخلاقيات الطب الكلاسيكية ويتأكد ذلك من مراجعة ما أكده «كلود برنار» في القرن التاسع عشر، بشأن أخلاقيات الباحث التي هي أخلاقيات قلما يفهمها عامة الناس. ورغم ذلك فهي مفروضة على الباحث بكل برودة قد تجعله عرضة للعزلة ومع ذلك تبلورت تدريجيا ابتداء من محاكمات نورنبرغ وخاصة بعد إعلان هلسنكي سنة 1964 أدبيات غريزة حول هذا الموضوع. وظهرت مؤسسات تمارس نوعا من المراقبة الديمقراطية للأبحاث العلمية، وتدور هذه الأدبيات إما حول قضايا أساسية مثل مشروعية الأبحاث والتجارب على البشر أو حول المرجعيات والمبادئ التي ينبغي احترامها. وأجد ضمن هذه المؤسسات وكالات حكومية تمارس نوعا من المراقبة والمؤسسات الأكثر نموذجية في هذا الإطار هي: لجان أخلاقيات البحث العلمي التي تصادق أخلاقيا بروتوكولات البحث المتعلقة بالتجارب على البشر.

وسواء أكانت مجرد واجبات تتعلق بمهنة الطب أم أنها تتجاوز ذلك لتأسيس فكر أخلاقي نظري فعلي، فإن أخلاقيات البحث العلمي تلتقي مع أخلاقيات العيادة على مستوى المصادر.[1]

وأخلاقيات البحث العلمي تهتم ليس بالتنظير بل بمسائل ملموسة حيث تساءل عن شروط قبول التجارب العلمية من الناحية الأخلاقية. وإن أي حد تحترم في ذلك واتفاقيات والمرجعيات المتفق عليها. وهل من المقبول إجراء التجارب على الإنسان وما هي حدود ذلك؟. لقد ساهمت أعمال كلود برنار في ازدهار علوم الطب وتطور الرؤية الطبية التي انفتحت على الداخل المتخفي لجسم الإنسان وبالتالي بلورة مفهوم جديد للإنسان وذلك ضمن منطلقات عملية صارمة، أي موضوع مفرغ من كل قداسة لأي ظاهرة أخرى. وعليه فقد أصبح الإنسان موضوعا قابلا للتقصي والقياس والاستكشاف العلمي وطرح جسمه على طاولة التشريح. ومع بداية النصف الثاني من القرن "التاسع عشر" اتسعت رقعة الطموح العلمي وتحولت عدة مشاريع علمية إلى تطبيقات جريئة وجديدة يمكن اعتبارها مشاريع ثورية أو بمثابة ثورة علمية.[2]

---

[1] عمر بوفتاس ،«البيواتيقا» الأخلاقيات الجديدة في مواجهة تجاوزات البيوتكنولوجيا، ص ص(31-32).

[2] عواشرية حياة ،البيواتيقا و مستقبل الإنسان، فرانسيس فوكوياما نموذجا، ص ص(42-43).

ج/أخلاقيات السياسة الصحية: كثير من القضايا والمشاكل الأخلاقية الخاصة التي تنبثق من الممارسة داخل المختبرات العلمية أو إلى جانب المرضى في العيادات الطبية تتجاوز سياقها الخاص كي تأثر في مجموعة المؤسسات والجهاز الصحي والحكومة والمجتمع ككل في آخر المطاف. ذلك هو شأن "الإجهاض والموت الرحيم" على سبيل المثال.

ويصدق الأمر أيضا على قضايا أخرى كتقنيات الإنجاب الحديثة والفحوص الوراثية والعلاج الوراثي، إضافة إلى سياسات الصحة العمومية وتخصيص الموارد وتتخذ معالجة هذه المواضيع طابعا استعجاليا في الوقت الذي تعاني فيه الدول المتقدمة من ندرة الموارد إن لم يعد بالإمكان الاستجابة لكل المطالب ولا توفير كل الحاجات ومما يفرض إيجاد الحلول المستعجلة واختيار من سيحضون بسبق الاستفادة ما أتاحته بعض الاكتشافات العلمية للباحثين من قدرات جديدة يتحكمون بواسطتها في الأفراد وفي مستقبل البشرية. هكذا تتعلق السياسة الصحية بمجموع الخطط التي تضعها السلطات وتوجهها لمجموع السكان دون تمييز، أو مجموع القضايا المتعلقة بالصحة والتي تهم عامة الناس ويمكن أن أميز في إطارها بين ثلاثة مستويات أساسية:

1. الصحة العمومية: أي مجموع التصرفات التي تقوم بها السلطات العمومية بهدف توفير الشروط المناسبة لصحة السكان. وتأخذ استراتيجياتها ثلاث أبعاد: الوقاية والحماية والتحسيس الصحي[1]

وتعرف أيضا بأنها مجموع التدابير الوقائية والعلاجية والتربوية والاجتماعية التي تستهدف المحافظة على صحة الفرد والجماعة وتحسينها.[2] فالصحة العمومية: تعد وقاية الجمهور من أخطار الأوبئة والقضاء على أسباب الأمراض المعدية ومكافحتها وغير معدية المتفشية عن المجتمع والحد من الأخطار التي تهدد صحتهم وصحة الحيوانات والنباتات من الأخطار الناشئة في حالة دخول وانتشار الأوبئة والأمراض أو الناتجة عن الملوثات أو

[1] عمر بوفتاس ،«البيواتيقا» الأخلاقيات الجديدة في مواجهة تجاوزات البيوتكنولوجيا، ص32.

[2] نور الدين حروش ، الإدارة الصحية وفق نضام الجودة الشاملة ،ط1،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 2002 ص70.

الكائنات العضوية المسببة للأمراض فإن الأخطار الناجمة عن بدأ ظهور مرض خطير وانتشار أخطار العدوى.[1]

2. منظومة العلاج: المقصود بها المبادئ الموجهة والتنظيم الفعلي للعلاج الصحي في منطقة ما.

3.توزيع الموارد الصحية في منطقة أو بلد ما: ويتضمن اقتطاع الموارد وتخصيصها من طرف السلطات العمومية وولوج المواطنين لهذه الموارد.[2]لهذا أستنتج في الأخير: أن أخلاقيات السياسة الصحية إذن: تفكير متعدد حول البعد الأخلاقي لكل القضايا التي تهم مجموعة المواطنين والتساؤلات التي يطرحونها في إطار الصحة مثل: "حق المواطنين في معرفة التنظيمات التي تخص هذا المجال" ومدى احترام حرية وكرامة الأفراد في حملات الإشهار للتدخين والسيدا على سبيل المثال ومدى التزام مبادئ العدالة والمساواة في ولوج مراكز العلاج الصحي.[3]

3) مبادئ البيواتيقا:

إن الشاغل الرئيسي للبيواتيقا هو جعل التطورات البيوطبية تتوافق مع كرامة الكائن البشري والهدف من وراء ذلك هو تحقيق قيم قصوى أهمها: ضمان احترام حياة وكرامة المريض والإنسان عامة ، وذلك بأتباع مجموعة من المبادئ:

1) -المبدأ الأساسي: احترام الحياة (Respect de lavie)

احترام الحياة هو المبدأ الأساسي للبيوتيقا وينبغي أن يكون محددا بكل صرامة حيث أن الإنسان يمثل موضوعها الأساسي كونه خاضع للتجريب من قبل الأطباء الذين يقومون ببحوث متعلقة به مباشرة وتقر الأخلاق الطبية بمدى أهمية وضرورة هذا المبدأ، وهذا منذ أبقراط ويمينه الذي يقول فيه: «...أقسم أنني لن أعطي لأحد السم إن طالبني إياه، ولن أبادر إلى مثل هذا، ولن أعطي لأي امرأة أي جهاز إجهاض» وهذا يدل على أن لحياة

---

[1] عواشرية حياة، البيواتيقا ومستقبل الإنسان فرانسيس فوكوياما نموذجا، مذكرة لنيل الماستر في الفلسفة الاجتماعية، ص44.

[2] عمر بوفتاس، "البيواتيقا" الأخلاقيات الجديدة في مواجهة تجاوزات البيوتكنولوجيا،ص ص (32-33).

[3] المرجع السابق، ص ص(44-45).

الإنسان قيمة قدسية يجب المحافظة عليها، فالحياة هي القيمة الأساسية للفرد وعليها يتوقف تحقيق القيم الأخرى .[1]

المبادئ الثانوية:

2) المبدأ العلاجي «Leprincipe thérapeutique»

ويشير هذا المبدأ إلى التزامات الطبيب والعاملين في ميدان الصحة أن يحافظوا على كفاءاتهم الاختصاصية، وأن يكونوا واعيين بحدود معارفهم ويقظين فيما يتعلق بوضعية مرضاهم فهدف الطب هو ضمان معاينة وعلاج ناجح للمريض وتوفير أفضل عنايات ممكنة له، وجعله في راحة نفسية وبدنية بفضل العلاج الفعال المقدم له، والذي من الأرجح أن يعيد التوازن لجسم المريض المصاب بخلل يسبب المرض. فواجب الطبيب تقديم معالجة ناجحة لمريضه وأدوية فعالة مهما كانت حالته الاجتماعية والاقتصادية مع اجتناب كل التطبيقات ومعاملات تسيء إليه.[2]

1.مبدأ التضامن: يشير هذا المبدأ إلى واجب كل فرد في أن يساهم في مساعدة الآخر والسعي نخو تحقيق الخير لهذا الأخير، في القطاع الصحي خاصة حيث تجد الكثير من المرضى المحتاجين إلى مساعدة، وهذا ينطبق أيضا على الدولة، فواجبها التكفل في الفقراء والمحرومين كي يتم إدماجهم في الحياة الاجتماعية فواجب التضامن يجبر كل إنسان في المساهمة قدر الإمكان في مساعدة الآخرين كما يجب على الدولة توفير وسائل سد الحاجيات الضرورية للأشخاص المحرومين خاصة وعلى الشخص الذي يقوم بمساعدة ما أو بتبرع معين.

أن تكون إرادته خيرة وأن تكون مشاعره صادقة دون مقابل، بل يكون التزام الشخص قائم على العطاء، الإخلاص، والتضامن[3]

2. مبدأ الحرية والمسؤولية «Principe de Liberté et de Responsabilité»

يقوم هذا المبدأ بتنظيم علاقة الطبيب بالمريض، فالمريض يكون بين يدي الطبيب ضعيفا وبحاجة له، بينما يكون الطبيب في موقع قوة إلا أن كلاهما مسئولان وحران فالمريض: له

---

[1] مقداد كهينة، البيوإتيقا والبحث البيوطبي مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الفلسفة،ص71 .

[2] المرجع نفسه، ص73.

[3] المرجع نفسه، ص74.

الحرية في قبول أو رفض الإشراك في تجارب معينة أن يكون موضوع البحث بل يجب أن يستعلم عن طبيعة كل الفحوص التي ستجرى عليه، فمن حقه أن يستشار وأن يدرك مدى أهمية ما يجري عليه وما يخضع له من محاولات وتجارب ومن ثم يكون حرا في اتخاذ القرار الذي يناسبه.

وأما الطبيب: فهو حر في اتخاذ الإجراءات الأزمة لمعالجة مريضه فيمكن أن تختلف هذه العلاجات حسب الظروف والطبيب هو الخبير بنوعية العلاجات اللازمة التي يجب تقديمها لمريضه، وواجبه احترام رأي مريضه، وإخباره عن طبيعة ما يقدمه له من أدوية وخاصة لما يكون الأمر متعلقا بإخضاع مريضه للتجريب أو علاج يحتمل فيه وجود خطر خاص وللطبيب الحق في عدم الامتثال أو الخضوع لطلب المريض لما يكون معارضا من الجانب الأخلاقي مثلا .[1]

ج/المبادئ التي يصوغها تقرير بلمون (P-R Plamont):

هذه المبادئ كثيرا ما نجدها في البيوءاتيقا الأنجلوسكسونية (La bio ethique Anglo-Saxonne) وتقوم بتوجيه العلاقات بين الطبيب ومريضه.

ويمكن أن توضع في تواز مع المبادئ الثانوية التي تم ذكرها رغم أنها لا تؤدي إلى نفس النتائج في الأخلاق البيوطبية الأنجلوسكسونية تمكنت من إعادة تقييم دور المريض على أساس أنه شخص يستحق الاحترام والتقدير إلى جانب هذا فإن مثل هذه الأخلاق تقوم بالتركيز أكثر على أن للمريض حق أساسي في أن يتعرف لأي علاجات وفحوصات يخضع لها ومن ثم له الحق في قبول أو رفض تلك العلاجات بالأخص إن كانت تجريبية وهذه المبادئ هي :

1. مبدأ الإحسان:«Princip de bienfaisance»

ارتبطت مهنة الطب منذ القدم بالإحسان، فالإغريق والرومان يرون أن الطب مهنة «إنسانية» واعتبر أفلاطون أن الطبيب الحقيقي لا يهتم بالمريض، ورفعت المسيحية من قيمة خدمة المريض واعتبرت ذلك طريقا للتربية بناء على أن المسيح نفسه كان طبيبا للأرواح كما قضى وقتا طويلا من حياته في شفاء المرضى، وهذا ما يفسر عناية المسيحيين

[1] مقداد كهينة، البيوإتيقا والبحث البيوطبي، ص75.

بالمرضى وتأسيسهم للمستشفيات وليس المسيحية وحدها التي اهتمت بالطب والإحسان للمرضى، فقد نافس اليهود في الولايات المتحدة المسيحيين في إنشاء المستشفيات ومراكز انتقال المرضى. واهتم المسلمون بدورهم بالطب وأكدوا على العناية بالمرضى واعتبروا الميدان الطبي من أبرز الميادين التي يجب أن يتجلى فيها إحسان الإنسان لأخيه الإنسان علما بأن الإحسان من أعلى درجات الإيمان تاريخيا إذن: تم إدراك الطب دائما كمجال للإحسان وكمهنة إنسانية وخدمة نزيهة حتى ولو لم يكن جميع الأطباء في مستوى مهنتهم.[1]

2. مبدأ الاستقلال الذاتي: (Principe d autonomie)

يوجد هذا المبدأ في قلب الحركة البيوإتيقية الأمريكية، كما يعبر عن توجه عام للمجتمع الأمريكي، مجتمع الليبرالية والبراغماتية، وهو من أهم مبادئ البيوإتيقا ومحور المشاكل التي تطرحها الممارسة الطبية المعاصرة والمقصود به قدرة المريض أو الشخص موضوع التجربة على اتخاذ القرار بنفسه فيما يخصه ويقتضي ذلك إخباره بشكل واضح بكل مايتعلق بحالته الصحية وعواقب القرار الذي سيتخذه وألا تمارس عليه أية ضغوط خارجية، مادية أو معنوية فيما يخص ذلك القرار.[2]

3. مبدأ القانون والعدالة «Principe de justice et D' égalite»

العدالة بمختلف أشكالها تحافظ على التوازن الاجتماعي وتصون الحقوق كما تعلم الوجبات فهذا المبدأ يطالب بتحقيق التساوي والعدالة بين الجميع، بالأخص في القطاع الصحي لتفادي التمييز العنصري.

[1] عمر بوفتاس ،«البيوإتيقا» الأخلاقيات الجديدة في مواجهة تجاوزات البيوتكنولوجيا، ص ص(95-96).

[2] المرجع نفسه، ص93.

المبحث الثالث: نشأة البيواتيقا

أولا: التسلسل التاريخي ونظرة الفلاسفة اليها

1-تاريخ الأخلاقيات الحيوية:

«إن ميلاد "البيواتيقا" يعود أساسا إلى مؤتمر أسيلومار (Assilomar) سنة 1974 الذي أثارته الهندسة الوراثية والقدرة على تحوير الإرث الجيني للكائنات الحية إلى أن أصبحت ميدانا هاما للتأمل البشري يعبئ كل الاختصاصات».

ولتوضيح ما يمكن أن يحصل من خلط بين ما قلته سابقا حول النشأة الرسمية للبيوتيقا التي ترتبط بإبداع المصطلح من طرف بوتر سنة 1970 ، وبين إرجاع هذا الباحث نشأة البيوتيقا إلى مؤتمر أسيلومار*.

يلزم أن أشير هنا أن نشأة البيواتيقا تمت بالفعل سنة 1970 على يد «بوتر»[1] غير أن مؤتمر أسيلومار أعطى انطلاقة جديدة للبيواتيقا سنة 1974 حيث نلفت الانتباه إلى خطورة أبحاث وتجارب الهندسة الوراثية، وهندسة الجينات والمشاكل الأخلاقية الجديدة الناجمة عنها.[2]

وتعد البيواتيقا مصطلح جديد ظهر لأول مرة في "الولايات المتحدة الأمريكية" في (السبعينات) أمام عجز القانون عن إيجاد حلول مرضية للمواقف الجديدة التي سببتها تطورات العلوم البيوطبية.[3]

ولقد "نشأ" في العقدين الآخرين من هذا القرن مبحث جديد يهتم بالتفكير الفلسفي والقانوني في المشاكل الأخلاقية الناجمة عن الأبحاث والدراسات المعاصرة في البيولوجيا وبصفة خاصة في فرعها المختص بالهندسة الوراثية«Le génie génétique»، ويعرف هذا المبحث الآن بالمصطلح الجديد: "Bioéthique" الذي اعتمدته القواميس منذ سنة (1982) وهو يلقى حاليا نجاحا ملموسا ، ويدور حوله نقاش لعله من أهم نقاشات الفلسفة

---

[1] عمر بوفتاس ،«البيواتيقا» الأخلاقيات الجديدة في مواجهة تجاوزات البيوتكنولوجيا، ص23.

*أسيلومار:"Assilomar": مدينة توجد غربي الولايات المتحدة الأمريكية، جمعت خلال ذلك المؤتمر نخبة من المتخصصين في الهندسة الوراثية – قرروا بعد مشاورات صاخبة أن يوقفوا أبحاثهم لمدة سنتين.

[2] مقداد كهينة، البيواتيقا والبحث البيوطبي، ص65.

[3] المرجع نفسه، ص62.

والقانون في نهاية هذا القرن، ولا داعي للاستغراب، فقد كان الدافع العلمي إلى تطوير البحوث في علم البيولوجيا المعاصرة من قبل ذا مرامي إنسانية محددة وواضحة تتمثل في معالجة بعض التشوهات والانحرافات الناتجة عن الأمراض الوراثية، بينما يظهر الآن أن هذا الدافع يتجه وسيتجه أكثر في القرن المقبل نحو القيام بدور الطبيعة ذاتها.[1]

"أما: «البيواتيقا» أو «أخلاقيات البيولوجيا» التي تهمني هنا فليست أخلاقيات مهنة العالم البيولوجي وحسب، بل هي أيضا أخلاقيات التطبيقات الطبية..،

ظهر هذا المصطلح منذ أزيد من عقدين من السنين ليدل على مجموعة القضايا الأخلاقية التي تخص الحياة والكائن الحي ثم اتسع مدلوله ليشمل المسائل التي تطرح في إطار العلاقة بين الإنسان... وبين محيطه الطبيعي والاجتماعي وعندما قفز علم الأحياء قفزته الجديدة في مجال المورثات. ظهرت تطبيقات طبية جديدة تماما تخص التحكم في الإنجاب والنسل بصفة خاصة، بدأ مصطلح "بيواتيك" يتطرق إلى هذه التطبيقات والمشاكل التي تثيرها من الناحية الأخلاقية، التي يضعها علم الأحياء بين يدي الطبيب مثل:" إمكانية تجميد الأجنة"، و"إمكانية امتناع المرأة من تحرير الذي في بطنها"، كذلك "إنجاب أجنة من أبوين وأمين" وإمكان "اختيار نوع الولد من خلال التدخل في البويضات"، وكذلك "إمكانية دراسة الأمراض الوراثية من قبل مجيء الطفل" وهنا تكمن مسؤولية الطبيب نحو المريض".[2]

_مبدئيا تعتبر فكرة "البيواتيقا""Bioethics" فكرة أمريكية وهذا يرجع إلى سببين هما:

1/أنها فكرة من إبداع أمريكا، كل تفكير في هذا المجال لا يمكن أن يكون خارج إطار هذه الطبيعة (طبيعة أمريكية)حتى أن فكرة البيواتيقا العالمية يتم التعبير عنها بلغة أخلاقيات الطب وعلوم الحياة الأمريكية.

2/تتطور هذه الفكرة في أمريكا أكثر من أي مكان آخر حتى في الكيبيك (كندا)Québec " أين يلاحظ استعمال اللغة الفرنسية إلا أن الطب علميا يتغذى من الإنتاج الأمريكي.[3]

إن الجو الفكري لما بعد الحرب والذي يميزه الانتصار الذي حققته أمريكا، ففي هذا الجو التفاؤلي الذي كان يطبع البحوث العلمية(التقنيات العلمية) آنذاك، ونظرا لاقتناع

---

[1] عمر بوفتاس ،«البيواتيقا» الأخلاقيات الجديدة في مواجهة تجاوزات البيوتكنولوجيا إفريقيا الشرق، ص ص(22-23).

[2] عواشرية حياة، البيواتيقا ومستقبل الإنسان فرانسيس فوكوياما نموذجا، ص ص(23-24)

[3] علي عبود المحمداوي ،البيوتيقا والمهمة الفلسفية، أخلاق البايولوجيا ورهانات التقنية، ص166.

الباحثين بأن العلم هو المحور الأساسي في التطور والتقدم، وأنه يحمل الكثير في المستقبل دفعهم هذا إلى مواصلة هذه البحوث مثلما كانت عليه الحرب في هذا الجو، جو التطور والتقدم، الذي ساد بين سنتي(1950-1960) ما هي مكانة الأخلاق آنذاك؟

كان ينظر إلى الأخلاق من طرف المثقفين على أنها عنصر مؤسس للدين، وإن كلا المفهومين للذين والأخلاق هما في الحقيقة يؤسسان شيئا واحدا. وحين كان صفوة المثقفين الجامعيين ينظرون إلى الدين كظاهرة تجاوزها الزمن فهم ينظرون إلى الأخلاق بالنظرة نفسها.[1]

فقد كان ظهور "البيوإتيقا" نتيجة ملاحظة ما يتعرض له المرضى وأشخاص آخرون من تجارب طبية، ومن خلال الأمثلة التي قدمها هنري بيشر « Henry Knowles Beecher»(1904-1976) عرض فيه نماذج من التجارب التي كانت تجرى على الأشخاص والمدعمة من طرف الدولة الألمانية آنذاك (برامج سرية)ابتداء من ذلك الحين أصبحت تعرض على المواطنين نماذج أكثر خطورة عمن يتعرضون للتجارب العلمية والطبية خاصة، مكن هذا من اطلاع الرأي العام على مختلف التجارب اللاإنسانية التي كانت تجري على مستوى المراكز الاستشفائية والتي كانت تسبب في مأساة بالنسبة للأشخاص أو العائلات أو المجتمع[2]؛ وبهذا يكون أول دافع لظهور "البيوإتيقا" هو التطبيقات البيولوجية الطبية الإنسانية. أما الدافع الثاني فيتعلق بالاهتمامات والتساؤلات الجديدة التي يطرحها التطور الطبي.

وهذا أدى إلى الشك في كل الأفكار التي بنيت وبشكل تام حول الحياة والموت والكائن الحي الإنساني. وهي من غير شك من أهم المسائل الفلسفية في تاريخ الفلسفة.

إن التطورات التي شاهدتها علوم الحياة والعلوم الطبية أدت من دون شك إلى إحياء الفلسفة بحيث لها دور فعال في المجتمع، مثلها مثل بقية العلوم حتى أصبح القرن الحالي يعرف بقرن الأخلاق العملية التي فرضتها طبيعة المشكلات التي أصبح يواجهها الإنسان في

---

[1] العمري حربوش، التقنيات الطبية و قيمتها الأخلاقية في فلسفة "فرانسو داغوني " ،مذكرة لنيل الماجستير في الفلسفة ،إشراف: محمد جديدي، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،قسم الفلسفة ،جامعة متتوري قسنطينة ،2008م ،ص45.

[2] علي عبود المحمداوي ،البيوتيقا والمهمة الفلسفية أخلاق البايولوجيا ورهانات التقنية، ص168.

حياته والتي لا يجد لها ردا من خلال التفكير الفلسفي.[1] حتى مولد "البيواتيقا" لم يولي اهتماما لأخلاقيات الطب، ماعدا في مظهرين: الأول يتعلق بالخطاب الأخلاقي للأطباء والذي يأخذ مظهر القواعد الأخلاقية التي تضبط العلاقة بين طبيب وآخر وليس بين الطبيب والمريض. الثاني: يتعلق بالأخلاق الطبية الكاثوليكية أو اللاهوتيين (Les Theologiens) والمتمثلة في تلك الحدود الأخلاقية التي لا ينبغي تجاوزها لأن الدين يأمر بذلك، أما في "السبعينات" فقد تم وضع اتفاقيات وتقارير بحيث كانت سنة "1966"م سنة تحول بالنسبة للمفكرين الأمريكيين.[2]

2-أسباب ظهور أخلاقيات الطب وعلم الأحياء:

إن ظهور أخلاقيات الطب وعلم الأحياء يعود أساسا إلى ظاهرتين وهما "الثورة البيولوجية الطبية" و"أزمة الأخلاق العالمية":

2-1-الثورة البيولوجية الطبية: إن اكتشاف بنية الحامض النووي منقوص الأكسجين «ADN» سنة"1953" قد أشعل نيران ثورة بيولوجية لا تهدأ أبدا[3] وتتالت الاكتشافات:

- سنة "1958" اكتشف العالم **Crick .F** أن «**ADN**» هو الدعامة الجزيئية للمعلومة الوراثية الذي يعبر عن نفسه بواسطة البروتينات وخاصة الأنزيمات.[4]
- وفي سنة ""1960 تم اكتشاف جزئي «**ARN**» القادر على نقل المعلومة الوراثية من نواة الخلية في معهد باستور الفرنسي.
- 1965" تاريخ إثبات العالم «**WARNER Arber**» وجوج إنزيمات الحصر والتقييد التي يمكنها منع ناقلات الجراثيم **Vecteurs** تحمل مورثة أجنبية وشكل هذا الإكشاف بدايات الهندسة الوراثية.
- 1978 تاريخ ميلاد طفل أنبوب في بريطانيا.

---

[1] العمري حربوش، التقنيات الطبية و قيمتها الأخلاقية في فلسفة فرانسوا داغوني ص47.

[2] علي عبود المحمداوي ، البيوتيقا والمهمة الفلسفية أخلاق البايولوجيا ورهانات التقنية، ص(166-167).

[3] إقروفة زبيدة، الإكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب، دراسة فقهية قانونية، الأمل للطباعة والنشر، تيزي وزو، الجزائر، 2012م ص230.

[4] محتال آمنة، التأطير القانوني للعمل الطبي على الجينوم البشري، ص82.

- في "25 نوفمبر 1979" استطاع فريق طبي من جامعة كولومبيا استنساخ أجنة بشرية بنيويورك وبعدها تتالت التجارب لاستنساخ البشر، غير أن هذه الأخيرة لم يتم التأكد على صحتها.
- "1984" ميلاد أول طفل في الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة إنتقاء الجنس.
- "1990" ظهور العلاج الجيني في الولايات المتحدة الأمريكية الذي يقوم أساسا على التعامل مع الجينات لعلاج الأمراض الوراثية بدلا من الأدوية الطبية وفي نفس السنة أيضا تم وضع مشروع خارطة الجينوم البشري التي أعلن عنها كاملة سنة 2003 .[1]
- "1996" استطاع باحثون اسكتلنديون استنساخ أول حيوان ثدي: "النعجة دولي" وبعدها استطاع العلماء استنساخ حيوانات أخرى (الأرنب، القطط، الأبقار...).

إن كل هذه الأبحاث العلمية المتتالية والمتسارعة في مجال الطب وعلم الأحياء قد ألغت العديد من المعارف والنظريات القديمة التي لطالما اعتمدها الإنسان وانعكس هذا التقدم على دور الطب الحيوي وقوته فأصبح جسم الإنسان محل العديد من الممارسات الطبية وغير الطبية التي لم يسبق وأن عرفتها البشرية، حيث أصبح مجال الطب وكأنه يريد إعادة صنع الإنسان وليس علاجه.[2]

كما أن هذا التقدم العلمي قد أدى إلى التقارب المجتمعي في علاقاته مع العلم حيث توجد علاقة عضوية أكيدة لممارسة الأنشطة البشرية العضوية الجماعية.

وتطور البحث العلمي بحاجة إلى دعم المجتمع الممثل بالدولة.[3]وأدت هذه العلاقة إلى ظهور إحساس بالنتائج الاجتماعية المترتبة عن التطور العلمي والتقني في مجالي الطب وعلم الأحياء، وأصبح لها طابع سياسي.

---

[1] محتال آمنة، التأطير القانوني للعمل الطبي على الجينوم البشري، ص82.

[2] فواز صالح، المبادئ القانونية التي تحكم الأخلاقيات الحيوية، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005م، ص165.

[3] المرجع نفسه، ص165.

وأسهم التقدم العلمي الناتج عن الثورة البيولوجية في ظهور تناقض بين نوعين من الأدبيات الأخلاقية الطبية وهما: الأدبيات الأخلاقية التقليدية للطبيب التي تهدف إلى إعطاء المريض العلاجات الملائمة في ضوء الحالة الراهنة للعلم.[1]

والأدبيات الأخلاقية للباحث التي تهدف إلى وضع كل مصادر المنهج التجريبي في خدمة معرفة أكيدة لآثار طريقة معينة للعلاج.

وهذا التناقض بين نوعي الأخلاقيات قد نتج عنه تعارض بين أخلاقيات الحكمة والحيطة، وأخلاقيات المجازفة والمخاطرة، وهذا ما أدى إلى أزمة أخلاق عالمية.[2]

2-2 أزمة الأخلاق العالمية:

إن العالم بأسره يتعرض لآثار الثورة البيولوجية أصبح بحاجة ملحة لضبط معالم هذه الثورة ووضع أدبيات أخلاقية عالمية في هذا المجال .

لكن تعدد القيم والمبادئ أدى إلى ظهور تعدد في التيارات في العالم والذي صعب من استخلاص قيم مشتركة بين هذه التيارات المتعارضة.

ونتيجة لذلك ظهرت أخلاقيات الطب وعلم الأحياء كبديل لقيم موحدة للرد على التحديات التي أثارتها الثورة البيولوجية الطبية. وكانت ولادة نوع جديد من العلم اسمه أخلاقيات الطب وعلم الأحياء.

وهكذا بدأ تاريخ البيواتيقا في الولايات المتحدة الأمريكية في منتصف الستينيات من القرن العشرين، التي عاشت متأثر بهده الثورة وما شجع ذلك نجاح البروفيسور BERNARD.C". في زراعة قلب بشري سنة "1967"، والتجارب المخالفة للطبيعة البشرية التي أجريت على السجناء والسود والمعاقين.[3]

وآنذاك كانت الأدبيات الأخلاقية في الولايات المتحدة الأمريكية يسيطر عليها الطابع الديني حيث كانت تحت سيطرة مفاهيم الكنيسة الكاثوليكية، وباسم الطابع التعددي للمجتمع هجر الفلاسفة ورجال الدين هذه المفاهيم وخلقوا مع الباحثين من فروع أخرى تيار فكري يرجح مصلحة المجتمع على غيره من المصالح الأخرى.

---

[1] محتال آمنة، التأطير القانوني للعمل الطبي على الجينوم البشري، ، ص 83.

[2] المرجع نفسه، ص 83.

[3] المرجع نفسه، ص ص (83،84).

وسبب ظهور هذا التيار ما نادى به البابا "بولص السادس" سنة "1968" عن معارضة الكنيسة الكاثوليكية لاستخدام موانع الحمل.[1]

ومن هنا برزت تساؤلات حول العلاقة بين العلم والدين، وظهرت الحاجة الماسة للتحرر من سيطرة الكنيسة الكاثوليكية تسهيلا للبحث العلمي، والحوار بين الطب والعلم وعلم الأحياء والدين والأخلاق، فأنشأت الولايات المتحدة الأمريكية مراكز ومعاهد للأبحاث.

ومما تقدم يتبين لي دور الدين والأخلاق الهام لنشأة أخلاقيات الطب وعلم الأحياء إلى جانب دور القانون الذي يدور ساهم في إرساء قواعد ومبادئ قانونية وأخلاقية لضبط أخلاقيات الطب وعلم الأحياء.

فنجد مثالا دور التشريع الفرنسي في القانون (653 -94) المؤرخ في 29 جويلية 1994 في إعطاء نماذج عن المبادئ الأساسية التي تحكم هذه الثورة البيولوجية والإعلان العالمي المتعلق بالجينوم البشري وحقوق الإنسان لسنة 1997 ، واتفاقية «أو فيدو» لحقوق الإنسان والطب الحيوي لسنة 1997.[2]

3/دور الفلاسفة في نشأة البيواتيقا

أ)-هانس جوناس[3]*" Hans Jonas ".

واحد من أبرز الداعية إلى الموازنة بين حاجات الإنسان والبيئة، لهذا يعد فيلسوف الفكر البيئي الألماني وتلميذ "هايدغر" بزعزعة القيم الديمقراطية باقتراحه " حلولا سلطوية " تحد من الحريات الفردية، حينما تشكل هذه الأخيرة خطرا على استمرار البشرية، إنه فيلسوف مزعج، لكنه شديد الواقعية، فهذه الدعوة تدخل في خيار البعد الاستثنائي الذي يدعيه الإنسان

---

[1] المرجع السابق، ص84.

[2] المرجع نفسه ،ص ص (84، 85).

[3]* Hans Jonas : (هانس جوناس)

من أشهر أعماله مبدأ المسؤولية الألمانية داس Peinzip Verant Wortung

هو العمل الأكثر شهرة من هانس جوناس (1979) وخاصة في ألمانيا وكانت له استقبال تجاوز دائرة الفلسفة و حتى قد استشهد في البوندستاغ الألماني. في هذا الكتاب هانس جوناس من هذا السؤال "لماذا يجب أن الإنسانية موجودة؟" وجود الإنسانية التي يجب أن يبدو واضحا ليس في كل واقعة أكد اليوم، بدلا من ذلك قوتها الهائلة التي هو في المقام الأول نظرا لتقني الإنسان الحديث الآن لديها القدرة على التدمير في وقت قصير . وهذا هو السبب في وجود سؤال جديد هنا يجب أن تدخل الاعتبارات الميدانية الأخلاقية ، مشيرا إلى صاحب فلسفة البيولوجيا التي تأسست هانز جوناس الضروري أن الرجل يجب أن يكون موجودا نظرا لأن مثل أي كائن حي أي قيمة مطلقة متأصلة

عل الطبيعة التي كانت جزء من القراءة الحداثوية وفهمهما الليبرالي وخاطبها الأداتي الذي خلق المحن، من هنا جاء مشروعه يحاول أن يقدم علاجا وهو جزء من عملية مراجعة ونقد كبيرة لقيم الحداثة ، إلا أن لهذا الفيلسوف قراءة مهمة في هذا المجال أي "البيوتيقا"، وتشير سمية بيدوح في بحثها "هانس جوناس والمشكلة الإيكولوجية أو الإيكولوجيا الجوناسية".

عرف المسار الفلسفي لديه تطورا مكن من اكتشاف ثلاث مراحل هي: الغنوصية، والأسئلة الأنطولوجية والبيولوجية، ومشكلات الإتيقية إلا أنه مدين للاهوتي رودولف بيلتمان ومارتن هايدغر الذي تأثر به في البداية من خلال فلسفته إلا أن جوناس ابتعد تدريجيا عن فكر أستاذه للوصول إلى الوضع النقدي.[1]

والمعلوم أن بول ريكور (1913-2005) من الفلاسفة الذين رأوا في الفلسفة البيئية "لهانس جوناس" مكسبا قيما كبيرا وحاول من خلال المقالات العديدة التي خص بها هذا الفيلسوف الألماني المثير للجدل إبراز مقاصدها الفلسفية والعلمية وتداعياتها على مستوى إدراك الأبعاد الكونية والإنسانية آنيا ومستقبليا، لذلك نجد ريكور يقول "بأن الإحساس العميق بالانتماء إلى المنظومة الكونية لا يتعارض مع التفكير في إعلان الحقوق البشرية في المستقبل".

وهذا هو رهان "هانس جوناس" الذي يعتقد أن مستقبل البشرية ليس مضمون بطبيعته ولا ينبغي أن يكون فقط مرغوبا فيه بل مفضلا ومقيما.[2] بمعنى: «عش بالطريقة التي تتيح بها أن تستمر البشرية بعدك»

ويتضح إذا من خلال تتبع مسيرة جوناس الفكرية أن مشروع البقاء فوق الأرض هو مشروع أخلاقي لأنه يستتبع تلقائيا (حتمية الوسط الجغرافي وحرية الإرادة ومسؤوليتها) هي من أنتجت وتنتج الحضارات الإنسانية عبر العصور وذلك من خلال ما يتمتع به هذا الكائن خلافة، وما توفره الطبيعة بدورها من سياقات ممكنة لتحقيق طموحه في العيش وفي استمرار نسله بشكل متزن.

---

[1]– سمية بيدوح، هانس جوناس والمشكلة الأيكولوجي أو الأيكولوجيا الجوناسية، ضمن كتاب مدرسة فرانكفورت النقدية، مجموعة مؤلفين، تحرير وإشراف علي عبود المحمداوي ، إسماعيل مهنانة ، ابن النديم للنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2012م، ص 366.

[2] علي عبود المحمداوي، البيوتيقا والمهمة الفلسفية اخلاق البايولوجيا ورهانات التقنية، ص85.

اكتسب هانس جوناس شهرة بوصفه صاحب كتاب "Le principe responsaabilite" الذي صدر عام 1979، وقد حمل عنوانا يشير بوضوح إلى رهان هانس جوناس حيث ينطبق في هذا الكتاب من مسلمة تطور العلوم الإنسانية والتقنيات كما هو يشكل تهديدا ويجعل طبيعة الإنسان بالذات موضع الخطر لا يستطيع علم الأخلاق الحديث أن يقوم إجابة هذا الرهان.[1]

فالأخلاق ترتكز على العلاقات بين الناس في حين يتوجب علينا فيه الآن أن نفكر في التزاماتنا تجاه الطبيعة كما أن هذه الأخلاق ترقب الحاضر في وقت علينا فيه التفكر في مسؤولياتنا تجاه المستقبل، أما في مجال البيوتيقا ، فقبوله التدخلات المعالجة للمرض والرافضة لكل أنواع التدخلات التي من شأنها أن تعمق الأبحاث وتتعدى القيم. ويتضح موقفه من خلال التجارب الجينية ، فهو يحافظ على نفس الموقف فلا ينصح الأشخاص حاملي الأمراض الوراثية. الإنجاب ولا يقبل فكرة الإجهاض، إلا في حالة الفحص الجيني ويقدم الأولوية لفائدة الطفل. أما عن تحسين النسل الإيجابي تقنية والاستنساخ فهما ممنوعان لأنهما يضعان مباشرة ماهية الإنسان الصورة في التساؤل، وجوناس من خلال أعماله يظهر الجسد البشري وكأنه الدرجة الأكثر ارتفاعا من التعقيد الأنطولوجي. يبدو أن هذه المعالجة التي جاءت البيوتيقا الجديدة كانت تسمى بالشمولية من خلال ربطها من خلال أخلاقيات البيئة من جهة كما مر بي أعلاه، ومن خلال أغناء وتطور أحد المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها الفكر البيوتيقي وهو مفهوم المسؤولية من جهة ثانية بالإضافة إلى تنبيه إلى منظور الأبحاث الطبية /البيولوجية بشكل خاص، والأبحاث والتجارب العلمية بشكل عام. ليس على حاضر الإنسانية فحسب بل وعلى مستقبلنا أيضا .[2]

هانس جوناس:

- ✓ ساهم بأفكاره في عالمية الفكر البيوتيقي.
- ✓ التأكيد على الطابع الشمولي للبيوتيقا من خلال ربطها بأخلاقيات البيئة.
- ✓ ظهور مفهوم المسؤولية أحد المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها الفكر البيوتيقي.

---

[1] علي عبود المحمداوي، البيوتيقا والمهمة الفلسفية أخلاق البايولوجيا ورهانات التقنية، ص67.

[2] المرجع نفسه، ص ص(64-68).

✓ _تنبيه إلى خطورة الأبحاث الطبية في الحاضر والمستقبل.[1]

ب/ دانيال كالاهان* "Daniel Callahan"

وقد جاءت أفكار كالا هان هي الأخرى تصب في الخطاب البيوتيقي في جدلها بين الخطابين الديني والأخلاقي وتعد علامة مهمة في تطور الأخلاق البيوتيقية.

فجاءت معالجته تقوم على إضفاء الطابع العلماني على البيوتيقا وفصلها بالتالي عن الأخلاق والطبيعة الكلاسيكية التي كانت غارقة في اللاهوت المسيحي. فكالا هان هو الذي أسس مركز "هاستينغز" الذي اهتم بنشر الفكر البيوتيقي والتعريف به.

و كان من أهم إنجازاته :

✓ تأسيس المجلة الناطقة باسم البيوتيقا والمشاركة في تأليف موسوعة البيوتيقا وهو – مؤلف أو محرر 41 كتابا.

✓ اهتم بتأثر التكنولوجيا الطبية وتدمير نظام الرعاية الصحية.

وعلى مر السنين قد غطت أبحاثه مجموعة واسعة من القضايا من البداية حتى نهاية الحياة.

وفي السنوات الأخيرة ركز اهتمامه على الأخلاق والسياسة الصحية.[2]

ج/ **فيليب زارافيان:

وهنا تأتي إضافة جديدة معززة ما سبق، إذ يبدو جليا أن البيوتيقا الجديدة أكثر سعة وعمقا في كتابات هؤلاء الفلاسفة، وهم يعيدون تقيم البيوتيقا القديمة، فهذا يظهر لذا "فيليب زاريفيان" ويقيم تمييزا بين "الأخلاق" (Morale") و"الأتيقا" (éthique) معتمدا بالأساس

---

[1] المعلم والطالب المصري والعربي، رؤية الفلسفة للأخلاق للصف الثالث ثانوي، مذكرات وأبحاث ومراجعات وامتحانات ونتائج من طرف ماما هنا في السبت 27 فيفري 2016، 15.37، 2016.

• دانيال كالا هان: هو باحث كبير والرئيس الفخري للمركز هاستينغز، بحث ، بحث أخلاقيات علم الأحياء المؤسسة التي تم تأسيسه مع ويلارد Gaylin في عام 1969.خدم كرئيس كالاهان المركز منذ نشأته إلى 01 سبتمبر 1996.

و حاليا هو أحد مديري يبيل برنامج– هاستينغز في الأخلاق والسياسة والصحة.

الدكتور كالا هان هو عضو منتخب في معهد الطب، الأكاديمية الوطنية للعلوم، وهو عضو سابق في اللجنة الاستشارية المدير، ومركز السيطرة على الأمراض والوقاية منها ، ومن وثائق مجلس الشورى مكتب المسؤولية العلمية وزارة الصحة والخدمات الإنسانية وقال إنه حصل على جائزة الحرية والمسؤولية العلمية للجمعية الأمريكية لتقدم العلوم سنة 1996 ،الموسوعة الحرة.

[2] علي عبود المحمداوي، البيوإتيقا والمهمة الفلسفية أخلاق البايولوجيا ورهانات التقنية،ص ص(68–69).

على ما طرحه الفيلسوف بول ريكور ويخلص زار يفيان إلى أن الإتيقا (éthique) أرقى وأسبق من احترام "الأخلاق" (Morale).

ذلك أن الأخلاق ذات طابع "مصطنع" لأنها بناء اجتماعي في سياق مجتمع محدد وهي تنظم العلاقات بين أفراد المجتمع الواحد وبين هذا الأخير والخارج يبدو أن الطبيعة حسب زار يفيان لا تحتل أي مكان في تعريف الأخلاق (Morale).

إن الأخلاق تنظم السلوك البشري داخل المجتمع وتبلغ مداها حيث ما يتم استبطانها داخليا من طرف الأفراد. وهي خطوة في اتجاه الإتيقا "éthique" باعتبارها التزام فردي عميق يتجاوز مجرد الالتزام بما تعاقد عليه المجتمع في هذا المستوى يندرج الأمر «الكانطي» الذي يبقى مع ذلك أقرب إلى مجال الأخلاق أكثر منه إلى مجال الإتيقا.

ويخلص فيليب "زار يفيان" إلى أن فلسفة الأخلاق تروم في نهاية المطاف تحقيق النظام والأمن. بينما "الإتيقا" هي مجموعة مبادئ الحياة بخلاف الأخلاق (Morale) فإن "الأتيقا" (éthique) تحمل بداخلها تصورا لعلاقة الإنسان بالطبيعة ابتداء من العلاقة بالجسد الذي هو جزء من الطبيعة ويفترض في الإتيقا "حسب فيليب زار يفيان أن تتمثل الحياة والعيش كمفهوم "فيزيائي" لا كمفهوم اجتماعي".[1]

د/ فرانسوا داجونياي*

وهو مهموم بالقضايا المعاصرة، لهذا يرى أن هناك نوعين من الفلسفة، فلسفة عالمة مرتبطة بمؤلف ما ومبحرة فيه، وهي عندي شبه ميتة، وفلسفة تريد أن تأخذ بعين الاعتبار كلما يجري في عالمنا الحالي فيقول: «فما يهمني أنا هو القضايا الراهنة، فالثورات التي تطال علم الحياة والقانون والفن والإنتاج هي من الأهمية بحيث يجب على الفيلسوف أن يستكشفها وأن يفكر فيها وإلا فعليه أن يستقيل».

لا يعتقد (ف.داجونياي) أن بوسع التفكير الفلسفي أن يهمل التفكير الأخلاقي والسياسي وباعتباره فيلسوفا ملتزما فهو متمسك بمكانة الدولة التي هي فقط بإمكانها أن

---

[1] المرجع السابق ،ص ص(68-69).

*فرانسوا داجونياي: فيلسوف وطبيب فرنسي متخصص بالبيوتيقا ، كان تلميذا و صديقا لمؤرخ العلوم جورج كونغيلام ، وقد كان لقاؤه به حاسما فبدافع منه باشر بعد نيله شهادة التبرير في الفلسفة دراسات طويلة في الطب وطب الأمراض العصبية ، دون أن يتوقف على الرغم من ذلك عن التدريس.

تحمي المصلحة العامة والمدنية من جميع الانحرافات. وهو يرى أنها ستخل بواجبها إذ لم تضع حدا للتفاوت الذي لا يطاق.[1]

يدافع (ف. داجونياي) عن البيوتيقا متحررة من الأحكام المسبقة التوكنوفوبية من الصعب المسك بأعمال (ف. دوجنياي) متعددة الأشكال وغير المألوفة، والتي تتخذ من البيولوجيا والجغرافيا والكيمياء والحقوق والدولة والفن والأخلاق في آن موضوعا لها.

قد يقول البعض أن هذا غير جدي. لكن (ف. داجونياي) على العكس من ذلك يطالب بالحق في معانقة الواقع، كل الواقع: «أنا لا أرى الفيلسوف مثل منجمي يجب عليه الحفر في الأرض، بل مثل مسافر ينشغل بالمشهد الطبيعي في كليته». بمعنى توسيع الآفاق عوضا عن التنقيب. ويشهد عمله على فضوله الفهم وعلى إعجابه المفرط المتجدد دوما بالواقع في كل أشكاله.[2] على نقيض تقليد فلسفي عنيد مند أفلاطون يعظم ما هو روحي. يبدي (ف. داجونياي)اهتماما بما هو مادي :بالأشياء والمواد والمباني والأجساد...

وهو يعرف نفسه بأنه: "علم مواد" ليتجنب عبارة "مادي" التي يعتبرها اختزالية ودوغمائية جدا عمليا، حسب رأيه، لابد من تجاوز ثنائية الروح والمادة: "أنا توحيدي بما أني أقول إن الروح هي في الأشياء وأن الأشياء تعبر عن الروح" .كما يؤكد بشدة، ولأنه محرض بطيبة خاطر يتمرد (ف. داجونياي) على فلسفة محافظة وجله في حالته ارتباك دائمة إزاء التطورات والمنتجات الجديدة فلا بد من تغيير الحياة وليس الانصياع لها (التحكم في الحي). ولهذا هو يرحب بمآثر التقنية البيولوجية ، وبنجاعة الزراعة الإنتاجية وبالمعجزات التي حققتها مختلف التقنيات الإنجاب المتحكم فيه طبيا.[3]

ولا تفزعه عمليات التدخل في الجسد الحي: «ليست الحياة هي ما يجب احترامه كما هو بل منطقها الغامض وبحثها عن الأقصى وعن الأهم. يتحمس (ف. داجونياي) للأخلاق خصوصا في القضايا التي ما ينفك يطرحها تقدم البيولوجيا والطب ولكن الأخلاق لا تمثل عندهم موضوعا سماويا يحدد ببساطة مبادئ كونية كبرى. من المؤكد أنه عليها أن تضع مبادئ ولكن ليس لأنها تهتم بـ "ما يجب أن يكون " يكون بإمكانها أن تتعرض على "ما هو

---

[1] علي عبود المحمداوي، البيواتيقا والمهمة الفلسفية أخلاق البايولوجيا ورهانات التقنية، ، ص71.

[2] المرجع نفسه، ص ص (71، 72).

[3] المرجع نفسه، ص 72.

كائن" لهذا السبب يفضل (ف. داجونياي) التمادي في الدخول في التفاصيل، وفي دراسة حالات فاصلة على تشييد مذهب أخلاقي مجرد جدا. وتعلقت أعماله الأولى بطبيعة الحال بتاريخ العلوم: كنت دائما مصدوما بأن المدرسين، وبعضهم متميزون كانوا يهتمون بالنتائج أكثر من اهتمامهم بالطريقة التي تحصلوا عليها بها.[1]

4- علاقة البيواتيقا ببعض العلوم:

إن النتائج المحققة والمحتملة في ميدان الطبي البيولوجي، وخاصة في إطار تقنيات الإنجاب الحديثة والتقنيات الوراثية، أقنعت السياسيين والرأي العام على حد سواء لأنه لم يعد ممكنا ترك التجارب والبحث العلميين في المجال الطبي/البيولوجي ولا محاولة التحكم في ولادة الإنسان وموته وجهازه العصبي ولا التصرف في الجينات البشرية في يد العلماء الاختصاصيين، وحدهم ما دام الأمر مرتبطا بالوجود البشري ومصيره وهوايته وكرامته ومستقبله على ظهر الكرة الأرضية، لذلك تقرر محليا و دوليا أن يتدخل علماء الأخلاق ورجال الدين والسياسة وعلماء النفس والاجتماع وخاصة الفلاسفة ورجال القانون. ولقد حققت أخلاقيات الطب والبيولوجيا خطوة هامة حين ارتبطت بالقانون والفلسفة والدين فأين يتجلى الارتباط القائم بين البيواتيقا وباقي علوم الفلسفة، الدين، القانون ...)؟

4-1-العلاقة بين البيواتيقا والفلسفة:

هناك ارتباط كبير بين البيواتيقا والفلسفة، فالبيواتيقا هي أساسا فكر أخلاقي جديد أي تجديد لمبحث أو فرع أساسي من فروع الفلسفة وهو الأكسيولوجيا حسب التقسيم الكلاسيكي للفلسفة إلى ثلاثة مباحث أساسية وهي (الأنطولوجيا أو "مبحث الوجود"، و(الإبستمولوجيا) أو "مبحث المعرفة" و(الأكسيولوجيا) أو "مبحث القيم" إلى جانب ذلك كان للفلاسفة دور كبير في نشأة البيواتيقا وتطورها "فبوتر" و"هيليغرز" الذين يرجع إليهما الفضل في نحت مصطلح "البيواتيقا" ورسم المسار العام للفكر البيواتيقيا إن لما فيلسوفين بالمعنى الرسمي للكلمة، فإن ميولاتها الفلسفية تتجلى واضحة في كتاباتهما كما لا يمكن إغفال الدور الكبير الذي قام به بعض الفلاسفة وعلى رأسهم "دانيال كالا هان" في إضفاء الطابع العلماني على

[1] [1] علي عبود المحمداوي، البيواتيقا والمهمة الفلسفية أخلاق البايولوجيا ورهانات التقنية، ، ص72.

البيوإتيقا وفصلها بالتالي عن الأخلاق الطبية الكلاسيكية التي كانت غارقة في اللاهوت المسيحي.[1]

ويتجلى الحضور القوي للفلسفة في "الفكر البيوإتيقي" من جهة أخرى في تشكيلة اللجان الأخلاقية ، التي صاحبت نشأته وتطوره.

فقد كان الفلاسفة من أبرز أعضاء هذه اللجان، وهكذا ظهرت شخصية جديدة وهي عالم الأخلاق، وهي شخصية علمية ترتبط بالأخلاق كفكر فلسفي وترفض الارتباط بها كفكر ديني، ويمكن اعتبار أن أهم أثر تركته البيوإتيقا على الفكر الفلسفي هو مسا همتها في تحقيق حلم كان وما يزال يراود بعض الفلاسفة وهو انتقال هذا الفكر من النخب والجامعات لكي تهتم به الفئات العريضة للمجتمع، وبالفعل تبلور الفكر الأخلاقي الجديد خارج الجامعة مادامت هذه الأخيرة تريد أن تكون نخبوية وترفض أن تكون شعبية هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الفكر البيوإتيقي على خلاف الفكر الفلسفي السابق.[2]

لا يرتبط برموز معينة ولا حتى بمجال معرفي معين. فكل التخصصات بل وكل الفئات الاجتماعية تشارك في مناقشة القضايا البيوإتيقية، وليس الأطباء وحدهم والبيولوجيين وحدهم وهكذا أصبحت أخلاقيات الطب والبيولوجيا وما يرتبط بها من القضايا عملية وقانونية ودينية ..الخ[3]

4-2-العلاقة بين البيوإتيقا والدين:

لقد مرت العلاقة بين الدين والبيوإتيقا بمراحل عدة :

المرحلة الأولى: "من أواخر (الستينات) إلى أوساط (السبعينات) من "القرن العشرين" وفي هذه الفترة بدأ الانفصال عن الأخلاق الطبية الكلاسيكية التي كانت تحت هيمنة رجال الدين المسيحي والكاثوليكيين منهم بشكل خاص، وقد كان هؤلاء هم الذين يتكلمون باسم الأخلاق. إن رجال الدين المسيحي واليهودي الأوائل الذين أسهموا في تأسيس الفكر الأخلاقي الجديد كانوا ينطلقون من حمولة أخلاقية دينية كلاسيكية ومن فكر إنساني يقوم على مفاهيم ذات

[1] عواشرية حياة، البيوإتيقا ومستقبل الإنسان، فرانسيس فوكوياما نموذجا، ص26.

[2] المرجع نفسه، ص 27.

[3] المرجع نفسه، ص27.

حمولة دينية قوية مثل الإحسان والشفقة والتعاطف مع المريض، ومن استنكار ممارسات اللاإنسانية التي أصبحت تتزايد نسبتها في المجال الطبي /البيولوجي.

المرحلة الثانية:

"من أوساط (السبعينات) إلى نهاية (الثمانينيات) من القرن الماضي " وتتميز العلاقة بين البيوإتيقا والدين في هذه المرحلة يتراجع الخطاب الديني مع مجيء الفلاسفة ورجال القانون بكثافة إلى الميدان البيوتيقي وتزايد أعداد اللجان الأخلاقية والبيوإتيقية التي تشخص الطابع التعددي للخطاب البيوإتيقي، وفي هذا الإطار لا بد من الإشارة إلى ما عرفته هذه الفترة من انتقال للفكر البيوإتيقي إلى أوربا وخاصة الدول غير الناطقة بالإنجليزية، وما صاحب ذلك من تأكيد على الطابع العلماني للفكر البيوإتيقي.

وقد شهدت هذه المرحلة حدثا مهما على المستوى الأوروبي حيث أسست فرنسا سنة 1983 لجنتها الأخلاقية الوطنية، والتي تؤكد بدورها على الطابع العلماني اللائكي للبيوإتيقا وكنتيجة لذلك سيتم إقصاء رجال الدين من النشاط البيوإتيقي. [1]

المرحلة الثالثة:

"من أواخر (الثمانينيات) من القرن الماضي إلى أيامنا هذه" وتتميز علاقة البيوإتيقا بالدين في هذه المرحلة بالرجوع للقضايا الدينية بقوة وذلك تحت ضغط الاهتمامات الاقتصادية التي أصبحت تشغل بال العاملين في المجال الطبي/البيولوجي، والطابع المادي الذي طغى على العلاقة بين الطبيب والمريض بالإضافة إلى تزايد اهتمام علماء الدين في القضايا البيوإتيقية والمعضلات التي أفرزتها الثورات الأخيرة والتي عرفتها ميادين الإنجاب الاصطناعي والهندسة الوراثية وزراعة الأعضاء، وهكذا طال النقاش الديني "قضايا أطفال الأنابيب" أو "بنوك المني والبويضات" و"المشائج" و"الاتجار بالأرحام والأجنة"، و"زراعة الأعضاء" والتبرع بها أو بيعها وتمديد الحياة بشكل اصطناعي ، و"الاستنساخ" و"العلاج الجيني" و"الطب التنبؤي".

وقد شارك علماء الإسلام بدورهم في هذا النقاش ، وقد تمثل ذلك في الندوات التي تقدم هنا وهناك حول هذه القضايا الجديدة، كما أنشأت لهذا الغرض مجمعات فقهية تشبه

[1] علي عبود المحمداوي، البيوتيقا والمهمة الفلسفية، أخلاق البايولوجيا ورهانات التقنية، ص 76.

إلى حد ما اللجان الأخلاقية التي انتشرت في المجتمعات الأوروبية والأمريكية وخاصة على مستوى تشكيلها، فهي لا تتشكل من الفقهاء المتخصصين في الشريعة الإسلامية فحسب، بل نجد إلى جانبهم الأطباء وعلماء البيولوجيا وعلماء النفس والاجتماع والاقتصاد والقانون وغيرهم.[1]

4-3-البيواتيقا والقانون :

لقد كانت هناك تحديات مهمة في الفكر البيواتيقي الغربي وقد وجدت أن للفلسفة دورا مهما في تشكيل الصيرورة الأخلاقية التي أصابها التحول إلى قانون له أفقه العلماني العقلاني الذي اشترك في الخطاب الفلسفي لدى الفلاسفة والعلماء إلى جانب التحولات المهمة في دور الدين التي مرت بي في الفقرة السابقة تأتي هذه الفقرة في تناول كيف ظهرت السلطة القانونية التشريعية في ضبط الخطاب الطبي أي البيواتيقا. هنا لابد من الوقوف أولا عند القانون بمعناه العام وعن شريعته وسلطته وبالتالي فإن الحرية بلا قانون بالتأكيد سوف تكون فوضى ولكن كي تكون السلطة تحت وصاية القانون يجب أن يكون القانون حركية للعدالة وليس امتيازا للذين لهم سلطة تطبيق القانون.

فإن القانون يجب أن يكون تعبيرا عن مصلحة الكل وليس سلطة أقلية بعينها، لهذا يجب أن يشارك الكل في وضع القانون، ومن هنا يصبح القانون الكل، وهذا يجعل القانون قادرا على تفسير السلطة العادلة الديمقراطية لكن يعيني كونه ديمقراطيا أنه يعتمد على الأغلبية التي ممكن تكون عمياء، وبالتالي تغدو الأقلية العنصرية أو الدينية خاضعة نحو القانون .

هنا يظهر دور الفلسفة بما تطرحه من تساؤل عن القيم الذاتية الناتجة عن الوجود الإنساني ذاته، ولهذا السبب لا يجب المس بها عند كل من يمتلك صفة الإنسان.[2]

لقد ظهر مفهوم "أخلاقيات الحياة" إذ أطلق الاختصاصي بأمراض السرطان "فان بوتر" هذه الكلمة. إلا أنها شهدت في(التسعينيات) نقاشا حادا طاول المجتمع بأكمله.

---

[1] علي عبود المحمداوي ،البيوتيقا والمهمة الفلسفية،أخلاق البايولوجيا ورهانات التقنية، ص 77.

[2] يورغن هابرماس، وجوزيف راتسنغو، جدلية العلمنة العقل والدين، تعريب وتقديم: حميد لشهب، دار جداول للنشر والترجمة والتوزيع، ط1، الكويت، 2013م، ص 70.

فالتفكير بأخلاقيات العلوم كان نتيجة تقدم "علم الأحياء" "الإنجاب الاصطناعي" "الهندسة الوراثية" "الاستنساخ"، إنها أمور أثارت شلالا من المسائل الأخلاقية.

لقد واجهت المجتمعات مواقف لم تكن معروفة من قبل ما دفع الدولة إلى إيجاد تشريع مناسب لها.[1]

وقد جاءت الاستجابة بفائدة على البيوإتيقا وتقدم القانون من جهة أخرى. عبر إنشاء مبحث قانوني جديد في مجال البيوإتيقا حمل اسم قانون الطبي /البيولوجي (Biodroit=Biolaw).[2]

وقد كانت القاعدة لهذا القانون مبادئ حقوق الإنسان والأخلاق التطبيقية وآداب المهنة الطبية. هنا حصل تطور في البيوإتيقا بالعودة إلى مبادئ حقوق الإنسان المتمثلة في المنطلقات الأساسية (التغذية، والأمن، والتكاثر، وتوفير البيئة الملائمة) وهكذا يحصل الربط بين الأخلاق والقانون بالموازاة مع سيادة "مبدأ الاستقلال الذاتي للفرد. وترجمتها تشريعيا قانونيا كما في أمريكا، إلا أن ما يؤخذ عليه هو أنه لم يكن شاملا على كل الولايات بل نجد كل ولاية تقبل القوانين التي تلاؤمها وترفض غيرها. أما الأنموذج الفرنسي الذي كان أكثر عمومية من الأمريكي.

ففي فرنسا تعود أولى تشريعات الأخلاق الطبية إلى عام 1994، وقد تناولت حصرا حالات "الإنجاب الاصطناعي" "أطفال الأنابيب" "الأمهات الحوامل" وبعد عام 1997 مع ظهور الاستنساخ (النعجة دولي) تجدد النقاش حول هذه الموضوعات.[3]

4-4-البيوإتيقا وأخلاقيات الطب :

يعتبر البعض أن البيوإتيقا هي امتداد للأخلاق الطبية القديمة بعد أن عجزت عن مسايرة التقدم حلت البيوتيقا محلها بينما يسعى آخرون إلى إدراجها ضمن تخصصهم كالفلسفة أو القانون أو يضعونها في ملتقى التفاعل بين مختلف التخصصات العلمية، والمهنية ويقدمها آخرون كتخصص معرفي جديد.

---

[1] جان فرانسوا دورتيه، معجم العلوم الإنسانية، ترجمة جورج كتورة، دار كلمة، ط1، أبوظبي، 2009م، ص 29.

[2] د علي عبود المحمداوي، البيوإتيقا والمهمة الفلسفية، أخلاق البايولوجيا ورهانات التقنية، ص 80.

[3] المرجع نفسه، ص 80.

وإذا رجعت إلى الظروف التي نشأت فيها سيتضح الفرق الكبير بينهما وبين أخلاقيات الطب التقليدية سواء على مستوى الموضوع أو وقع كل منهما على الوسط الطبي والعلمي والمجتمع ككل، و إن هذا لا ينفي أن الأخلاق الطبية هي الوسط الذي انطلقت منه الحركة البيوإتيقية.

مما أصبح مسلما به اليوم ، في الأوساط البيوإتيقية ذلك أن القضايا الأخلاقية المرتبطة بالممارسة الطبية لم تنبثق أول الأمر من "البيوإتيقا" لأنها تستند إلى الطب اليوناني "أبوقراط" الذي عاش في القرن "5 ق.م" و منذ ذلك الوقت تشكلت بالتدريج مجموعة من القيم والقواعد المتعارف عليها مثل : "الإخلاص في ممارسة مهنة الطب " و"التفاني في خدمة المريض" مهما كانت أصوله العرقية ، و«حفظ أسرار المرضى » "وخطر "الإجهاض" والقتل الرحيم". ..الخ.[1]

وكانت هذه القيم والمبادئ هي الأساس الأخلاقي لمهنة الطب. كما عبرت عنها الجماعات المهنية أو الجمعيات الأخلاقية، أو الأكاديميات، أما على شكل شبه قانوني يتجلى في «المدونة الأدبية الطبية» أو «قانون مهنة الطب» أو "القواعد الأخلاقية" التي تنظم مهنة الطب أو عن طريق «مدونات الأخلاق» كـ «المدونة القانونية العالمية لأخلاقيات الطب» التي وضعتها «الجمعية الطبية العالمية» لسنة 1949.

أو «الإعلان العالمي لهلسنكي» سنة 1964 ثم في البندقية سنة 1983 ، وأخيرا في هونكونغ سنة 1989.

بشكل عام، تحدد أخلاقيات الطب في أدبيتها واجبات الأطباء تجاه مرضاهم سعيا لتنظيم ذاتي لمهنة الطب.

ولعل ما يميز البيوإتيقا كفكر أخلاقي جديد عن أخلاقيات الطب الكلاسيكية هو تخلصها من الطابع الديني المسيحي، وسعيها أن تكون مقاربة علمانية وذلك على خلاف أخلاقيات الطب التي كانت مقاربة لاهوتية كاثوليكية محضة.

[1] عمر بوفتاس، البيوإتيقا، الأخلاقيات الجديدة في مواجهة تجاوزات البيوتكنولوجيا، ص 64.

لذلك يؤكد ليروي والترز (Leroy wahers) أن أخلاقيات الطب بالمعنى الدقيق للكلمة لم تكن موجودة قبل نشأة البيوإتيقا إلا عند الأطباء الكاثوليكيين الذين جعلوها تسير على نهج الوصاية الإلهية .[1]

ثانيا: البيوإتيقا الجذور وعوامل النشأة:

1- التسلسل التاريخي:

إن الفكر البيوإتيقي الذي تبلور في إطار أبحاث وتجارب الطب والبيولوجيا له جذور فكرية فلسفية ترجع إلى عصر الأنوار بل وتمتد في نظر بعض الباحثين إلى العصر اليوناني مع أرسطو في تأكيده على ضرورة التعقل واعتماد الحيطة والحذر بالمواقف المزمع اتخاذها ومع أبوقراط في قسمه الشهير الذي مازال يمارس التأثير على طلبة الطب والعاملين في مجاله إلا أن المرجح هو أن مبادئ هذا القسم تعتبر موجهة بالخصوص للأخلاق الطبية الكلاسيكية ولآداب مهنة الطب : (La déontologie*)

وإلى جانب هذه الجذور ساهمت في تبلور الفكر البيوإتيقي مجموعة من العوامل الخارجية وأخرى داخلية مرتبطة بالمجتمع الأمريكي.

فما هي إذا أبرز جذور الفكر البيوإتيقي؟ وما هي أهم العوامل التي أدت إلى نشأته؟

سأحاول التركيز على الجذور التي أعتبرها أساسية والتي تتمثل في نظري في : "فكر الأنوار" ، و"فكرة حقوق الإنسان" .

والجذور الفلسفية التي ستنحصر أهمها في "الفلسفة البرغماتية" و"فلسفة كل من كانط وسارتر" ، ووقائع ووثائق محاكمات نور نبرغ. [2]

1/فلسفة الأنوار وفكرة حقوق الإنسان :

كان للفكر الفلسفي الأنواري أثر واضح في نشأة الفكر البيوإتيقي وتبلوره، ويتجلى ذلك فيما تميز به ذلك الفكر من إعلاء لقيمة العقل كوسيلة فعالة للبحث والاستكشاف من جهة

---

[1] عمر بوفتاس، البيوإتيقا، الأخلاقيات الجديدة في مواجهة تجاوزات البيوتكنولوجيا، ص ص(63،64).

*الديونتولوجيا (Déontologie): آداب مهنة الطب وواجبات الطبيب والمصطلح من إبداع الفيلسوف الإنجليزي النفعي جير يمي بتنام "Jeremy Bentham" في محاولته لوضع تصنيف للفروع الفنية والعملية الأساسية، وذلك انطلاقا من أصل إغريقي معناه (الفعل الملائم) وقد كان يرى أن مفهوم ديونتولوجيا أكثر ملائمة من مفهوم الإتيقا Ethique.

[2] عمر بوفتاس، البيوإتيقا، الأخلاقيات الجديدة في مواجهة تجاوزات البيوتكنولوجيا، ص ص(34-35).

ولحل مشاكل الإنسانية من جهة ثانية مع استبعاد وسائل أخرى كانت سائدة قبل ذلك كاللاهوت والميتافيزيقا المسيحيين ويتضح أثر ذلك في الطابع العلماني للفكر البيواتيقي الذي يرفض أن يكون الدين مصدرا للأخلاق ويعتبر أن العقل الإنساني قادر على إبداع وتحديد القيم الإنسانية الملائمة لكل عصر من العصور انطلاقا من وقوفه على المعضلات الحقيقية التي يطرحها ذلك العصر من جهة، ومن تضامن عقول مختلف الفاعلين في إيجاد الحلول المناسبة والمرضية للجميع بالنسبة لتلك المعضلات، إضافة لما يحمله الفكر الفلسفي الأنواري من روح تفاؤلية ترنو إلى مستقبل أفضل للإنسانية وتدعو إلى تحرر الإنسان من كل أشكال الحجر التي تمنعه من أن يحيا حياة أسعد وأحسن ولا شك أن لليوتوبيات المستقبلية التي أفرزها الفكر الفلسفي الأنواري أثر فيما سألاحظه في الفكر البيواتيقي من ارتباط بتحول كبير من الأساطير ذات المضمون العلمي إلى وقائع وما يتسم به هذا الفكر من طابع مستقبلي. إلا أن الفكر البيواتيقي يتميز بجذر أكبر حيث يربط تطور الإنسانية وسعادتها في المستقبل، بل واستمرارها في الوجود بمدى تحمل المجتمع ككل وجماعة العلماء والباحثين خصوصا لمسؤولياتهم تجاه الإنسانية في الوقت الراهن وأخيرا لا يجب إغفال دور عصر الأنوار في ظهور فكرة حقوق الإنسان، وهي فكرة حاضرة بقوة في الفكر البيواتيقي .[1]

2/الجذور الفلسفية:

2-1- الفلسفة البرغماتية:

تعتبر أبرز مصدر فلسفي للبيواتيقا بل قد تكون البيواتيقا إحدى إفرازات الفلسفة البرغماتية الأمريكية المعاصرة ويتجلى التأثير البراغماتي فيما أجده في الفكر الأخلاقي الجديد في تفكير واقعي مصلحي توافقي، فالبيواتيقا ترتبط أساسا بواقع الطب والبيولوجيا وما يطرحه من معضلات أخلاقية وقانونية واجتماعية. فليس هذا الفكر فكرا نظريا يقوم على ما ينبغي أن يكون، كما لا يشيد منظومة أخلاقية مثالية نموذجية تفرض على الأطباء والباحثين ويطلب منهم السير على نهجها. بل ينبثق من الممارسة الطبية والبيولوجية التي لا تتوقف عن التجدد والتطور مما يفسر طابعه النسبي كما يتجلى التأثير البراغماتي أيضا في التحليل الموضوعي للمشاكل والقضايا المطروحة.[2]

---

[1] عمر بوفتاس، البيواتيقا، الأخلاقيات الجديدة في مواجهة تجاوزات البيوتكنولوجيا، ص ص(35-36).

[2] عمر بوفتاس، البيواتيقا، الأخلاقيات الجديدة في مواجهة تجاوزات البيوتكنولوجيا ، ص ص(36،37).

إضافة إلى الفلسفة البراغماتية استقى الفكر البيواتيقي من عدة منابع فلسفية أخرى كالفلسفة الأرسطية وفلسفة كل من ديكارت وإسبينوزا، والأفكار السياسية كل من هوبز ولوك...الخ. كل ما يمكن أن أضيف أيضا النقد الذي وجهه هيدغر للتقنية.

وعلى العموم أجد أن هذا الفكر وظف الكثير من الأدوات الفلسفية ولا يكترث بالجمع بين التيارات المتناقضة. ولإبراز هذا الجانب سأركز على مصدرين يبدو لي أنهما بعد البراغماتية من أبرز المصادر الفلسفية التي أثرت في الفكر البيواتيقي وهما الفلسفة الكانطية في جانبها الأخلاقي وخاصة في تأكيدها على بعض المبادئ كالواجب الأخلاقي والأمر المطلق والكرامة الإنسانية والاستقلال الذاتي للفرد. والفلسفة الوجودية في وجهها السارتري وخاصة في تأكيدها على الحرية والمسؤولية.

وقد يبدو أن هذين التطورين يوجدان في طرفي نقيض إلا أنهما رغم ذلك يؤسسان معا الفكر البيواتيقي وذلك ما سأحاول توضيحه:[1]

2-2 الفلسفة الأخلاقية الكانطية:

يرى بعض المهتمين بالبيواتيقا يعتبرون أن الفكر الأخلاقي الكانطي لا يمكنه أن يستوعب الإشكاليات الأخلاقية المعاصرة، فإنه حاضر بقوة في الفكر الأخلاقي المعاصر رغم الطابع اللصيق لهذا الأخير بالواقع العلمي والتكنولوجي.

وللفكر الأخلاقي الكانطي تأثير واضح في الفكر البيواتيقي رغم ارتباط هذا الأخير بالطب والبيولوجيا المعاصرين مما يؤكد انخراط الفكر الكانطي في الحداثة بكل أبعادها.

لعل أبرز المبادئ الأخلاقية الكانطية التي مارست تأثيرا واضحا على هذا الفكر الأخلاقي الجديد:

مبدأ «الكرامة الإنسانية» التي تتمحور حوله «البيوءاتيقا» ومبدأ «الواجب الأخلاقي» الذي أخذ أبعادا جديدة تتجاوز الأبعاد الكانطية فهذا «الواجب» عند كانط يميله العقل ويحوله إلى قانون يلزم الجميع من جهة ويلغي النسبية الأخلاقية من جهة ثانية ويستنبط هذا المبدأ من قول كانط الشهير: «إعمل فقط حسب الحكم الذي تريده أن يصير قانونا كليا».[2]

---

[1] عمر بوفتاس، البيواتيقا، الأخلاقيات الجديدة في مواجهة تجاوزات البيوتكنولوجيا، ص 37.

[2] عمر بوفتاس، البيواتيقا، الأخلاقيات الجديدة في مواجهة تجاوزات البيوتكنولوجيا ، ص38.

إضافة إلى هذا، يمكن أن ألاحظ أن الفلسفة الأخلاقية الكانطية القائمة على الواجب الأخلاقي تغدي النزعة الإنسانية الجديدة التي توجد في جوهر المشروع البيوإتيقي الذي هو مشروع أخلاقي إنساني قانوني في نفس الوقت مادام هذا الواجب الأخلاقي يشكل في المنظور الكانطي قانونا داخليا يجب أن يسري على ما هو خارجي في النطاق الإنساني.

ما يمكن أستنتجه بشكل عام من هذا الموقف الأخلاقي الكانطي هو تأكيده على الطابع الموضوعي للأخلاق من خلال مفهوم «الواجب الأخلاقي » ومن جهة أخرى كان لتأكيد كانط على ضرورة تأسيس الأخلاق على العقل وبالضبط على العقل العملي دور كبير في تبلور البيوإتيقا كـ«أخلاقيات علمانية» تأسس على العقل والقانون وحقوق الإنسان وترفض أن تكون أخلاقا دينية لاهوتية. كما ترفض وصاية رجال الدين المسيحيين، وفي أحسن الأحوال تقبل هؤلاء كملاحظين أو كمشاركين شريطة أن يلتزموا بالقواعد العلمانية وأن يحترموا حقوق الإنسان وأن يدلوا بآرائهم إلى جانب بقية الآراء باعتبارها قابلة للخطأ والصواب للقبول والرفض وليس كسلطة مادية أو حتى معنوية يجب أن تخضع لها بقية الآراء .[1]

2-3 الفلسفة الوجودية عند جان بول سارتر:

إذا كان أثر الفلسفة الأخلاقية الكانطية واضحا في الفكر البيوإتيقي فإن الفلسفة الوجودية ممثلة بالخصوص في آراء الفيلسوف الفرنسي "جان بول سارتر" لا تقل عنها تأثيرا في هذا الفكر. وإن كان هذا التأثير قد تم بشكل آخر مغاير بل ومناقض لتأثير كانطي: فعلى كانط والمسيحية اللذين قيدا الإنسان بمجموعة من المبادئ الأخلاقية مع وجود اختلاف حول مصدر هذه المبادئ أكدت الفلسفة الوجودية على حرية الإنسان في التصرف في كل شيء، جاعلة من الفرد المرجع الأول والأخير في بناء القيمة الخاصة، ويبدو ذلك جليا في كتابات سارتر المتعددة: إن الخضوع للقواعد الأخلاقية يقود في نظر سارتر للتعصب والتسلط من جهة، وللتظاهر بالتمسك بهذه القواعد، ثم الخروج عليها في الخفاء من ثانية. مما جعله يرفض كل ما هو مطلق ويبني تصوره الأخلاقي الوجودي على النسبية الأخلاقية.

[1] عمر بوفتاس، البيوإتيقا، الأخلاقيات الجديدة في مواجهة تجاوزات البيوتكنولوجيا، ص38.

فالنسبية حسب سارتر تضمن الحرية والتسامح وتبادل الاحترام بين الناس والخضوع لقرارات الأغلبية .

وقد كان للنتائج التي ترتبت عن الحربين العالميين المتمثلة بالخصوص في تداعي القيم الأخلاقية المبنية على المسلمات الدينية، المسيحية منها على الخصوص، أثر في التصور الأخلاقي السارتري، حيث انتقد كل ما يقيد حرية الإنسان ويفرض عليه برنامج حياته قبل أن يولد. رغم أن سارتر لم يألف كتابا خاصا بالأخلاق فإنه يؤكد في جل مؤلفاته على مبدأ الالتزام وضرورة أن ينقاد الشخص لحريته ويخدمها بأمانة وأن يكون منطقيا مع ذاته ليكون سلوكه صحيحا.[1]

فكل شيء جائز شريطة أن يتحمل الفرد مسؤوليته بشكل كامل. لقد أصبح الإصغاء لصوت الحرية مع وجودية سارتر يتجاوز الإصغاء للحقيقة الموضوعية ، ومن أبرز مظاهر ذلك: ممارسة الفرد حرية التصرف في ذاته، ومن تجليات ذلك في ميادين الطب والبيولوجيا: "الإجهاض الاختياري" و"استعمال وسائل منع الحمل" و"الاتجار في أعضاء جسم الإنسان و"منتجاته" و"الموت الرحيم" ومختلف أشكال التلقيح الاصطناعي والتصرف في الجنايا ترغم تأكيده على مسؤولية الفرد عن عواقب اختياراته، ويرى سارتر أن كل فرد يختار قيمه الأخلاقية انطلاقا من ذاته ومواقفه وظروفه، وأنه بذلك ليس مسئولا عن ذاته فحسب بل هو مسئول عن كل الناس .[2] أستنتج مما سبق أن التصورين الأخلاقيين:

لكانط وسارتر قد مارسا تأثيرا على الفكر الأخلاقي الجديد وإن كان ذلك بشكل مختلف ويتجلى تأثير التطور الكانطي في الفكر البيوإتيقي بالخصوص في مفاهيم «الواجب الأخلاقي» و«الأمر المطلق» و«الكرامة الإنسانية» هذا الأخير الذي أصبح هدفا أساسيا ومبدأ رئيسيا في إطار التجديد الأخلاقي المعاصر.

ويتجلى هذا التأثير أيضا في تأثير كانط بناءا على ذلك على الطابع الكوني والقانوني الذي يجب أن تأخذه القواعد الأخلاقية التي تستند إلى العقل وتخدم المصلحة الإنسانية العامة.[3]

---

[1] عمر بوفتاس، البيوإتيقا، الأخلاقيات الجديدة في مواجهة تجاوزات البيوتكنولوجيا ، ص40

[2] المرجع نفسه، ص41.

[3] المرجع نفسه، ص42

أما التأثير السارتري فيتجلى بشكل خاص، في تأكيد سارتر على الحرية الفردية ولعل انشغال البيوإتيقيين بقضايا الحق في «تقرير المصير» وضرورة «الموافقة الواعية للمريض» قبل أي علاج أو تجربة كان في جانب منه من آثار هذا التأثير السارتري، وقد بلغت درجة التأكيد على حرية المريض في اختيار العلاج المناسب وتقرير متى يتدخل أو لا يتدخل الطب في ذاته، أنه أصبح في الولايات المتحدة بشكل خاص، من حق أي مريض أن يرفع دعوى قضائية ضد الطبيب أو ضد الفريق المعالج إذ لم يأخذ موافقته قبل الإقدام على علاجه وكان من نتائج ذلك ظهور فئة من المحامين المتخصصين في المتابعات القضائية للأطباء المعالجين والباحثين في ميادين الطب والبيولوجيا.[1]

3/ معاهدة نور نبرغ

إذا كانت النشأة الرسمية للبيوإتيقا قد تمت حيث استعمل بوتر المصطلح سنة 1970، فإن كثيرا من المهتمين بالفكر البيوإتيقي يرون أن منطلقه الفعلي يرجع إلى مرحلة سابقة ترتبط بمعاهدة نور نبرغ التاريخية التي تمت بألمانيا سنة 1947.[2]

وذلك بعد محاكمة تجارب البيوطبية التي أجريت على عدد كبير من المعتقلين من قبل بعض الأطباء الألمان خلال الحرب العالمية الثانية قامت المحكمة العسكرية باتخاذ قرارات حاسمة صاغت قانون يسمى قانون نورنبرغ «Code/de Nuremberg» (1946-47) وهذا القانون الذي يقوم بإرشاد الأطباء في إطار عملهم العلمي مستقبلا يحدد ضرورة الالتزام بالقواعد الهادفة إلى حماية الإنسان في البحوث البيوطبية وشروط عمليات التجريب على الإنسان والتي تقتضي الموافقة الواعية للشخص خاصة دون أي ضغط أو إكراه مع إخباره بطبيعة التجربة التي ستجرى عليه وعواقبها على حياته وصحته، هذا إلى جانب ضرورة احترام النهج العلمي وتقدير الأخطاء المحتملة نسبة على المنافع المتوقعة.[3]

إضافة إلى الدور الحاسم الذي لعبته نتائج معاهدة نورنبرغ في الاهتمام بالإشكاليات الأخلاقية ذات الصلة بميدان الطب والبيولوجيا وبالتجارب على البشر بشكل خاص ضلت روحها حاضرة في سلسلة متتالية من المعاهدات والإعلانات الدولية:

---

[1] عمر بوفتاس، البيوإتيقا، الأخلاقيات الجديدة في مواجهة تجاوزات البيوتكنولوجيا، ص43

[2] المرجع نفسه ص 44.

[3] مقداد كهينة، البيوإتيقا والبحث البيوطبي، ص64.

-الإعلان العالمي عن حقوق الإنسان سنة 1948.

-وإعلان هلسنكي سنة 1964.

-وإعلان طوكيو لسنة 1975.

-واتفاقية أسيلومار لسنة 1975.

-والإعلان العالمي حول الجينوم البشري وحقوق الإنسان الذي صادقت عليه اليونسكو سنة 1997م ..الخ.

ومن أبرز القواعد التي سطرتها معاهدة نور نبرغ وأكدت عليها جل تلك الإعلانات واحتلت مكان الصدارة في الفكر البيوإتيقي هي ما يعرف «بالموافقة الواعية» هذه القاعدة التي تأكد أن التجارب العلمية عامة وتجارب الطب والبيولجيا خاصة لا يجب أن تجرى على أي شخص إلا بموافقته التي يجب أن تتم دون أي ضغط أو إكراه وبعد أن توضح له طبيعة التجربة التي ستجرى عليه وعواقبها على حياته وصحته وكرامته. إضافة إلى ذلك أدت محاكمات نورنبرغ إلى تبلور مفهوم «الجريمة ضد الإنسانية»[1]

[1] عمر بوفتاس، البيوإتيقا، الأخلاقيات الجديدة في مواجهة تجاوزات البيوتكنولوجيا، ص (45-46).

المبحث الرابع: الأخلاق البيوإتيقية

1-الطابع الأمريكي لنشأة البيوإتيقا :

أصبح الفكر البيوإتيقي حاليا ذا طابع عالمي بحيث لا أكاد أجد بحثا أو مقالا يتناول التحولات الكبرى التي عرفتها المرحلة الأخيرة من القرن الماضي أو الأحداث التي سيكون لها أثر كبير على القرن الحالي دون أن يتعرض للبيوإتيقا أو على الأقل لخطورة أبحاث الطب والبيولوجيا وتجارب الهندسة الوراثية على حاضر ومستقبل الإنسانية إلا أن هذا الطابع العالمي لا يلغي الخصوصية الأمريكية ودور الحقل الثقافي الأمريكي في ظهور وتطور الفكر الأخلاقي الجديد والمقصود هنا هو أمريكا الشمالية بشقها الاتحادي والكندي. فقد عرف الفكر البيوإتيقي نجاحا باهرا هناك وظل حكرا على الأمريكيين والإنجلوساكسونيين قرابة عقد كامل ولم تستطع الدول الناطقة بالفرنسية أو غيرها من اللغات أن التجاري خلال تلك الحقبة ما حققته من تجديد ما حصل في إطاره من تطور.[1]

ويتجلى الطابع الأمريكي لنشأة البيوإتيقا إضافة إلى استعمال المصطلح لأول مرة في أمريكا من طرف عالم أمريكي «بوتر» وبكلمة أمريكية-انجليزية «Bioethics» في كون اهتمام القضايا البيوإتيقية ، ثم أول الأمر أواخر (الستينات) وبداية (السبعينات) من القرن الماضي. من طرف عدد كبير من المفكرين الأمريكيين من تخصصات متعددة .

وذلك حين أثارت وضعيات جديدة وغير مسبوقة في ميدان الطب والبيولوجيا انتباه مجموعة من فلاسفة اللاهوت المهتمين بهذا المجال أبرزهم: "ريتشارد ماك كورميك" «Me-Cormick» وميكير «Maguire» ودانيال كالا هان «D_Callahan» وغيرهم .

وما يميز هذه الوضعيات الجديدة هو أن انعكاساتها تتجاوز ميدان الطب والبيولوجيا إلى ميادين أخرى كالقانون والاقتصاد والسياسة والبيئة.

حاول هؤلاء الفلاسفة لمواجهة هذه الوضعيات الجديدة، تجاوز إرث الأخلاق الطبية الكلاسيكية الذي وضعت أسسه ودافعت عن مصداقيته عائلتا كيلي «Kelly» وفورد «ford» خلال الأربعينيات والخمسينيات من القرن الماضي ولأجل ذلك ارتأوا اشتراك باحثين

[1] عمر بوفتاس ، البيوإتيقا، الأخلاقيات الجديدة في مواجهة تجاوزات البيوتكنولوجيا ، ص ص (49، 50).

من تخصصات أخرى وإيديولوجيات مغيرة لإعداد خطاب أخلاقي جديد أكثر ملائمة ويكون وقعه أحسن داخل مجتمع تعددي يطبعه التطور التكنولوجي.[1]

2-السلطة الطبية أمام مطالب اجتماعية جديدة:

خلال "الستينيات" و"السبعينيات" من القرن الماضي أي فترة نشأة البيوإتيقا كان المجتمع الأمريكي يتصدر المجتمعات الغربية التي حظيت بحكومات ديمقراطية جعلت من أولوياتها إسعاد شعوبها وتمتعيها بالمكتسبات الديمقراطية.

وكان من النتائج السارة لذلك الإنجاز، ظهور رخاء ماء مادي صاحبته سلسلة من الاحتجاجات والمطالب الاجتماعية استهدفت مراكز السلطة التقليدية (الدين، الحكومات المؤسسات الرسمية المختلفة...الخ).

ومن أبرز تلك المطالب:

- المطالبة بالمساواة بين الجنسين.
- والقضاء على الميز العنصري.
- وتحقيق الحرية الجنسية.
- والاعتراف بحقوق الأفراد واستقلالهم الذاتي وحريتهم في التصرف.

وقد فرضت قوى التغيير التي تبنت هذه المطالب أحداث تغيرات اجتماعية هامة أهمها:

حذف الانتحار والإجهاض والشذوذ الجنسي من لائحة الجنايات، ومنع الشريعة القانونية للطلاق، ووسائل منع الحمل، ونزع الطابع المؤسساتي عن الأمراض العقلية والنفسية..الخ.

طالت هذه المطالب الوسط الطبي بدوره ما نتج عن ذلك:

مواجهة وفضح الوصاية الأبوية للطبيب «Paternalisme» في إطار العلاقات العلا جية من طرف الفيلسوفين اللاهوتيين رامساي «P.R msay» وفيلتشر «J_FLETCHER».

[1] عمر بوفتاس ،«البيوإتيقا» الأخلاقيات الجديدة في مواجهة تجاوزات البيوتكنولوجيا ، 2011 ص 50.

كما تمت في نفس الفترة إدانة عدم احترام الأشخاص الذين تجرى عليهم التجارب الطبية من طرف الطبيب الأمريكي البارز هنري بيتشر. وتوسعت هذه الانتقادات في بداية السبعينات من طرف مؤسسات المجتمع المدني.[1]

3-التقدم العلمي والتقني والممارسة الفلسفية في أمريكيا ما بعد الحرب العالمية الثانية:

مادامت البيواتيقا تخصصا معرفيا جديدا تلتقي في إطاره أبرز المعارف التي تركت بصماتها واضحة على الفكر والواقع الإنسانيين في العقود الأخيرة من القرن الماضي مادامت فرعا جديدا من فروع الفلسفة وشكلا من أشكال الأخلاق التطبيقية المعاصرة.[2]

ويمكن اعتبار ما بعد الحرب العالمية الثانية نقطة انطلاق لرصد الجو الثقافي الذي تبلور فيه الفكر البيواتيقي.

فلقد انتصرت الولايات المتحدة في الحرب بفضل قوتها التكنولوجية، مما جعل المناخ العلمي والتكنولوجي في تلك الفترة بطبعه التفاؤل إضافة إلى ذلك، ساد اليقين لدى الباحثين بضرورة استمرار الممارسة العلمية بنفس الطريق التي كانت عليها إبان الحرب.

ولقد كانت الأخلاق إبان (الخمسينيات) تتمتع بمكانة سامية في حياة عامة الأمريكيين بين الأوساط الثقافية والجامعية لم تكن بالمقابل تعير الفكر الأخلاقي إلا اهتماما ضئيلا لأن الأخلاق والآداب مرتبطة بالدين.

إن الأمريكيين إذن، وفي غمار تقدمهم العلمي والتكنولوجي قلما أعاروا اهتماما بالأخلاق فقد كان همهم الأساسي هو تحقيق مزيد من التقدم والتفوق في ميادين العلم و التكنولوجيا.

وهذا هو ما يفسر قلة مبالاة الفلاسفة الأمريكيين بالأخلاق آنذاك لكن لم يمنع التفاؤل بالتقدم العلمي بعض مفكري تلك الفترة من السعي لتأسيس نوع من «الأخلاقيات العلمية» فمنذ سنة 1959 استوحى الفيلسوف الأمريكي "شارل كلاك هون" « Charles Kluck Hohn» من المثقفين والعلماء الحديث عن إخفاق العلوم في بناء نسق فكري عام وقيم تمد حياة الإنسان.[3]

---

[1] عمر بوفتاس ،«البيواتيقا» الأخلاقيات الجديدة في مواجهة تجاوزات البيوتكنولوجيا ، ص (51-52).

[2] المرجع نفسه، ص 52.

[3] المرجع نفسه، ص 53.

هكذا أجد أن البيوإتيقا ترتبط بتيار فكري يرى أن تقدم العلم والتقنية لا يشكل تقدما لمجموع الإنسانية جميع الحالات. ومنه أجد أن نفور الأمريكيين من القضايا الفلسفية المجردة وطباعهم البرغماتي هو الذي جعلهم يهتمون بالتطور العلمي والتكنولوجي أكثر من اهتمامهم بالفكر الأخلاقي الفلسفي النظري إلا أن ما أفرزه ذلك التطور من إشكاليات أخلاقية في مجال الطب والبيولوجيا حتم عليهم العودة من جديد إلى للأخلاق.[1]

[1] عمر بوفتاس ،«البيوإتيقا» الأخلاقيات الجديدة في مواجهة تجاوزات البيوتكنولوجيا، ص 61.

الفصل الثاني

الاحكام الشرعية كضابط للسلوك

تمهيد:

الشريعة الإسلامية هي الشريعة التي ختم الله بها شرائع السماء وجعلها خالدة وكتب لها البقاء إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها لذا كانت سليمة الأساس قوية البناء محكمة النظام وافية بحاجة الأفراد والجماعات.

ثم جاء القرءان وجاء فيه الهدى والنور وجاءت السنة وكان فيها طب الإنسانية وشفاء ما في الصدور وكان القرءان عام ومطلق ومجمل.....فجاءت السنة تخصص العام وتقيد المطلق وتوضح المجمل وتكشف عن أحكام طواها القرءان وعهد الله لرسوله عليه الصلاة والسلام أن يبينها للناس [1] (("وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون")) (("إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله")) [**]

ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية أحكاما كثيرة توجب فيها على الإنسان احترام حياته وحياة الآخرين من الناس والمحافظة عليها وعدم التعرض لها بالإيذاء أو القتل [2] مثل قوله تعالى في كتابه الكريم: (("ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصآكم به لعلكم تعقلون")) فهده الآية الكريمة توضح لنا أن قتل النفس البشرية بغير وجه حق أمر محظور.

وقد قسمت هذا الفصل الى ثلاث مباحث:

المبحث الاول: مصادر التشريع واما المبحث الثاني جاء بعنوان مفاهيم تطور الجنين والتشوه والاجهاض والمبحث الثالث: رؤية الشريعة والقانون للإجهاض

---

[1]–.محمد حسين الذهبي, الشريعة الإسلامية, دراسة مقارنة بين مذاهب أهل السنة...والشيعة –كلية الشريعة, جامعة الأزهر مكتبة وهبة, ط 3 ,القاهرة ،1991م , ص 11

[**] سورة النساء, الآية 105

[2] –.سعدي محمد الخطيب, حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق, دكتوراه دولة في الحقوق, منشورات الحلبي الحقوقية ,ط1,بيروت 2009,ص 15

المبحث الأول: التشريع الإسلامي ومصادره

تعريف التشريع:

لغة: الشرع والشريعة والتشريع معناها واحد في اللغة فهي مصدر من شرع بمعنى سن الأحكام والقواعد للناس[1]

الشرع في اللغة: مصدر شرع كذا أي سن كذا، ويقال شرع الدين يشرعه شرعا أي سنه.

ثم استعمل هذا اللفظ في المشروع، فيقال هذا شرع الله أي ما شرعه الله تعالى وسنه لعباده ومنه قوله تعالى {شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك}* والشريعة ما سنه الله من الدين وأمر به كالصوم والصلاة وسائر أعمال البر.

والشريعة لغة: مصدر شرع بتسديد عين الفعل.

وكما هو معروف عند أهل اللغة فإن هذه الزيادة تدل على زيادة في المعنى يراد بها التكثير والتأكيد.

أما في الاصطلاح: فالشرع والشريعة تطلقان عند العلماء على ما شرعه الله عز وجل وسنه لعباده من الأحكام الثابتة بالأدلة من القرآن والسنة وما تفرع عنها من الأدلة الأخرى.

أما التشريع في الاصطلاح الشرعي والقانوني: فهو سن القوانين التي تعرف منها الأحكام لأعمال المكلفين وما يحدث لهم من الأقضية والحوادث، فإن كان مصدر هذا التشريع هو الله سبحانه وتعالى بواسطة كتبه ورسله فهو التشريع الإلهي وإن كان مصدره الناس سواء كانوا أفرادا أم جماعات فهو التشريع الوضعي.[2]

المصادر: جمع مصدر وهو لغة أصل الشيء الذي لولاه لم يكن وهو في الأصل موضع الصدر ومنه مصادر الأفعال.

ويقال: أخذ الأمر بصدره أي بأوله والأمور بصدورها وهو يعرف موارد الأمور ومصادرها كل ذلك على سبيل المجاز.

---

[1] الدكتور أسامة الحمودي ، مبادئ الشريعة الإسلامية، الفقه الإسلامي و مذاهبه–منشورات دمشق ، 2009م، ص13

*سورة الشورى الآية 13.

[2] منتصر نافد محمد حميدان، السنة بين التشريع و منهجية التشريع، إشراف الدكتور خالد علوان والدكتور علي السر طاوي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية–كلية الدراسات العليا–نابلس–فلسطين، 2006، ص ص(21–22)

أما في اصطلاح الشريعة: فيراد به مرجع الأحكام الشرعية والمصادر أربعة (الكتاب والسنة والجماع والقياس). ولقد تم الارتكاز على مصدرين فقط هما:(الكتاب والسنة).[1]

المطلب الأول: القرآن الكريم كمصدر للتشريع

القرآن الكريم هو أساس الدين ومصدر التشريع فيه وهو حجة الله البالغة على خلقه في كل عصر وهو حجة الله البالغة على خلقه في كل عصره وهو أول مصدر من مصادر التشريع الإسلامي وهو أول مصدر من مصادر التشريع الإسلامي وهو أول ما يلجأ إليه العالم للبحث عن حكم الله في رأي مسألة.

والقرآن الكريم هو الفرقان بين الحق والباطل والحلال والحرام والخير والشر والهدى والضلال وقد حوى القرآن الكريم أصول الشريعة وقواعدها من الحرام والحلال ولكن جاءت آيات الأحكام فيه على نحو مجمل وأشار إلى مقاصد الشريعة ليأخذ بيد الأئمة المجتهدين ويدلهم على طرق الاستنباط في كل زمان ومكان.

إلا أن بعض الآيات فيه جاءت على نحو مفصل لا تحتاج إلى شرح وبيان كالآيات التي تتعلق بأصول العقائد وأصول العبادات.

وكما في الآيات التي تتعلق بأحكام المواريث والنسب والمحرمات من النساء وعقوبات بعض الجرائم وذلك لأن مثل هذه الأحكام تتعلق بمصالح ثابتة لا تتغير مع تغير الأزمان والأعراف ووسائل الحياة.

وأسلوب القرآن الكريم في بيان الأحكام أنه يضع الأسس والقواعد الكلية ويجمل الأوامر ولا يتناول فروع الأحكام وتفصيل جزئياتها إلا قليلا.[2]

إن القرآن الكريم هو كتاب هذه الأمة الحي ورائدها الناصح ومدرستها التي تلقت فيها دروس حياتها، إنه ليس مجرد كلام يتلى ولكنه دستور شامل للتربية والحياة العملية.

لقد جاء هذا الكتاب لهداية أمة رائدة وشاهدة على الأمم وجاء لها بكليات تشريعية وتهذيبية ليكون وعيها لدينها سهلا عليها وليمكن تواتر الدين. إن القرآن الكريم جاء بهدايات تامة كاملة تفي بحاجات البشر في كل عصر. وإن من طبيعة القرآن ورسالته ارتباط عالم

---

[1] أحمد الشريف الأطرش السنوسي، تيسير الوصول إلى فقه الأصول 1-2 ، ج2 ، دار البصائر، ط1، الجزائر، 2009، ص 3.

[2] أسامة الحموي، مبادئ الشريعة الإسلامية، منشورات جامعة دمشق 2009، ص ص 32-34.

الغيب فيه بعالم الشهادة واتصال حقائق الكون والحياة والإنسان بحقيقة الأولوهية واتصال الحياة الدنيا بالآخرة .[1]

تعريف القرآن الكريم من حيث اللغة والاصطلاح:

أ-**القرآن لغة:** من مصدر يقرأ قراءة و قرآنا ومعناه في اللغة الجمع والضم وقد سمي هذا الكتاب قرآنا لكونه جامعا ثمرة العلوم كلها.[2]

للعلماء في المعنى اللغوي للقرآن الكريم قولان:

القول الأول: أنه اسم علم غير مشتق خاص بكلام الله تعالى المنزل غير مهموز ،أي :إنه اسم لكتاب الله تعالى مثل التوراة والإنجيل ، ليضارعه فيه شيء ، إنه مرتجل وموضوع من أول الأمر علما على الكلام المنزل المعجز غير مهموز ولا مجرد من أل وقد سمى الله تعالى كتابه بهذا الاسم في القرآن الكريم في سبعين موضعا كما في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ،مادة :(قرأ).

القول الثاني: إنه اسم مشتق لكن اختلفوا في مصدر اشتقاقه فبعضهم ذهب إلى كونه مهموزا مشتقا من :(قرأت) كالرجحان والشكران والبهتان، سمي به الكتاب المقروء من باب تسمية المفعول بالمصدر وهو قول اللحياني وجماعة العلماء فهو بمعنى القراءة والتلاوة وإذا حذف فللتخفيف وإذا دخلته (أل) بعد تسمية فإنما هي للمح الأصل لا تعريف.[3]

القرآن اصطلاحا:

من العلماء من أطنب في تعريف القرآن الكريم اصطلاحا حيث قال في ذلك إنه الكلام المعجز المنزل على النبي (ص) المكتوب في المصاحف المنقول إلينا بالتواتر المتعبد بتلاوته.

ومنهم من أوجز فأقتصر على ذكر الإعجاز والإنزال وأقتصر آخرون على ذكر التواتر والنقل في المصاحف.

---

[1] أحمد سيد عبد الوهاب مجيد الثينجويني، رسالة القرآن الكريم من خلال أسمائه وصفاته – دراسة موضوعية تحليلية- أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، فلسفة (أصول الدين) تخصص (تفسير) بإشراف الأستاذ الدكتور أحمد محمد طه الباليساني، جامعة سانت كليمنتس العالمية ،كلية الدراسات الإسلامية، قسم علوم القرآن ، 2010م، ص ص 21-22.

[2] أسامة الحموي ، مبادئ الشريعة الإسلامية ، منشورات جامعة دمشق، 2009م، ص34.

[3] أحمد سيد عبد الوهاب مجيد الثينجويني، رسالة القرآن الكريم من خلال أسمائه وصفاته، ص ص 11-12.

لكن التعريف المختار عند أكثر العلماء هو: كلام الله تعالى المنزل على محمد (ص) للإعجاز بسورة منه بالتواتر المتعبد بتلاوته. وهذا التعريف متفق عليه بين الأصوليين والفقهاء وعلماء العربية.

فتعريف العلماء للقرآن بالأجناس والفصول إنما هو لتقريب معناه وتمييزه عن بعض ما عداه مما قد يشاركه في الاسم ولو توهما.

وخرج بهذا التعريف وقيوده :كلام غير الله ، وكلامه الذي أستأثر به في نفسه أو ألقاه الله إلى ملائكته للعمل به لا للإنزال به إلى أحد من البشر وكلام الله المنزل على غير محمد (ص) وغير المعجز كالتوراة والإنجيل والقراءات غير المتواترة والأحاديث القدسية و النبوية.[1]

ويوجد عدة تعريفات للقرآن الكريم

1. القرآن الكريم: هو كلام الله تعالى المنزل على سيدنا محمد –صلى الله عليه وسلم– باللفظ العربي المنقول إلينا بالتواتر المكتوب بالمصاحف المتعبد بتلاوته المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس"[2]

2. القرآن الكريم: هو اللفظ المنزل على محمد –صلى الله عليه وسلم– للإعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته".[3]

3. – القرآن الكريم: هو كلام الله الذي نزل به الروح الأمين على قلب رسوله محمد إبن عبد الله –صلى الله عليه وسلم– بألفاظه العربية ومعانيه ليكون حجة للرسول عليه الصلاة والسلام على أنه رسول الله ومنهاجا للحياة يهتدي به الناس بهداه، وقربة يتعبدون بتلاوته وهو المدون بين دفتي المصحف المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس المنقول إلينا بالتواتر كتابة ومشافهة ،جيلا عن جيل، محفوظا عن أي تغيير أو تبديل ، مصداقا لقوله تعالى :{ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون }الحجر الآية 9".[4]

---

[1] أحمد سيد عبد الوهاب مجيد الثينجويني، رسالة القرآن الكريم من خلال أسمائه وصفاته، ص 14.

[2] سعيد بويزري ، مدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة تيزي وزو، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر، 1994،ص 35.

[3] أحمد الشريف الأطرش السنوسي، تيسير الوصول إلى فقه الأصول2009، ص 5.

[4] عبد الله ناصح علوان، محاضرة في الشريعة الإسلامية وفقهها ومصادرها، الإصدار الأول،www.abdullelwan.not دار السلام ،جدة 1983 ص ص، 45-46.

4. القرآن الكريم: هو كتاب الله المنزل على رسوله محمد – صلى الله عليه وسلم– المكتوب في المصاحف المنقول إلينا عن النبي (ص) نقلا متواترا بلا شبهة"[1] هو الكلام العربي المعجز المنزل بواسطة الوحي جبريل – عليه السلام– على محمد – صلى الله عليه وسلم– المنقول إلينا بالتواتر المتعبد بتلاوته المبتدئ بالفاتحة والمختتم بسورة الناس وعدد سوره مائة وأربع عشرة سورة.

فالقرآن إذا بلفظه ومعناه من الله تعالى العلي القدير وترجمته إلى لغة أخرى تخرجه عن أن يبقى قرأنا. عربي اللسان نزل بلغة العرب: قال تعالى {إنا أنزلناه قرأنا عربيا} سورة يوسف الآية:2.

المتعبد بتلاوته: أي مجرد تلاوته وتحريك اللسان بكلماته عبادة ويزداد الأجر بزيادة تعميق الصلة بين التلاوة اللسانية والفهم العقلي والتدبر المفضي إلى العمل والتطبيق.

قال تعالى: {فأقرؤوا ما تيسر منه} سورة المزمل الآية: 20.

القرآن هو ما أنزله الله ، جمع بين دفتي المصحف من غير زيادة ولا نقصان {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون} سورة الحجر :الآية:9.[2]

المطلب الثاني: السنة النبوية كمصدر للتشريع

تعد السنة النبوية المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم في الفقه الإسلامي.

وللسنة أهمية كبيرة في حياة الأمة الإسلامية، فهي تحتل مكانة عظيمة في وجدان الأمة الروحي وبنائها الحضاري وكيانها المعرفي.

أما في الجانب التشريعي فنجد للسنة دورا جوهريا فهي تشكل مع القرآن الكريم مصدر الإسلام وينبوع الشريعة.

ولقد أنزل الله تعالى القرآن الكريم نصوصا عامة وقواعد مجملة تهدف إلى تحقيق سعادة الناس ورعاية مصالحهم في الدنيا والآخرة وجاءت السنة بيانا للقرآن الكريم تطبيقا عمليا لما فيه شاملة ومعالجة لجميع جوانب الحياة البشرية.

---

[1] عبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، جامعة بغداد دار عمر بن الخطاب، ط 4، 2001، ص 184.

[2] محمود علي عكام، الشريعة الإسلامية ، رسم أبعاد وتبيان مقاصد. محاضرات في الشريعة الإسلامية ألقيت على طلاب الدراسات العليا –دبلوم القانون الخاص ، كلية الحقوق، جامعة حلب ،ط1،سوريا،حلب،2000م، ص ص 21–22.

ولقد تنوعت الجوانب التي شملتها السنة تبعا لتنوع الحاجات البشرية.[1] وتعود أهمية السنة النبوية إلى أنها المصدر الثاني من مصادر التشريع في الإسلام بعد القرآن الكريم فهي إما مؤيدة مؤكدة لما جاء في القرآن الكريم من أوامر ونواه وغير ذلك أو مبنية لما يحتاج منه إلى بيان وذلك بأمر الله تعالى ليبنيه عليه الصلاة والسلام بالبيان.

بقوله تعالى {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون} سورة النحل:الآية44.[2]

تعريف السنة من حيث اللغة والاصطلاح:

أولا: السنة في اللغة: استعمل العرب كلمة (السنة) منذ عهد الجاهلية قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى (الطريقة) حسنة كانت أو قبيحة.[3]

وهي "الطريقة المعتادة التي يتكرر العمل بمقتضاها"[4]

وتطلق السنة في اللغة أيضا: على الوجه لصقا لته وملاسته وحر الوجه ودائرته، وقيل: الجبهة والصورة. قال ذو الرمة:

تريك سنة وجه غير مقرفة *** ملساء ليس بها خال ولا ندب.

وبما أنشد ثعلب:

بيضاء في المرآة سنتها *** في البيت تحت مواضع اللمس.[5]

قال ابن منظور:{ السنة: السيرة حسنة كانت أو قبيحة}

وقال{والسيرة: الطريقة}

وأستشهد ابن منظور على أن (السنة) تعني: الطريقة المعتادة حسنة كانت أو قبيحة.

وورد لفظ (السنة) في القرآن الكريم معنى الطريقة والشريعة في أكثر من موضع.

---

[1] منتصر نافذ محمد حميدان، السنة بين التشريع ومنهجية التشريع، أطروحة لنيل الماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، إشراف:خالد علوان، علي السرطاوي، نابلس،فلسطين،2006، ص 7.

[2] سيد عبد الماجد الغوري، السنة النبوية حجيتها وتدوينها –دراسة عامة– ،دار إبن كثير ، ط1، بيروت ،2009م، ص 5.

[3] المرجع نفسه، ص 13.

[4] عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، دار عمر بن الخطاب، ط 4، الإسكندرية، 2001، ص 190.

[5] منتصر نافذ محمد حميدان، السنة بين التشريع ومنهجية التشريع ،ص 11.

منها قوله تعالى:{يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم} سورة النساء:الآية26.[1]

ومنه قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم- :{من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء}.[2]

وقال خالد بن عتبة الهذلي:

فلا تجزعن من سيرة سرتها *** فأول راض سنة من يسيرها.

وقال الأزهري: " السنة: الطريقة المحمودة المستقيمة، ولذلك قيل فلان من أهل السنة، معناه: من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة".

وقال الخطابي: " أصلها الطريقة المحمودة، فإذا أطلقت انصرفت إليها وقد تستعمل في غيرها مقيدة كقوله من سن سنة سيئة".

ونقل الشوكاني عن الكساني: " أن السنة: الدوام"

وقال القرطبي: " السنة هي: المثال المتبع والإمام المؤتم به.

ومنه قول لبيد بن ربيعة:

من معشر سنت لهم آباؤهم *** ولكل قوم سنة وإمامها.

وتطلق السنة لغة على: الطبيعة*

وتطلق أيضا على: الخط الأسود على متن الحمار، وعلى تمر بالمدينة معروف.[3]

---

[1] سيد عبد الماجد الغوري، السنة النبوية حجيتها وتدوينها – دراسة عامة– دار ابن كثير، ط1 ، بيروت، 2009،ص 13.

[2] سعيد بويزري، مدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية، ص 48.

[3] *الطبيعة: السجية، مأخوذة من (الطبع) وهو أن يصور الشيء بصورة ما، كالطبع السكة والدراهم، فإن ذلك نقش النقش بصورة ما إما من حيث الخلقة أو من حيث العادة، وهو فيما تنقش به من جهة الخلقة أغلب.

عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 1، هيرندن فيرجينيا–الولايات المتحدة الأمريكية، 1986، ص ص (45–48).

ثانيا: السنة في الاصطلاح:

يختلف معنى (السنة) في اصطلاح الفقهاء عنه في اصطلاح المحدثين واصطلاح الأصوليين.

أ- معنى السنة عند الفقهاء:

السنة عند الفقهاء: ما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم- من غير وجوب أي هي ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

والسنة عند الفقهاء هي أحد الأحكام التكليفية الخمسة (الحرام-الواجب-السنة-المكروه المباح) "[1]

وتطلق السنة في عرف الفقهاء على ما يرادف المنذوب، وعلى ما يقابل البدعة كقولهم: فلان من أهل السنة.

وهناك بعض الاختلاف في تعريفها تبعا لاختلاف مذاهب الفقهاء:

فتطلق عند الحنفية: على ما يواظب النبي –صلى الله عليه وسلم- على فعله مع ترك ما بلا عذر.

ليلزم كون – أي المفعول المواظب عليه – بلا وجوب، إذ الواجب لا رخصة في تركه بلا عذر ولا يخفى عدم شموله لجميع المستويات.

ومالم يواظب عليه منذوب ومستحب، وإن لم يفعله بعدما رغب فيه.وحكمة الثواب على الفعل وعدم اللوم على الترك.

فالحنفية على هذا يفرقون بين المنذوب والمستحب من جهة، وبين السنة من جهة أخرى.

والسنة عند الحنفية بالمعنى الفقهي نوعان:

1- سنة الهدى (السنة المؤكدة): وهي ما تكون إقامتها تكميلا للدين. ويتعلق بتركها كراهة أو إساءة كالآذان للمكتوبات، وصلاة الجماعة، وصلاة الضحى، وصلاة ركعتين قبل الفجر.

[1] – أسامة الحموي، مبادئ الشريعة الإسلامية، منشورات جامعة دمشق، 2009، ص 48.

2- سنن الزوائد (السنن غير المؤكدة): وهي التي لا يتعلق بتركها كراهة أو إساءة، مثل القيام والقعود والمشي واللباس والأكل.

أما السنة في اصطلاح علماء المالكية:

فهي ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم- وأظهره حالة كونه في جماعة ودوام عليه ولم يدل دليل على وجوبه، وتنقسم عندهم إلى: السنن المؤكدة: وهي ما كثر ثوابه كالوتر، والرغيبة: وهي ما رغب فيه الشارع وحده ولم يفعله في جماعة.

والنافلة: وهي ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يداوم عليه أو داوم عليه ولم يحده أو حده ولم يظهره في جماعة.

وأما السنة عند أكثر الشافعية: فهي ترادف المنذوب والمستحب والتطوع والفضيلة والمرغب فيه فكل هذه الأسماء عندهم تعطي معنى واحدا."[1]

ب- معنى (السنة) عند الأصوليين:

وأما الأصوليين فيذكرون (السنة) دليلا من أدلة الفقه في مقابلة (الكتاب) و(الإجماع) و(القياس)"[2] وينظرون إلى السنة من جهة كونها دليلا شرعيا فهي عندهم ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير"[3]

ج- معنى السنة عند المحدثين:

وأما المحدثون فيعرفون السنة بأنها:{ ما أضيف إلى النبي –صلى الله عليه وسلم- من قول أو فعل أو تقرير أو وصف أو سيرة}

هذا عند بعضهم وعند الأكثر أنها تشمل ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي" ويشمل الوصف صفاته الخلقية والخلقية، كما تشمل السيرة حياته – صلى الله عليه وسلم- قبل البعثة وبعدها.

---

[1] منتصر نافد محمد حميدان، السنة بين التشريع ومنهجية التشريع، ص ص (13-14).

[2] سيد عبد الماجد الغوري، السنة النبوية حجيتها وتدوينها – دراسة عامة- ، دار إبن كثير، ط 1، بيروت، 2009، ص ص(14-15).

[3] المرجع السابق، ص 15.

وهذا التعريف للسنة يبين أنها عن المحدثين أعم منها عند الأصوليين الذين لا يدخلون السيرة والوصف في تعريفهم.[1]

ويرجع الاختلاف في تعريف السنة عند الفقهاء والأصوليين والمحدثين إلى اختلاف نظرة كل فريق إليها:

فالفقهاء: ينظرون إلى السنة من وجهة أنها حكم شرعي يقابل الفرض والمباح والمكروه والحرام.

وينظر إليها الأصوليون من جهة كونها دليلا كليا شرعيا تستنبط منه الأحكام لذلك جعلوها خاصة بالنبي –صلى الله عليه وسلم– ولم يذكروا الوصف لأنه لا علاقة له بالتشريع.

أما المحدثون: فهدفهم تتبع تفاصيل حياة النبي – صلى الله عليه وسلم– والعصر الذي عاش فيه ونقل ذلك كله إلى العصور التالية التي لم تدرك فضيلة العيش في عصره – صلى الله عليه وسلم– لتتسم نفحات ذلك العصر وتطلع على جانب القدوة في حياته –صلى الله عليه وسلم–.[2]

المطلب الثالث: الإجماع والقياس كمصدر للتشريع

1- الاجماع

لغة: له معنيان، أولهما: العزم على الشيء والتصميم عليه، فيقال أجمع فلان على السفر إذا عزم عليه، ومنه قوله تعالى: "فاجمعوا أمركم وشركاءكم" وقوله: " واجمعوا أن يجعلوه في غيابه الجب"، ومنه قول الرسول – عليه السلام–: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له" ، أي من لم يعزم عليه الليل فينويه.

ثانيهما: الاتفاق على أي شيء، فيقال: أجمع القوم على كذا، أي اتفقوا عليه، ومنه قول الرسول – عليه السلام–: "لا تجتمع أمتي على ضلالة "، أي لا يتفقون عليها

وهذا المعنى هو الأنسب للمعنى الاصطلاحي.

---

[1] سيد عبد الماجد الغوري، السنة النبوية حجيتها و تدوينها، ص 15.

[2] منتصر نافد محمد حميدان، السنة بين التشريع ومنهجية التشريع، ص 16.

اصطلاحا: في رأي جمهور العلماء هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول – صلى الله عليه وسلم– على حكم من الأحكام الشرعية العملية.[1]

2- القياس :

لغة: التقدير مثل: قست الثوب بالذراع، أي عرفت مقداره، يتعدى بالباء وب على فيقال قاسه على الشيء، وقاسه بالشيء، ويكثر في الأصول تعديه ب على.

اصطلاحا: هو مساواة أمر لأمر آخر في الحكم الثابت له لاشتراكهما في علة الحكم.[2]

وأما في اصطلاح الأصوليين فالقياس هو إلحاق أمر بآخر في الحكم الشرعي لإتحاد بينهما في العلة أي لاتحادهما في الباعث على الحكم الشرعي لكل منهما.[3]

---

[1] سعيد بويزري، مدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة تيزي وزو، الساحة المركزية، بن عكنون/ الجزائر، 1994م، ص 63.

[2] المرجع نفسه، ص 68.

[3] عطاء بن خليل أبو الرشتة، تيسير الوصول إلى الأصول ، دائرة المكتبات والوثائق الوطنية، دار الأمة، ط1، 1990م، عمان، الأردن، ص93.

المبحث الثاني: الاجهاض والطفل المشوه

إن فكرة الإجهاض "Lavortement" ليست وليدة اليوم أو الأمس فتاريخها موغل في القدم يضرب بجذوره حتى يصل إلى عصر ما قبل التاريخ."[1]

ويعتبر الإجهاض ظاهرة اجتماعية معقدة انتشرت في الكثير من بلدان العالم، خاصة في الجزائر لتؤدي سنويا بملايين الأجنة مع إزهاق أرواح آلاف النساء وهي مشكلة ليست وليدة اليوم، بل رافقت نشوء المجتمعات منذ القدم مما دفع بالشرائع والأديان القديمة إلى تجريمها وتجريم فاعلها أو إباحتها، وخاصة الشريعة الإسلامية.[2]

ويبقى الإجهاض من المهددات الأساسية المسلمة ولاسيما إذا لم نراعي فيه موقف الشريعة الإسلامية لذا اختلفت المجتمعات في كيفية معالجة الإجهاض باختلاف درجة الوعي الصحي والنضج العقلي عند أفرادها ويرجع ذلك نتيجة لاضطراب القيم وانتشار الآفات الاجتماعية. ويبقى الإجهاض من الطابوهات والجرائم المسكوت عنها في المجتمع الجزائري في ظل عدم تمكن الباحثين الاجتماعيين من الحصول على أرقام حقيقية معبرة عن حالات الإجهاض التي استفحلت خصوصا في الآونة الأخيرة.

ويفتح أبواب الانحراف بكل أصنافه مما يغرق المجتمع في سلسلة من الجرائم الخطيرة كإجهاض الأجنة وغيرها من الآفات المدمرة حيث كثرت حالات العثور على الأجنة في كل الأماكن. وعليه فإن فكرة الإجهاض تحتاج إلى تحديد مفهومه وبيان نشأته التاريخية وذكر أهم صوره ووسائله وأركانه...الخ."[3]

المطلب الأول: بداية التكوين.

يعتبر الحمل من أعظم الأحداث الفيزيولوجية وأكثرها إعجازا ففكرة احتواء كائن حي داخل جسم أنثى تمثل إحدى ألغاز الوجود ومعجزاته وهي الخلق وتبرهن على عظمة وجلالة

---

[1] غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2010م، ص19.

[2] لمياء حسين، صارة بن عياد، الإجهاض في ظل العلاقات غير الشرعية، دراسة ميدانية، ص 8.

[3] المرجع نفسه، ص 10.

الخالق عز وجل وكون المرأة على وجه الخصوص أو الأنثى على وجه العموم مهدا لبدايات هذه المعجزة الإلهية ووعاء يحتوي مراحله."[1]

المطلب الأول: بداية التكوين:

1-الحمل:

1-1- تعريف الحمل:"Pregnancy"

هو الفترة الزمنية التي تبدأ باندماج الحيوان المنوي في البويضة وتنتهي بإخراج الإنسان الجديد **(الشكل 1)**

(الشكل 1)

حيث يحسب من الأول إلى آخر عادة شهرية للمرأة، ويبدأ الحمل عندما يقذف الرجل أعداد هائلة من النطاف تتراوح ما بين (40إلى350 مليون نطفة) إلى داخل المهبل، تتحرك هذه النطف نحو المادة المخاطية المتجمعة بداخل المهبل وخلال معظم المدة التي تستغرقها الدورة الطمثية.

(أنظر الشكل 2).[2]

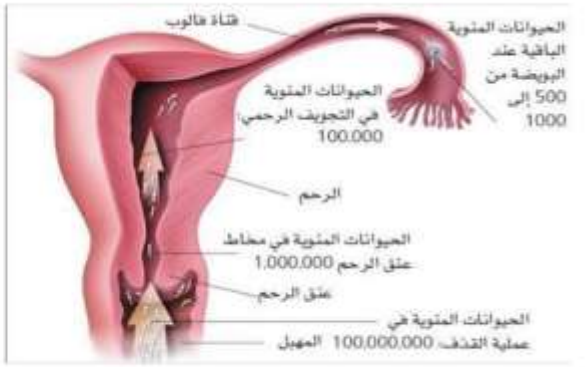

(الشكل 2)

وتكون تلك المادة المخاطية غليظة القوام فتشكل بذلك بيئة مادية تحول دون سهولة حركة النطف نحو عنق الرحم فتصير بذلك حاجز يخفف سرعة انطلاقها لكن قبل الإباضة ببضعة

---

[1] لمياء حسين، صارة بن عياد، الإجهاض في ظل العلاقات غير الشرعية، ص 167.

[2] سارة ثامر، قلق الولادة وعلاقته بجودة الحياة لدى المرأة الحامل المقبلة على الولادة، –دراسة ميدانية بالمؤسسة الإستشفائية المتخصصة في أمراض النساء والتوليد–سليمان عميرات بالمسيلة–مذكرة لنيل الماستر في علم النفس العيادي، إشراف عبد الحق بركات، جامعة محمد بوضياف –المسيلة،2017م، ص ص(66–67).

أيام ترق المادة المخاطية وتصير أكثر صفاء مما يسهل حركة النطف داخل الرحم عبر عنق الرحم لكن من بين الملايين الكثيرة من النطف السابحة لا تستطيع بلوغ مكان البويضة فيبلغ سوى عدد صغير نسبيا من النطف فقط، هي التي تتولى اختراق نواة البويضة وتندمج معها مكونة ما يسمى البويضة المخصبة أو الملقحة، وهذا التخصيب يحدث داخل قناة فالوب (أنظر الشكل 3).

والأسرع منها هو الذي ينجح في إحداث هذا التلقيح."[1]

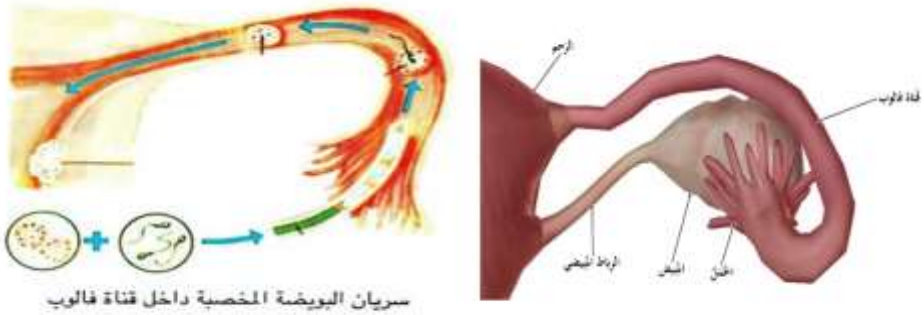

سريان البويضة المخصبة داخل قناة فالوب

(الشكل 3)

1-2- الإخصاب.

أولا: الإخصاب الطبيعي:

تعريف الإخصاب الطبيعي:

لا شك في أن الطريق الطبيعي الذي جعله الله تعالى للتناسل والاستيلاد هو التقاء الذكر بالأنثى فقد قال تعالى: { هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ ۖ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ } سورة الأعراف: الآية 189.

وقال أيضا: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } سورة الحجرات: ال آية13.

وفي الثدييات تلتقي الخلية الجنسية المذكرة (الحيمن*) بالخلية المؤنثة (البيضة**) داخل جسد الأنثى في جهازها التناسلي، حيث تتكون (البيضة المخصبة***)، ثم تنمو في

---

[1] سارة ثامر، قلق الولادة وعلاقته بجودة الحياة لدى المرأة الحامل المقبلة على الولادة، ص 67.

* الحيمن: وهو ماء الرجل أي الحيوان المنوي.

(الرحم****) إلى المدى الذي قدره الله تعالى، وذلك يختلف من نوع لآخر ومن فصيلة لأخرى، فإذا تمت مدة الحمل المقررة في علم الله تعالى، نزل الجنين وقد أكتمل نموه، أو ربما نزل سقطا قبل ذلك.

وقد قال الله تعالى: { اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ } سورة الرعد: الآية8.

وقال أيضا: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ...} سورة الحج: ال آية5.

وقد عرف الإخصاب الطبيعي على أنه:" خروج الحيوان المنوي للرجل والتقائه ببويضة المرأة ويتم الإخصاب بينهما في قناة تصل بين مبيض المرأة ورحمها اسمها (قناة فالوب*****) وذلك بواسطة الإيلاج الطبيعي(الجماع)، وبعد أربعة أيام من الإخصاب قد تكاثرت فتدفع تلك الخلايا الناشئة عن الإخصاب قد تكاثرت فتدفع تلك الخلايا الناشئة عن

** البيضة: هي المعبر عنها لدى الأطباء بلفظ البويضة وتصغير بيضة في اللغة: بيضة وهي هنا مني الزوجة، أو يقال خلية الأنثى الجنسية.

*** البيضة المخصبة: تسمى أيضا باللقيحة أو النطفة الأمشاج والأمشاج هي الأخلاط، فهي تتكون من المائيين وتدعى النطفة الأمشاج بالزيجوت ، وتتكون من إلتحام نواة البويضة من الأنثى بنواة الحيوان المنوي من الرجل ،ى فيتحدان وعندئذ يحصل التلاقي والإخصاب وتنتقل إلى رحم المرأة ، وإذا ما تم هذا الإخصاب بينهما بدأت هذه البويضة المخصبة تنقسم إنقساماتها المعروفة المتتالية الخلية إلى إثنين والإثنين إلى أربع والأربع إلى ثمانية ثم تدخل فيها ما يعرف بإسم الكرة الجرثومية في الرحم.

**** والرحم: هو الحوض الحقيقي الذي تلتقي فيه الخليتان وحنئذ تعلق في جدار الرحم وتصبح علقة عالقة ثم تنمو بعد ذلك نموا متدرجا إلى مضغة ومن مضغة إلى عظام يكسوها لحما ثم ينشئها الله خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين.

***** قناة فالوب: قناتي فالوب أو القنتان الناقلتان للبيضات (Tromps de fallope): هما عبارة عن قناتي واحدة يمنى والأخرى يسرى متصلتين بالرحم وليس لهما أي إتصال تشريحي بالمبيض وكل قناة تبدي بالقرب من المبيض تشكلا (شكل القمع) واسعا مخمليا (مشرشرا) في حوافه يفتح في التجويف البطني، يبلغ طول كل قناة 10-14سم ، وقطرها 7-8 ملم، في مستوى القمع و3 أو 4 ملم بالقرب من الرحم، تعمل على ضمان نقل البيضات التي يطرحها كل مبيض في القمع المقابل نحو تجويف الرحم، وتعمل أيضا على نقل الحيامن والبيضة لحدوث الإخصاب يتم في الثلث الخارجي الوحشي لكل قناة، ثم تنتقل البيضة المخصبة مواصلة رحلتها إلى تجويف الرحم أين يتم إنغرازها (علوقها) في جدار الرحم لتنمو وتتطور كجنين.

الإخصاب نحو الرحم فتلتصق بجداره، ويدبر الله أمر الغذاء حتى يتم الحمل وتحدث الولادة.[1]

كما عرف أيضا بأنه: " عملية اتحاد النطفة مع البيضة الناضجة لتشكيل خلية واحدة تحتوي نواتها على ستة وأربعون(46) صبغي ****** تسمى البيضة المخصبة.

وعرف كذلك بأنه: " الإخصاب الناتج عن إخصاب البويضة لدى المرأة بالحيوان المنوي لدى الرجل بطريق الاتصال الجنسي (الجماع)، والإخصاب الطبيعي هو الأصل في استمرار عملية التناسل والتكاثر، وعليه تتبني جميع الأحكام الخاصة بالزواج من نسب وإرث ونفقة وغير ذلك".

كما أن للإخصاب الطبيعي الكثير من الفوائد والنفسية والاجتماعية التي تولد المودة والرحمة والسكينة بين الزوجين، وتزداد هذه الأمور أكثر بتحقق الإنجاب الذي هو ثمرة الإخصاب الطبيعي.[2]

ويعرف الإخصاب: "هو اتحاد الحيوان المنوي (Sperm) مع البويضة الأنثوية (Ovule) في كل شهر مع كل دورة شهرية هناك عدد من البويضات تكون جاهزة للنضوج (Maturation).

وهي على الأكثر واحدة ثم تتحرر بعد نضجها وتكون مستعدة للإخصاب وتتضح هذه البويضة في كيس مملوء بسائل يدعى الجريب(Folliclle). أو الحويصلة وفي منتصف الدورة الشهرية تحدث الإباضة حيث يفجر الكيس وتتحرر البويضة ثم يتم استقطاب هذه

---

[1] سحارة السعيد، إشكالية الإخصاب خارج الجسم بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الخاص تخصص: أحوال شخصية إشراف: روينة عمر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي 2015م، ص 04.

****** فكل إنسان يتكون نتيجة اندماج النطفة التي تحمل 23 كروموسوم (وهو نفسه الكروموزوم أو الصبغي) مع البيضة التي تحمل أيضا 23 كروموسوما أيضا وعند ترتيب الكر وموسومات إعتمادا على الحجم (أي الحجم الكبير إلى الصغير) ويمكن ترقيم الكر وموسومات في كل من النطفة والبيضة من 1 إلى 22 ويكون الكروموسوم 1 هو الأطول أما الزوج الكروموسومي الأخير 23 فهو الكروموسوم الطذي يحدد جنس الجنس ، ويكون إما (xy) في الذكور، أو (xx) في الإناث. وتسمى الكر وموسومات السالفة الذكر بالكر وموسومات الجسمية، وليس له علاقة بتحديد الجنس وتكون متناظرة من حيث الحجم والجينات في كل زوج متناظر

(الكر وموسومات المتماثلة) وتحدد هذه الكر وموسومات صفات الأفراد الأخرى عن طريق الجينات المتماثلة

[2] سحارة السعيد، إشكالية الإخصاب خارج الجسم بين الشريعة والقانون، ص 05.

البويضة في الجزء الأسفل من قناة الرحم "قناة فالوب"(Trompe de Fallop) وتتحرك بمسارها داخل الرحم(Coulterin) وتبقى هذه البويضة صالحة لمدة (12إلى24) ساعة فقط. فإذا حدث ودخل الحيوان المنوي قناة الرحم ثم تجويف الرحم (Caviteulterin). في قناة فالوب في الوقت الخصوبة الذي أشرت إليه سابقا وهو منتصف الدورة الشهرية وعند التقاء الحيوان المنوي بالبويضة يفرز الحيوان المنوي أنزيما معينا يحطم القشرة الخارجية للبويضة لكي يتمكن من الاندماج في نواة البويضة، وفي لحظة الالتحام هذه يتكون غطاء للبويضة المخصبة التي لا تسمح بمرور حيوانات منوية أخرى تسمى البويضة المخصبة (Zygote). ثم تبدأ بالانقسام وتستمر في مرورها في قناة فالوب لحين وصولها للرحم (Ulterin).

ويستغرق ذلك حوالي سبعة أيام وتبقى البويضة المخصبة في جوف الرحم يومين قبل أن تلتصق ببطانة الرحم وتنموا وتسمى العملية هذه بالإخصاب."[1]

2-كيفية حدوث التخصيب والحمل من الناحية الطبية:

هناك مجموعة من العمليات تحدث أثناء عملية الإخصاب الطبيعي وأهمهما:

- أن يتقابل الحيمن الخاص بالرجل مع البيضة الخاصة بالمرأة: فبعد دخول السائل المنوي في المهبل أثناء عملية الجماع تشق الحيامن طريقها إلى الأعلى حيث يوجد الرحم، وذلك بفضل حركتها السباحية الذاتية وبمساعدة انقباضات عضلات الرحم.
- قيام الحيمن بثقب جدار البيضة ودخوله فيها: تدخل الحيامن قناتي فالوب، فإذا وجدت داخل أحدهما بيضة ناضجة* في ذلك الوقت يقوم أحد الحيامن باختراق جدارها.
- إتحاد الحيمن مع البيضة في خلية واحدة: وفي اللحظة التي يخترق فيها هذا الأخير جدار البيضة يتكون حولها جدار لا يسمح باختراق أي حيمن آخر لها.

---

[1] بو دحوش نصر الدين، أثر برنامج علاجي في التخفيف من حدة الأعراض الاكتئابية لدى المصابين بالعقم-دراسة عيا دية لعشر حالات-رسالة لنيل الماجستير في علم النفس العيادي(الإكلينيكي)، إشراف: منصوري مصطفى، قسم علم النفس وعلوم التربية و الأرطفونيا ، شعبة وسائل التقصي وتقنيات العلاج في علم النفس الإكلينيكي والباثولوجي، جامعة واهران22016، ص ص (26-27).

* **بيضة ناضجة:** والبيضة الناضجة هي أكبر خلية في الجسم، حيث يبلغ قطرها 0,2ملم، تحتوي نواتها على 23صبغي توزع لها أثناء الانقسام المنصف الأول، أما الانقسام المنصف الثاني فلا يتم إلا بعد الإخصاب، يحتوي سيتو بلازم البيضة على حبيبات محية، أما غشاء البيضة الناضجة فهو سميك قاس نسبيا.

- امتزاج نواة الحيمن والبيضة معا لتصير نواة لخلية واحدة: ويبدأ بعد ذلك انقسام الخلية المخصبة لتكوين الجنين، إلا أنه يلزم لحدوث مثل هذه الأمور أن يكون الحيمن كامل التكوين والنضوج وكذلك البيضة.
- تهاجر البيضة المخصبة وهي في حالة انقسامات متساوية متوالية بانتظام من الثلث الخارجي لقناة فالوب، حيث تصل إلى فتحة هذه القناة مع تجويف الرحم، وقد تحولت إلى كتلة من الخلايا تسمى الجسم التوتي(لشبهها بثمرة التوت)، ثم تسقط في تجويف الرحم، وقد تحولت إلى مرحلة جنينية تسمى "الكيسة الأرومية"(البلاستولة) ثم تنغرز في الغشاء المخاطي للرحم حيث يعد التعشيش(Nidation)، وتحدث العملية عادة بين اليوم 6إلى8 من حدوث الإخصاب، أي في اليوم 20إلى22 من الدورة الطمثية [**]ومتى تم التعشيش يتحول اسم الغشاء المخاطي إلى " الغشاء الساقط" لأن قسما كبيرا منه سيسقط بعد الولادة، وفي نفس الوقت الذي يتم فيه التعشيش يفرز الجنين هرمونا يمر إلى دم الأم فيعمل على إبطال تراجع الجسم الأصفر وإطالة فعله، فيقوم الجسم الأصفر بذالك على رفع إفرازه الهرموني[***] مما يجعل مخاطية الرحم في حالة صالحة لتغذية الجنين (لعدم حدوث العادة الشهرية).
- ينمو الجنين باستمرار ليشغل تجويف الرحم تدريجيا ليملأه بالكامل في نهاية الشهر الثالث، واستمرار الحمل يمنع غدة الجسم الأصفر من الانهيار، بل تستمر في النمو الرئيسي بين الجنين والأم ينتقل من خلالها الغذاء والأكسجين وتنتقل منه فضلات حرق الغذاء شاملة ثاني أكسيد الكربون وذلك عن طريق الحبل السري.[1]

[**] **الدورة الطمثية** : عندما تولد البنت تتواجد في جسمها جميع البيضات غير الناضجة في الحويصلات المبيضية ، بعدد يقدر بحوالي مليوني حويصل ثم تتناقص حتى يصبح عددها حويصلة عند البلوغ الجنسي ، ويخضع جسم الأنثى كل شهر لدورة روتينية من التغيرات الفيزيائية التي تطلق أثنائها بيضة، ويتجهز الجسم للحمل وتسمى هذه الدورة " بالدورة الجنسية" أو "التناسلية الأنثوية" أو "دورة الطمث" أو "الحيض" التي تتميز بالنزف الدموي لعدة أيام، وتبدأ مع بلوغ الفتاة عمرا بين العاشرة والسادسة عشر. وتتكرر دورة الطمث كل 24 أو 32يوم عند أغلب النساء، وذلك إذا لم يتم إخصاب البيضة في إحدى المرات، وتستمر هذه الدورة حتى سن اليأس الذي يتراوح عادة بين 45و55 سنة. ويتكون دم الحيض من الأنسجة التي تشكل بطانة الرحم، وبعض السوائل المخاطية والشرايين الدموية والخلايا المختلفة، ويتم طرد هذه الأنسجة والخلايا والدم بفعل التقلصات المتواصلة للرحم، وهي التقلصات التي تسبب ألما للمرأة تشعر به أثناء الدورة الشهرية.

[***] وذالك بإفراز الإستروجينات: كالا سترون والاستريول و الاستراديول وهي مسئولة عن نمو وتطور مخاطية الرحم، والبروجيسترون: وهو الهرمون المهيء للحمل لدى المرأة.

[1] سحارة السعيد، إشكالية الإخصاب خارج الجسم بين الشريعة والقانون،ص ص(5-6).

2-1-حدوث عملية الحمل:

تبدأ عملية الحمل(Conception) كما أشرت سابقا عندما تحدث عملية الإخصاب (Fertilization) باتحاد خلية منوية (Sperm cell) من الذكر مع بويضة (Zygote) ويسمى اتحاد البويضة مع الحيوان المنوي جاميتات (gametes). وبالرغم من أنني أذكر من حين إلى آخر أن الحياة تبدأ بعملية الإخصاب، إلا أن هذه الحقيقة البيولوجية لا تجيب بشكل تام عن التساؤل حول اللحظة التي تبدأ فيها الحياة.

وفي حقيقة الأمر فإن مسألة الإجهاض(abortion) للجنين في المرحلة الإمبريونية (embryo) أو المرحلة الفيتوسية (fetus) ترتبط جزئيا في تحديد الفترة التي تبدأ فيها الحياة، فهل تبدأ الحياة بمجرد حدوث عملية الحمل أو الإخصاب؟ أم أنها تبدأ في أي وقت ما بعد حدوث ذلك. عندما تصبح الأجهزة المختلفة لجسم الإنسان متمايزة؟ وعلى أي حال فإن تحديد اللحظة التي تبدأ فيها حياة الجنين تظل مسألة خلافية بين العلماء والعامة على حد سواء.

ويذكر كونجر وآخرون (1996) أن الحمل يقع عندما ينفذ حيوان في جدار خلية البويضة التي تفرزها الأنثى ، في كل شهر قمري أجد أن البويضة الواحدة تنضج في أحد المبيضين عادة في منتصف الدورة الحيضية ثم تنطلق إلى قناة فالوب(Fallopian tube) المقابلة أو إلى قناة البيض لتبدأ رحلة بطيئة في اتجاه الرحم (Uterus) تحركها أو تدفعها شعيرات صغيرة تبطن قناة فالوب، وتستغرق البويضة في معظم الحالات بين ثلاثة إلى سبعة أيام كي تصل إلى الرحم، وإذا لم تخصب البويضة خلال رحلتها تحللت في الرحم بعد أيام قلائل وذهبت مع الدورة الحيضية(menstruation).

وإذا حصل اتصال جنسي بين الذكر والأنثى فإن واحدا من الملايين العديدة من الحيوانات المنوية الدقيقة التي تنطلق من الذكر قد تجد طريقها إلى قناة البيض في أثناء فترة قيام البويضة برحلتها، وهكذا يتحد الحيوان المنوي بالبويضة ويترتب على ذلك عملية فترة قيام البويضة برحلتها، وهكذا يتحد الحيوان المنوي بالبويضة ويترتب على ذلك عملية الحمل لمولود جديد.[1]

[1] صالح محمد علي أبو جادو، علم النفس التطوري، الطفولة والمراهقة، دار المسيرة، ط1، عمان،2004م، ص ص (180-181).

1-3- التلقيح (Feondation).

لتحقيق الحمل يجب أن يحصل الآتي:

✓يجب أن يطلق المبيض بويضة الإباضة.

✓يجب أن يمسك أنبوب فالوب البويضة.

✓يجب أن تسبح الحيوانات المنوية عبر المهبل (Vagin) إلى الرحم ثم أنبوب فالوب.

✓يجب أن يلقح الحيوان المنوي البويضة.

✓يجب أن تهبط البويضة الملقحة أو العلقة إلى الرحم.

✓يجب أن تنغرس العلقة في بطانة (Myomtre) وتنموا على مدى تسعة أشهر.[1]

الفرع الأول: مدة الحمل.

إن الأطوار والمراحل التي يمر بها الجنين وهو في بطن أمه، تتم في فترة محددة لها حد أدنى وحد أقصى؛ بحيث لا يولد الجنين حيا إذا ولد لأقل منها، ولا يبقى في بطن أمه لأكثر من أقصى مدة الحمل التي تعارف عليها الناس.[2] فمدة الحمل:{ هي المدة التي يمكثها الجنين في الرحم منذ لحظة التلقيح حتى شعور الحامل بآلام الوضع}، إلا أن مدة الحمل تقل عن هذه المدة وقد تزيد عنها.

- **فما هي أقل مدة الحمل؟ وماهي أقصى مدة له؟.**[3]

تدوم فترة الحمل" 270يوم" وتنقسم إلى مرحلتين:

➢-المرحلة الجنينية (المضغة): تبدأ من الإخصاب إلى بداية الشهر الثالث(شهرين).

➢-المرحلة الحميلية: من الشهر الثالث إلى نهاية الحمل.

خلال الحمل ينمو كل من البرعم المضغي والتروفوبلاست.

---

[1] بودحوش نصر الدين، أثر برنامج علاجي في التخفيف من حدة الأعراض الاكتئابية لدى المصابين بالعقم – دراسة عيا دية لعشر حالات-رسالة مقدمة لنيل الماجستير في علم النفس العيادي، تخصص علم النفس العيادي الإكلينيكي، إشراف: منصوري مصطفى، جامعة واهران -2-2016م، ص 27.

[2] عائشة أحمد سالم حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، بيروت، 2008م، ص 15.

[3] عيسى أمعيزة، الحمل إرثه وأحكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص:شريعة وقانون، إشراف: نصيرة ذهنية، جامعة الجزائر، 2006م، ص 42.

يتفرق التروفوبلاست ليعطي الملحقات المضغية منها المشيمة والغلاف الخارجي أو المشيماء. أما البرعم المضغي فيعطي الجنين وغلاف داخلي: السلى

الوثيقة1–الوثيقة2.[1]

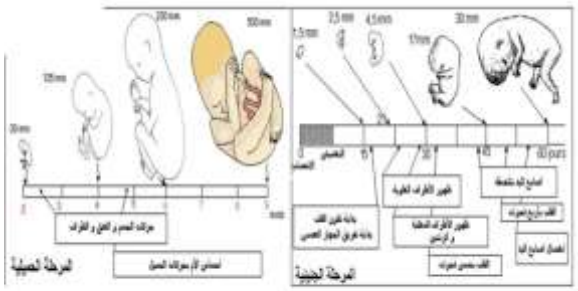

(الوثيقة 2) (الوثيقة 1)

الشكل(1): مدة الحمل.

الفرع الثاني: أشهر الحمل:

1 – الشهر الأول: تنمو العضوية الجديدة في هذه الفترة بسرعة كبيرة جدا تفوق تطور هذه العضوية في أي مرحلة أخرى من الحياة، ويزيد حجمها بمقدار (10.000) مرة عن حجم الزايجوت ويصبح طولها ما بين 1/4 إلى 1/2 بوصة، ويتدفق الدم في الشرايين والأوردة الدقيقة. وتصل ضربات القلب إلى(65) ضربة في الدقيقة وتتكون لدى العضوية في هذه المرحلة بدايات الدماغ والكلى والكبد والجهاز الهضمي ويمكن باستخدام الميكروسكوب رؤية الانتفاخات(Swellings) في الرأس التي ستصبح لاحقا عينيه وأذنيه وفمه وأنفه ولا يمكن في هذه المرحلة تمييز جنس الجنين.

2 – الشهر الثاني: يكون طول الجنين في هذه الفترة أقل من 2.5سم ووزنه يقل عن 3غرامات. ويكون طول رأسه نصف الطول الكلي لجسمه، وتتطور أجزاء الوجه بوضوح مع ظهور البراعم التي تتحول فيما بعد إلى اللسان والأسنان، وتحتوي الذراعين واليدين والأصابع، أما الساقين فتحتوي على الركبتين ورسغ القدمين وأصابع القدمين، ويغطي الجنين في هذه المرحلة طبقة من الجلد الرقيق ويمكن أن يكون له أيضا بصمات في اليدين والقدمين.

[1] – التوالد البشري، www.Khayma:com.، fatsvt: بتاريخ:2019،4،7م.

3 – الشهر الثالث: يصبح وزن (الفيتوس) في هذه الفترة حوالي (30) غراما وطوله حوالي (7.5سم). وتتكون في هذه الفترة أظافر اليدين والقدمين، وجفون العينين (ماتزال مغمضة)، والحبال الصوتية والشفاه والأنف، أما رأس الجنين فما يزال كبيرا إذ يبلغ حوالي ثلث الطول الكلي للجنين.

4 – الشهر الرابع: يزداد في هذه الفترة نمو الأجزاء السفلى من الجسم وتصبح نسبة الرأس إلى بقية الجسم الربع تقريبا، وهي نفس النسبة عند ولادة الطفل ويبلغ طول الجنين في هذه المرحلة ما بين(15–25)سم. فيما يبلغ وزنه حوالي (200) غرام تقريبا، ويصبح الحبل السري (Cord Umbilical) بطول الجنين ويستمر في النمو معه وتتطور المشيمة (Placenta) بشكل تام، وتتشكل جميع أعضاء الجسم. ويمكن للأم في هذه الفترة أن تشعر بحركة الجنين .

5 – الشهر الخامس: يصبح وزن الجنين في هذه الفترة مابين (350–450)غراماً وطوله حوالي (30) سم، ويبدأ بإظهار إشارات الشخصية الفردية ويصبح لديه أوقات محددة للنوم والاستيقاظ وله مكان مفضل في الرحم ويصبح أكثر نشاطا.ويتضح ذاك من خلال سلوك الركل(Kicking) أو التمدد (Stretching) والتلوي...الخ.

6 – الشهر السادس: تتباطأ نسبة نمو الجنين في هذه الفترة قليلا ويصبح طول الفيتوس حوالي(35)سم، ووزنه حوالي (40) غراما. ويصبح تحت الجلد طبقة ذهنية رقيقة ويكتمل نمو العينين فيصبح الجنين قادرا على فتحها وإغماضها والنظر من خلالها في جميع الإتجاهات ويستطيع التنفس لمدة (24ساعة).

7 – الشهر السابع: يصبح طول الجنين في هذه الفترة حوالي (40سم)، ووزنه حوالي (1.4–3،2)كغم، ويكون الجنين قد طور بشكل تام النماذج المنعكسة، وهو قادر على البكاء والتنفس، والبلع ويمكن أن يمص إبهامه ويمكن أن يختفي زغب الجنين في هذه الفترة أو يمكن أن يبقى حتى بعد فترة قصيرة من الولادة، أما شعر الرأس فيمكن أن يستمر في النمو وتكون فرص البقاء للجنين الذي يولد في هذه الفترة الزمنية جيدة إذا كان وزنه لا يقل عن (1500)غرام، شريطة أن يتلقى رعاية طبية فائقة.

8 – الشهر الثامن: يصبح الجنين (الفيتوس) في هذا الشهر مابين (45–50)سم ووزنه مابين (2.25–3.40)كغم. وتصبح حركات الجنين مختصرة وتكتمل أعضاء الجسم

وإمكاناتها الوظيفية ولا سيما المعدة والأمعاء والكلى، وبعضها الآخر لم يكتمل بعد مثل: الرئتين والكبد. وخلال هذا الشهر والذي يليه تتطور طبقة الدهون (الشحم) حول جسم الجنين كاملا، لتمكينه من التكيف مع درجات الحرارة المختلفة خارج الرحم .

9-الشهر التاسع: قبل أسبوع من الولادة يتوقف الطفل عن النمو، بوصوله إلى متوسط وزن يبلغ حوالي (3.4)كغم وطوله حوالي (50)سم، ويميل الذكور أن يكونوا أكثر وزنا من الإناث، وتستمرا لطبقات الذهنية بالتشكل وتصبح أنظمة الجسم المختلفة على أداء وظائفها بكفاءة أكبر وتزداد قدرة الجسم على التخلص من الفضلات ويختفي اللون الأحمر للجلد ويحل مكانه اللون الزهري، وعند ولادته يكون الوليد الجديد قد مضى في رحم أمه ما يقرب من (266)يوما، بالرغم من أن فترة الحمل تقدر عادة (280) يوما بسبب اعتبار الأطباء إن فترة الحمل تبدأ من آخر دورة حيضية.[1] (أنظر إلى الشكل المقابل)

الفرع الثالث: أنواع الحمل

1) الحمل الطبيعي:

يحدث عندما تتأخر الدورة الشهرية المنتظمة عن موعدها حيث تستطيع المرأة التأكد من حملها عندما تشعر بالغثيان في فترات الصباح وعندما تشعر بوجود حكة في منطقة الثدي وخاصة حول الحلمة وعندما تزداد رغبتها في التبول.

ومن المعروف أن الحمل الطبيعي هو الذي يتكون داخل الرحم وينتج عنه جنين ثم مولود سوي حيث تمر مراحله في مكانه الذي خلقه الله من أجله وهو الرحم الذي وضعه الله سبحانه وتعالى بالقرار المكين لحماية تلك البذرة الجديدة حتى تصل إلى مرحلة الولادة. وفي أثناء الحمل الطبيعي يزداد وزن الأم عشرة كيلو جرامات (في المعدل) سبعة منها للجنين والأغشية وثلاثة منها زيادة فعلية في وزن الحامل.

[1] صالح محمد علي أبو جادو، علم النفس التطوري الطفولة والمراهقة،ص ص (185-188).

وفي هذه الأثناء يأخذ الجنين من أمه كل ما يحتاج إليه من غذاء وهواء ومناعة ويعطيها إفرازاته من المواد السامة لتطردها بدلا منه إلى خارج الجسم.

{والطفل يعتبر كالنبات الطفيلي الذي يستمد كل ما يحتاج إليه من الشجرة التي يتعلق بها يعيش و يأخذ غذاءه من الأم مهما كانت حالتها أو ظروفها حتى ولو تركها شبحا}"[1]

2)- الحمل الكاذب:

ويسمى أحيانا بالحمل الخيالي حيث تتخيل المرأة أنها حامل، وسمي بالحمل الكاذب لأن الحقيقة تقول بأن المرأة غير حامل وهو حالة تصيب النساء اللائي يردن أن ينجبن فتنتفخ البطن بالغازات وتتوقف العادة الشهرية ويكبر حجم الثدي ويبدأ في إفراز مادة الكولستروم ويزداد حجم البطن كما يزداد وزن الجسم بصورة مطردة أكثر ما يحدث في الحمل الطبيعي وتحس المرأة بمعظم أعراض الحمل من غثيان وقيء وعدم قدرة على بذل المجهود وتشعر بالوحم وحركة الجنين في بطنها وغالبا ما يكون قبل الوقت الطبيعي للإحساس بهذه الحركة الكاذبة للجنين وهذا يرجع إلى حركة الأمعاء أو على تقلصات عضلات البطن وبذلك تعتقد المرأة اعتقادا جازما بأنها حامل وكثيرا ما يحدث للنساء المتقدمات في العمر أو القريبات من سن اليأس وهذا كله مرجعه إلى عوامل وأسباب نفسية.[2]

وهو أحد الأمراض الشائعة في جميع أنحاء العالم وذلك بسبب قوة تأثير العوامل النفسية على الوظائف الطبيعية للجسم وخاصة عند النساء حيث إنهن أكثر عاطفة وأكثر عرضة لتأثير العوامل النفسية عليهن.

وقد ذكر د ."البار" أن هذه الحكايات (الحمل الكاذب) مازالت رائجة في الوقت الحاضر فقد وجدت نساء ممن كن يترددن على عيادته يزعمن أنهن حوامل لعدة سنوات وبالفحص تبين أنهن لم يكن حوامل وإنما كان ذلك ما يعرف بالحمل الكاذب.[3]

3)-الحمل خارج الرحم:

---

[1] البار محمد على، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية، ط 1، جدة- الرياض، 1983م، ص ص (447-449).

[2] عائشة أحمد سالم حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي،ص12.

[3] المرجع نفسه ، ص13.

ويسمى "بالحمل المهاجر" أو "الخارجي" أو "المنتبذ "وهو حمل "غير طبيعي" لأن الحمل الطبيعي هو الذي تتم فيه عملية الإخصاب في الثلث الخارجي من "قناة فالوب" ثم تنتقل البيضة الملقحة خلال يومين أو ثلاثة حتى تصل إلى الرحم وقد يتعثر وصول البويضة المخصبة إلى الرحم في الوقت المناسب مما ينتج عنه حمل خارج الرحم، فقد تلتصق البيضة المخصبة" بقناة فالوب" وهي أكثر الأماكن شيوعا لحدوث الحمل خارج الرحم، ومن الأسباب التي تحدث الحمل خارج الرحم وجود التهابات شديدة في الحوض تصيب الأنابيب مما يؤدي إلى إضعاف حركة الأنابيب ومن ثم تنقص تقلصات عضلاتها مما يتعذر دخول البيضة إلى الرحم فتلتصق بجدار الأنابيب...الخ.[1]

4)- الحمل العنقودي: وهو من حالات الحمل النادرة وسمي بالعنقودي لأنه يظهر داخل الرحم كعنقود من العنب الأبيض كثير التفرعات ويوجد بين حبيباته قطع من الدم المتجلط ومن الممكن أن يؤدي بعد ذلك إلى تغيرات خبيثة سرطانية في الرحم وتختلف نسبة حدوثه باختلاف القارات، وهو أكثر شيوعا في آسيا وبخاصة بين النساء بعد سن 35سنة. وأقل في قارة أفريقيا وأمريكا، وهو غير معروف الأسباب حتى الآن.ولكن بعض العوامل التي تساعد في حدوثه منها سن الأم فهو أكثر عرضة للنساء اللاتي في سن أقل من 20سنة.أو أكثر من 45سنة. أو الحمل المتكرر أو في حالة سوء التغذية في البلاد الفقيرة.[2]

ويحدث نتيجة خلل في المشيمة بعد أن تم تلقيح البويضة وهذا النوع من الحمل يعتبر خطيرا وقليل الحدوث وله أنواع مختلفة ومنها:

- ❖ حمل عنقودي كامل: يحدث عندما يقوم حيوانان منويان بتلقيح بويضة فارغة الأمر الذي يجعل على تكوين مشيمة ببويضة تحتوي على 46 كروموسوم بدون جنين ولهذا يظهر اختبار الحمل نتيجة إيجابية مع أن صورة الأشعة لا تظهر وجود جنين والسبب في تكوين هذا الحمل هو الجنين نفسه.
- ❖ حمل عنقودي جزئي: يحصل عندما يتم تلقيح بويضة واحدة بحيوانيين منويين مما يؤدي إلى تشكل مشيمة وجنين غير كامل لكون البويضة تحتوي على 69 كروموسوم.[3]

---

[1] المرجع نفسه، ص13.

[2] المرجع نفسه، ص14.

[3] المرجع السابق، ص 14.

5)- الحمل بتوأم: تزداد نتيجة حصوله عندما يتم تناول الأدوية التي تنشط المبايض لإنتاج أكثر من بويضة أو عن طريق الوراثة وله نوعان الأول: يحدث بسبب تلقيح بويضتين في دورة واحدة.

الثاني: يحدث بسبب تلقيح بويضة واحدة انقسمت إلى قسمين."[1]

الفرع الرابع: اختبار وطرق منع الحمل

الغصن الأول: اختبار الحمل

يوجد العديد من الطرق التي تستطيع المرأة أن تستخدمها من أجل معرفة حملها ولكن أفضل طريقة هي اختبار الدم ولكن بغض النظر عن الطريقة التي تستخدمها سواء أكانت منزليا أم مخبريا فإنه من المحتمل ألا تصل نتائج الهرمون إلى درجة عالية من الإيجابية وممكن أن تكون النتيجة سلبية أو أن الإباضة حدثت في وقت متأخر أي بعد الفترة التي تم عمل الاختبار فيها. ولكن متى يستخدم الحمل؟

يجرى اختبار فحص الحمل في ساعات مبكرة من اليوم ويفضل عند الاستيقاظ من النوم لأن تركيز هرمون الحمل يكون في هذا الوقت مرتفع جدا، ويجرى الاختبار منذ اليوم الأول لانقطاع الدورة، حيث يكون إيجابيا تقريبا بعد أسبوعين من حدوث الحمل.

وهو نفسه موعد الدورة الشهرية إذا لم تظهر نتيجة إيجابية عند إجراء الفحص يمكن إعادة الفحص مرة أخرى بعد أسبوع ولمزيد من الدقة يمكن الكشف عن الحمل عن طريق إجراء فحص الدم بدلا من فحص البول، ويحدث عندما تنغرس البويضة الملقحة في الرحم يبدأ إفراز هرمون الغدد التناسلية (المشيمة*)بالإنجليزية:(HCG**) وهو هرمون تفرزه المشيمة يدعى بهرمون الحمل الذي يساعد على نمو الجنين وإنغراسه وبعد أن يصل تركيز هذا الهرمون لحد كاف يبدأ طرحه من الجسم عن طريق البول وعندها يمكن الكشف عن وجوده بواسطة المواد الكيميائية المستخدمة في اختبارات الحمل، أغلب الأجهزة متوفرة في الأسواق تشرح طريقة استعمالها بسهولة ولكن بشكل عام. ويمكن اعتماد الطريقة الآتية لأغلب الأجهزة:

[1] سيبرو فاخوري، كتاب موسوعة المرأة الطبية، ويب طب،2016،11،22م.

1- توضع نقطتين إلى ثلاث نقاط من البول على النافذة الصغيرة المعدة لاستقبال البول في أغلب الأحيان يكون هناك قطارة صغيرة تستعمل لجمع البول وتقطيره في المكان المناسب له.

2- الانتظار عدة دقائق حتى تظهر نتيجة الاختبار.

3- يتكون الجهاز من نافذتين: نافذة التحكم المكتوب عليها (Control) التي تخبر المستخدم إذا تم الاختبار بطريقة صحيحة أم لا.

والنافذة الثانية: مكتوب عليها (Test) وتدل على وجود الحمل أو عدمه.

4- بعض الأجهزة قد تظهر كلمة (minus) وتعني سالبا ولا يوجد حمل.

هناك أجهزة إذا ظهر فيها خطان فذلك يعني وجود حمل، وإذا ظهر خط واحد فلا يوجد حمل.[1](أنظر إلى الشكل المقابل).

---

[1]* المشيمة: (Placenta): هي عبارة عن عضو دائري مسطح الشكل يتصل بالجنين عن طريق الحبل السري في الرحم ويتم خروج المشيمة من جسم الأم بعد الولادة مباشرة ، وهي عبارة عن عضو شبه أسطواني ينمو متصلا بباطن جدار الرحم عند معظم الثدييات تمد المشيمة الجنين بالطعام والأكسجين، وتسحب نتاج نفايات الجنين كما أن العضو ينتج كيميائيات تسمى هورمونات تحافظ على الحمل وتنظم نمو الجنين، وتتكون المشيمة من أنسجة من الأم ومن الجنين، وبعد الأسبوع الأول من الحمل يلصق الجنين نفسه بجدار الرحم(العضو الذي ينمو فيه الجنين) ووظيفتها تغذية الجنين، تثبيت الحمل.أنظر ويكيبيديا، الموسوعة العالمية الحرة.

HCG **: يعتبر HCG اختصارا لهرمون موجهة الغدد التناسلية المشيمائية البشرية (بالإنجليزية: Human Chorionic gonadotropin) المعروفة أيضا بهرمون الحمل وهو الهرمون الذي تنتجه خلايا المشيمة عند حدوث الحمل إذ يمكن من خلال فحص مستوى هذا الهرمون يتضاعف كل عن وجود الحمل ويلاحظ أن تركيز الهرمون يتضاعف كل (48-72ساعة)عند حدوث الحمل.ويجرى هرمون HCG بهدف معرفة ما إذا كانت المرأة حاملا أم لا وللكشف أيضا عن وجود أنواع معينة من الأورام ويكون ذلك بأخذ عينة من البول أو الدم.

-بتصرف عن مقال الرعاية قبل الولادة، موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز العربية للمحتوى الصحي، Kaahe-org ،22،4،2013م

ويمكنني القيام بإمكانية الكشف عن الحمل المبكر عن طريق ثلاثة طرق وهي:

1) – الاختبار البولي:

1.1 –الاختبار المنزلي: أنجح طريقة لكشف الحمل في المنزل عن طريق استخدام جهاز الحمل المنزلي الذي يتم شراؤه من أي صيدلية، تساعد هذه الطريقة المرأة في معرفة إمكانية وجود حمل أو لا، ويقوم هذا الاختبار بتشخيص الحمل عن طريق اكتشاف الهرمون الذي يذل على الحمل ويتم استعمالها بعد 14يوم من غياب الدورة الشهرية.

1.2 الاختبار البولي في المختبر: أقوم بكشف الحمل عن طريق البول عن طريق هرمون الحمل(BHCG) هرمون تفرزه المشيمة لكن نتائجه المتوقعة غير صحيحة 100/100 ،لأنه في بعض الأحيان يحدث أخطاء وتعتبر هذه الطريقة أكثر دقة من الاختبار المنزلي، وأرخص كلفة من اختبار الدم ويتم عملها في المختبر من أجل معرفة نسبة الهرمون في البول ويتم استخدامها بعد (10أيام) من انقطاع الدورة الشهرية.[1]

ويكون اختبار البول عن طريق استخدام الملح، ملء نصف كوب بالملح الخام والنصف الآخر بكمية من البول (بول الصباح)وذلك سبب ارتفاع نسبة هرمون الحمل فيه، فإذا حدث تفاعل بين البول والملح عن طريق نشوء رغوة مثل الفوران، تستدل المرأة على وجود الحمل أما في حالة عدم الحمل لا قدر الله لا ينتج عنه أي تفاعل.

(أنظر إلى الشكل المقابل)

[1]– بتصرف عن مقال الرعاية قبل الولادة، موسوعة الملك عبيد الله بن عبد العزيز، الحتوى الصحي، 2013/4/22م، Kaahe-Org

2- اختبار الدم: أقوم بالكشف عن الحمل عن طريق هرمون الحمل (BHCG).

والتحليل يكون في المختبر، وتعد نتائج اختبارات الدم أكثر قوة من اختبار البول لكونه يكشف هرمون الحمل بدقة 100/100، أي تكون نتائجه المتوقعة أكيدة، ويتم استخدام هذه الطريقة بعد (7أيام) من انقطاع الدورة الشهرية وبالإضافة إلى الطريقة التي تستخدمها المرأة في الكشف عن حملها فإنه يجب عليها أن تعمل الفحص الطبي من أجل التأكد من النتائج. وهو اختبار يستعمل لقياس كمية هرمون الحمل في داخل مجرى الدم في داخل مجرى الدم الذي تفرزه المشيمة في حال كانت المرأة حامل، وهذا الاختبار دقيق جدا.

وهناك نوعان من اختبارات الحمل بتحليل الدم:

الفحص الأول: الذي يقيس نسبة هرمون الحمل في الدم.

الفحص الثاني: فحص الدم النوعي الذي يقدم نتيجة سالبة أو موجبة.

(أنظر إلى الشكل المقابل)

3-اختبار الأشعة:

يجرى اختبار الحمل عن طريق الأشعة عندما يكون عمر الجنين (5أسابيع) وتكون نتائجه المتوقعة أكيدة 100/100.[1]

ويعتبر الأسبوع الذي يظهر فيه الجنين بالسونار: من المعروف أن جنس الجنين لا يمكن تحديده خلال الأسابيع الأولى من الحمل وذلك لأن جميع الأجنة تكون متشابهة في المراحل المبكرة من فترة الحمل أي خلال الأشهر الأولى منه ويعتبر الأسبوع (الخامس عشر) المناسب لتحديد نوع الجنين بالسونار حيث يصبح تحديد نوع الجنين والتمييز بين الذكر والأنثى أمرا في غاية السهولة وتزداد إمكانية تحديد نوع الجنين سهولة مع التقدم أكثر في مراحل الحمل. ويعتبر التصوير بالموجات فوق الصوتية والتي تعرف بالسونار من أكثر الطرق المشهورة والشائعة في تحديد نوع الجنين وهذا في الحالات العادية والطبيعية والطبيعية من الحمل، كما ازدادت دقة تحديد نوع الجنين نتيجة لازدياد التقدم الإلكتروني والطبي العظيم، ولكن قد يلجأ الطبيب إلى معرفة نوع الجنين من خلال طرق أخرى كإجراء فحص السائل الأمينوسي الذي يحيط بالجنين، هذا الفحص قد يلجأ الطبيب له في حالة وجود أسباب مرضية عند الجنين والتي تكون مرتبطة بجنس الجنين.[2]

(أنظر إلى الشكل المقابل)[3]

[1] - بتصرف عن مقال الرعاية قبل الولادة، موسوعة الملك عبيد الله بن عبد العزيز، الحتوى الصحي، 2013/4/22م، Kaahe-Org

[2]-بتصرف عن مقال الرعاية قبل الولادة، موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز للمحتوى الصحي، 2013/4/22م، Kaahe-Org

[3]-بتصرف عن مقال الرعاية قبل الولادة، موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز العربية للمحتوى الصحي Kaahe-org.،22،4،2013،

الغصن الثاني: طرق منع الحمل

تنقسم طرق منع الحمل إلى ثلاث طرق رئيسية:

- الطرق الميكانيكية.
- العلاج الهرموني.
- الطرق الجراحية.

أولا: الطرق الميكانيكية لمنع الحمل

1) – اللولب الرحمي: طريقة شائعة جدا وفعالة ويتم خلالها زرع اللولب وهو عبارة عن آلة بسيطة مصنوعة من البلاستيك وقطع نحاسية صغيرة داخل الرحم لمنع إنغراز الأجنة وكذلك يقوم بتفاعلات داخل الرحم تقلل من نشاط الحيوان المنوي ووصوله إلى قناة فالوب وهناك أيضا اللولب الهرموني الذي يحتوي على هرمون البروجيسترون الذي يساعد في علاج الدورة المصحوبة بآلام شديدة ويقلل كمية الدم النازف أثناء الدورة الشهرية.

2) – طريقة العد أو الحساب: هنا يتم الاعتماد على تحديد موعد الإباضة وبمنع الجماع خلال هذه الأيام يمكن منع الحمل ويمكن تطبيق هذه الطريقة مع النساء اللواتي تكون الدورة لديهن منتظمة كل (28–30يوم) ويتم تحديد موعد الإباضة بعدة طرق:

- –ارتفاع درجة حرارة الجسم بيوم الإباضة نصف درجة عن درجة الحرارة المعتادة.
- تغيرات في لون وسماكة إفرازات عنق الرحم .
- استخدام بعض طرق الفحص(Kits) بأخذ عينة من البول وفحص نسبة هرمون(LH) الذي يكون مرتفعا في يوم الإباضة.

ويتم الامتناع عن الجماع ثلاثة أيام قبل وثلاثة أيام بعد الإباضة وهذه الطريقة لا تطبق على السيدات المرضعات أو اللواتي دورتهن غير منتظمة.

3) – الواقي الذكري والأنثوي:

من الطرق المتوفرة جدا والرخيصة نسبيا لمنع الحمل وهو أيضا يقلل من انتقال بعض الأمراض الجنسية وكذلك يتوفر الواقي الأنثوي الذي يكون محتويا على حلقة مطاطية من إحدى جهاته، توضع داخل المهبل قبل الجماع. (أنظر إلى الشكل المقابل)

4)- **الحلقة البلاستيكية:** وهذه أيضا تقوم بمنع وصول الحيوانات المنوية خلال عنق الرحم ويتم تركيبها وتحديد قياسها من قبل الطبيب المختص ويفضل استخدام بعض المستحضرات التي تقتل الحيوانات المنوية معها لزيادة فعاليتها.

5)-**مستحضرات قتل الحيوانات المنوية:** توجد بعدة أشكال منها الكريمات والجل والبخاخ وكذلك التحاميل المهبلية، لكن لا ينصح باستخدامها بمفردها ويفضل استخدامها مع الطرق الأخرى لمنع الحمل لزيادة الفعالية.[1]

ثانيا: العلاج الهرموني لمنع الحمل

1) **حبوب منع الحمل:** وتعمل هذه الحبوب على إيقاف عملية الإباضة عن طريق إعطاء هرمونات الإستروجين والبروجيسترون بكميات وجرع بسيطة تساعد على تثبيط هرمونات الغدة النخامية وبذلك يتم إيقاف عملية نمو البويضات ويتوفر العديد من أنواع حبوب منع الحمل يختلف فيها تركيز هرموني: الإستروجين والبروجيسترون.

(أنظر إلى الشكل المقابل)

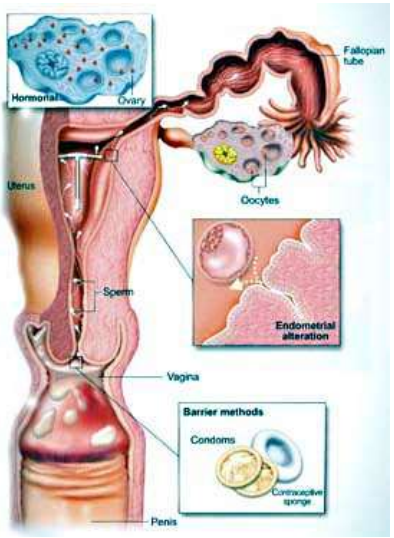

[1] مجلة عالم المرأة، www.layyous.com، عمان،الأردن، (د.س)،(د.ص).

وتنقسم إلى نوعين:

أ) **الحبوب المختلطة:** وتحتوي على الإستروجين(اثينيل استراديول) وهرمون البروجيسترون بتفاوت جرعة الإستروجين بين (20-50م مايكرو غرام)، حيث تعتبر الحبوب التي تحتوي على تراكيز قليلة من هذا الهرمون أكثر أمانا حيث أن أكثر الأعراض الجانبية التي تؤثر على الشرايين والقلب تكون مرتبطة بهذا الهرمون وهناك تحضيرات مختلفة لهذه الأنواع منها: اللونين والثلاثة ألوان منها ذات اللون الواحد، وهذا يعني أن جرعة هذه الهرمونات تتغير خلال الشهر الواحد لتكون مشابهة إلى حد كبير لتركيز الجسم بالصورة الطبيعية وبهذا ينظم الدورة الشهرية بصورة أفضل، وهي توقف عملية الإباضة.

ب) **الحبوب المفردة:** وهذه الحبوب تحتوي على هرمون البروجسترون فقط ولذلك تستعمل لتجنب الأضرار الجانبية للحبوب المختلطة وتعمل هذه الحبوب على منع الحمل وذلك بمنع عملية التبويض وكذلك تغيير إفرازات عنق الرحم وكذلك تؤثر على بطانة الرحم وبالتالي تؤثر على دخول الحيوانات المنوية إلى رحم المرأة وعلى إنغراز الأجنة.

2)- **حقن البروجسترون لمنع الحمل:** تحتوي هذه الحقن على هرمون البروجيسترون طويل المفعول وهو مدروكسي بروجيسترون استيت ومادة نوراثيسيرون انانثيت وتعطى هذه الحقن بالعضل وبجرعة (150ملغم) كل (12أسبوع) وتقوم هذه الحبوب بمنع الإباضة.[1]

3) – **مستحضرات البروجيسترون تحت الجلد:**

ولفترة محدودة تتكون من (6كبسولات) تحتوي على هرمون (Levnorgestril) يفرز بجرعة (30-35 مايكرو غرام) خلال (24 ساعة) ولمدة (18 شهر) أي سنة ونصف يتم زرع هذه الكبسولات تحت التخدير الموضعي في منطقة الساعد ويتم إزالتها أيضا تحت التخدير الموضعي ولا تتطلب تداخل جراحي كبير. تظل هذه الكبسولات تعمل (5سنوات)

[1] [1] مجلة عالم المرأة، www.layyous.com، عمان،الأردن، (د.س)،(د.ص).

وتعود الخصوبة الطبيعية كسابق وضعها بإزالتها مباشرة وهي طريقة آمنة وبنسب فشل ضعيفة جدا.[1]

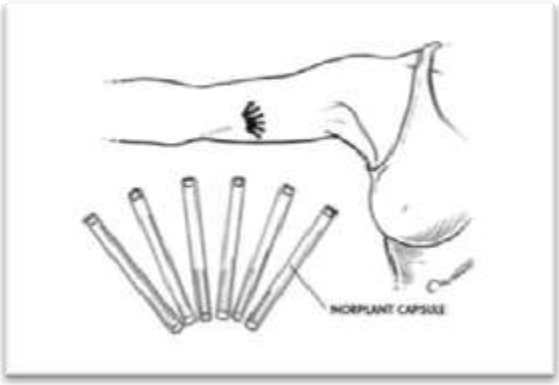

ثالثا: الطرق الجراحية لمنع الحمل

أولا: تعقيم المرأة: تعتمد هذه العملية على قطع الطريق الموصل بين الحيوان المنوي والبويضة مع الاحتفاظ بالدورة الشهرية وانتظامها، إذ أن البويضة التي يكون حجمها بحجم نقطة القلم لازالت تنزل من المبايض في موعدها المحدد كل شهر لن تحس المرأة أي تغيير.

وتتم هذه العملية بثلاث طرق:

عملية فتح بطن مصغرة عن طريق فتحة صغيرة في البطن تحت التخدير العام ويتم إغلاق قناتي فالوب بعدة وسائل منها:

- الخياطة.
- –القطع باستئصال قطعة صغيرة من الأنبوب وربط الطرفين.
- –الكي وإغلاق الأنبوب.
- استعمال الحلقات البلاستيكية أو الكلابسات.

2. **التنظير البطني:** وهذه الطريقة أقل إيذاء للمريضة وتغلق الأنابيب بنفس الطريقة السابقة.

3. في حالات قليلة تعمل هذه العمليات عن طريق المهبل إما بالمستشفى أو بعض العيادات المختصة.

ثانيا: تعقيم الرجل: تتم هذه العملية بقطع القناة الناقلة وبذلك يقطع الطريق الذي يؤذي إلى خروج الحيوانات المنوية من الخصيتين إلى السائل المنوي ويمكن إجراء ذلك تحت التخدير

[1] – مجلة عالم المرأة، www.layyous.com،عمان.الأردن، (د.س)،(د.ص).

الموضعي أو العام ومن الممكن الوصول إلى القناة الناقلة بسهولة حيث تقع تحت الجلد مباشرة ويتم استئصال قطعة من الأنبوب ولا تستغرق هذه العملية سوى (15 دقيقة). ويمكن التأكد من نتائج العملية بإجراء فحصين للسائل المنوي بينهما (4أسابيع) ونتيجة الفحصين خلوهما من الحيوانات المنوية وهذا يستغرق حوالي (16-18) أسبوع.[1]

الفرع السادس: حقيقة الجنين وأطواره

يعد الجنين أهم مرحلة من المراحل التي يمر بها الإنسان، فهو نواة المستقبل وطفل الغد وأساس بداية الحياة الإنسانية حيث يخلق الإنسان جنينا ثم طفلا ثم شابا ثم شيخا.

فالجنين وصف يطلق على تلك المادة المتكونة في رحم الأم من إتحاد مني الرجل ببويضة المرأة فهو يكون أولا نطفة ثم يصير علقة ثم يصير مضغة ثم جنينا ويخرج طفلا. لقوله تعالى:{ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ } سورة المؤمنون: الآية (12-14).[2]

والجنين هو بداية تكوين الإنسان ونواة البشرية والذي هو التهيأة الجسدية ،وأول مراحل خلق الإنسان وهو نقطة مهمة وتشكل نقطة تكامل في حياة الإنسان حيث تتشكل فيه أعضاؤه وأجهزته التي توفر له الحياة وهي تشمل فترتين أساسيتين:

الأولى: فترة تكون الأعضاء قبل ولوج الروح.

والثانية: فترة ما بعد ولوج الروح وتقبل الإحساس والحركة الإرادية، كما تمر دورة التكوين بمراحل مختلفة تتعلق بكل واحدة منها تشريعات مختلفة.[3]

الغصن الأول: مراحل تطور الجنين البشري

تطور الجنين البشري هو عملية الانقسام والتمايز الخلوي للجنين التي تحدث أثناء المراحل الأولى للنمو، بلغة علم الأحياء فإن النمو البشري يستمر في التطور من مرحلة

---

[1] – مجلة عالم المرأة، www.layyous.com، عمان ،الأردن، (د.س)، (د.ص).

[2]– طشاك ليلى، قناوي ليندة، مركز الجنين في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل ماستر في الحقوق، تخصص:القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، إشراف: لحضيري وردية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية- ، 2014م، ص 1.

[3]– على الشيخ إبراهيم المبارك ، حماية الجنين في الشريعة والقانون – دراسة مقارنة- المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة-الإسكندرية 2009م،ص9.

اللاقحة ذات الخلية الواحدة إلى الإنسان الناضج. والتخصيب يحدث عندما تنجح خلية الحيوان المنوي في الدخول والاندماج مع خلية البويضة. وتجتمع المادة الوراثية للحيوان المنوي والبويضة كي تشكل خلية واحدة تسمى اللاقحة، ومن ثم تبدأ المرحلة الجرثومية (Germinal Stage) للنماء السابق للولادة. ومراحل تطور الجنين تغطي أول (8أسابيع) من النمو. وفي بداية الأسبوع التاسع يطلق على هذا الجنين الجرثومي (Embryo) اسم الجنين الحي(Fetus).

أما علم الأجنة البشرية فهو دراسة هذا التطور أثناء أول (8أسابيع) بعد التخصيب. والفترة الطبيعية للحمل هي (9شهور) أو (38 أسبوع).[1]

وتشير المرحلة الجرثومية إلى الزمن منذ التخصيب وحتى تطور الجنين حتى يكتمل إنغراسه في الرحم، وتستغرق المرحلة الجرثومية حوالي (10أيام) أثناء هذه الفترة تبدأ اللاقحة التي تعرف بأنها جنين لأنها تحوي المجموعة الكاملة للمواد الوراثية .في الانقسام في عملية تسمى الانقسام ثم تتشكل الكيسة الآريمية وتنغرس في الرحم. وتستمر مراحل تطور الجنين إلى المرحلة التالية وهي المعيدة عندما تتشكل طبقات التبرعم الثلاث للجنين في عملية تسمى تكون الأنسجة ثم يتبعها عمليات تكون العصبية وتخلق الأعضاء. يطلق على الجنين وقتها الجنين الحي في النماء السابق للولادة. وعادة يكون ذلك في بداية الأسبوع التاسع. ومقارنة بالجنين الجرثومي فإن الجنين الحي له ملامح خارجية يمكن تمييزها وطقم أكثر اكتمالا من الأعضاء النامية. وتتضمن عملية التطور الجيني وتكاثر الخلايا والتمايز الخلوي وتقريبا نفس مراحل التطور هذه تحدث في الفصائل الأخرى خاصة بين الحبليات.[2] (أنظر إلى الشكل المقابل).

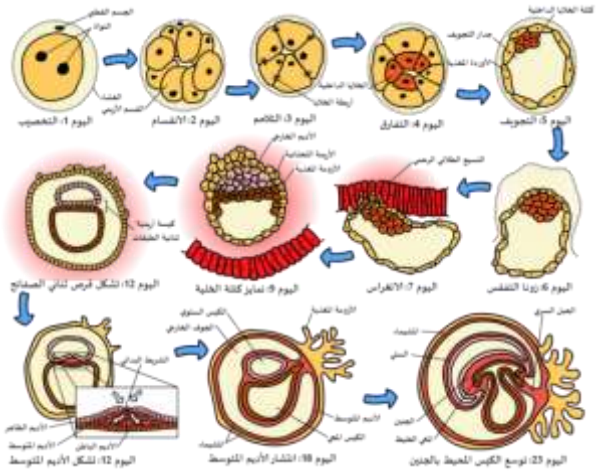

[1]– ويكيبيديا، الموسوعة العالمية الحرة، مراحل تطور الجنين البشري، 1 ديسمبر 2018م، الساعة 15:33.

[2]– ويكيبيديا، الموسوعة العالمية الحرة، مراحل تطور الجنين البشري، 1،ديسمبر،2018،الساعة:15.33.

المراحل الأولى لتطور الجنين:

اليوم 1: التخصيب. اليوم 2: الانقسام. اليوم3: الانحشار.اليوم4: تمايز الخلايا.

اليوم 5: التجوف. اليوم6: الفقسمن المنطقة الشفافة. اليوم7: الإنغراس.

اليوم 9: تمايز كتلة الخلايا. اليوم 12: تكون القرص ثنائي الطبقات.

اليوم 12: تكون الأديم. المتوسط. اليوم 18: انتشار الأديم المتوسط. اليوم 23: تمدد الكيس السلوي.

المرحلة الجرثومية:

التخصيب:

يحدث الإخصاب عندما ينجح الحيوان المنوي الحي في إختراق البويضة، ثم تتصهر مجموعتي المواد الوراثية لكليهما معا. والتي كانت محمولة في الأمشاج مما ينشأ عنه ما يعرف باللاحقة (خلية صبغية واحدة).[1]

مرحلة الانقسام

الانقسام (جنين):

تبدأ عملية انقسام الجنين بانشطار أول خليتين بطريقة الانقسام المتساوي كي تعطي أربع خلايا والتي تنقسم بدورها كي تعطي ثمان خلايا وهكذا. وهذه العملية بطيئة تستغرق من (12إلى24ساعة) لكل انقسام.

جنين جرثومي مكون من 8 خلايا في اليوم الثالث بعد التخصيب

[1] – ويكبيديا ،الموسوعة العالمية الحرة، مراحل تطور الجنين البشري،1،ديسمبر،2018،الساعة:15.33.

تكون الأريمة:

الانقسام نفسه هو أول مرحلة في تكون الأريمة، وهي عملية تشكل الكيسة الأريمية (Blastocyst)، حيث تبدأ الخلايا في التمايز إلى طبقة خارجية من الخلايا (التي تسمى بشكل جمعي:الأرومة المغذية(Trophoblast).

(أنظر إلى الشكل المقابل)

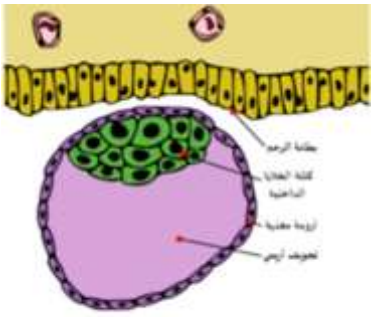

كيسة أريمية مع كتلة الخلايا الداخلية والأرومة المغذية

الإنغراس:

بعد الإباضة تتحول البطانة الرحمية إلى بطانة إفرازية للاستعداد لاستقبال الجنين، وتنتفخ بسبب استطالة غددها خارجية الإفراز، وتزداد أوعيتها الدموية. وبطانة التجويف الرحمي التي تعرف الآن بغشاء ساقط تنتج عددا كبيرا من خلاياها الباطنية داخل نسيجها الغددي. وتتمايز الأرومة الغاذية (Trophoblast) إلى طبقة داخلية وهي أرومة غاذية خلوية (Cyotrophoblast)، وخارجية وهي أرومة غاذية مخلوية (Syncytiotrophoblast).

وتحوي الأرومة الغاذية الخلوية خلايا مكعبية طلائية ، ولديها حدود خلوية وهي مصدر تقسيم الخلايا أما الأرومة الغذية المخلوية فهي طبقة بدون حدود خلوية.

(أنظر إلى الشكل المقابل)

تمايز خلايا الأرومة المغذية

القرص الجنيني:

تكون الأرومة المضغية قرصا جنينيا وهو عبارة عن قرص ثنائي الطبقات أو الصفائح طبقة عليا وهي أديم خارجي(أديم ظاهر بدائي)(epiblast)، وطبقة تحتانية أريمة تحتانية (أديم باطن بدائي)(hypoblast). ويتمدد القرص فيها سيصبح فيما بعد الكيس السلوي والكيس المحي. يكون الأديم الخارجي متاخم للأرومة الغاذية ويتكون من خلايا عمودية والأديم الداخلي هو الأقرب لتجويف الكيسة الأريمية ويتكون من خلايا مكعبية . ثم يبدأ الأديم الخارجي بالرحيل بعيدا عن الأرومة الغاذية متجها لأسفل مكونا الكيس السلوي والأديم الداخلي يتحرك لأسفل مكونا بطانة الكيس المحي.

تكون المعيدة:

يظهر الشريط البدائي وهو شريط طولي من الخلايا شكلته طبقة الأديم الخارجي المهاجرة. ويحدث هذا حوالي اليوم 16(الأسبوع الثالث) بعد التخصيب. وعملية المعيدة تعيد تنظيم الطبقات الثنائية الجنينية إلى الطبقات الثلاثية الجنينية. وأيضا تعطي الجنين توجهه الظهري البطني والأمامي الخلفي: بطريقة الشريط البدئي الذي يؤسس التماثل الثنائي، ثم تتشكل عقدة بدائية أمام الشريط البدئي وستكون منظم تطور العصبية.[1](أنظر إلى الشكل المقابل)

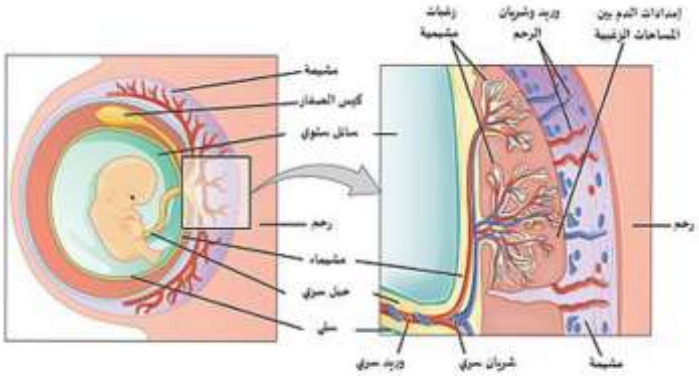

جنين ملتصق بالمشيمة في التجويف السلي

تكون العصبية: بعد مرحلة تكون المعيدة يتطور الأديم الظاهر إلى نسيج طلائي، وعصبي، ويشار الآن للمعيدة باسم العصبية. ولوحة العصبية التي تشكلت بمثابة لوحة سميكة من

[1]–ويكيبيديا، الموسوعة العالمية الحرة، مراحل تطور الجنين البشري، 1 ديسمبر 2018م، الساعة: 15:33.

الأديم الظاهر لا يزال لتوسيع وأهدافها تبدأ أضعاف صعودا كما العصبية طيات. تكون العصبية يشير إلى هذه العملية قابلة للطي حيث تتحول لوحة العصبية في الأنبوب العصبي، وهذا يحدث خلال الأسبوع الرابع[1].(أنظر إلى الشكل المقابل)

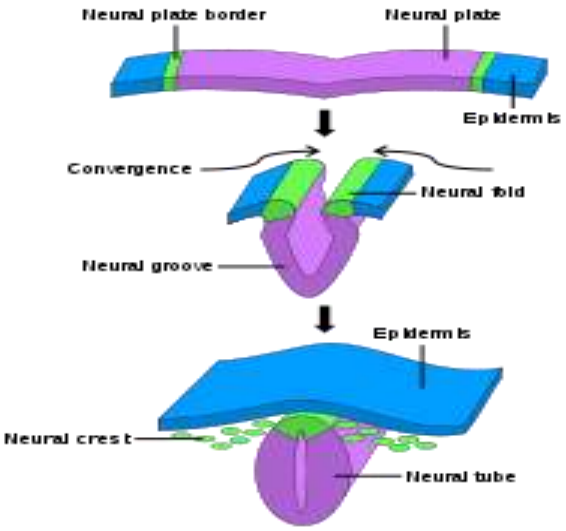

الصفيحة العصبية

الغصن الثاني: أطوار الجنين

1) – التراب والسلالة: (الطين)

تبدأ مرحلة نشوء الكائن البشري من حين تلقيح بويضة المرأة بالحيوان المنوي للرجل ويمر الجنين بمراحل ذكرها الله سبحانه وتعالى في قوله:{وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ } سورة المؤمنون: الآية:(12–14).

ولقد بدأ الله المراحل التكوينية منذ كان ترابا ثم تحول إلى ثمر ثم إلى دم وهو سلالة وخلاصة من طين، ثم تتوالى مراحل الخلق لتصبح السلالة الطينية نطفة ثم تصبح علقة ثم تصبح مضغة، ثم تتكون العظام ويكسوها اللحم ثم يصير بشرا سويا وخلقا آخر يختلف عنه في مراحله الأولى التي بدأت من الطين.

[1] –ويكيبيديا، الموسوعة العالمية الحرة،مراحل تطور الجنين البشري,1،ديسمبر،2018،الساعة:15.33.

وما يدلنا إلى أن أصل الإنسان من التراب والطين هو ما يذكره العلماء من أن عناصر جسم الإنسان كلها موجودة في التراب وموجودة في الثمار والنبات وإذا مات الإنسان تحللت أجزاؤه ليصبح ترابا وجزء من الأرض.

قال تعالى:{قَالُوا أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ } سورة المؤمنون:الآية82.[1]

2-طور النطفة:

ومن بيان معاني النطفة في اللغة: الماء القليل وجمعها نطاف، وهي أيضا ماء الرجل وجمعها نطف.[2]

النطفة: هي ماء الرجل والمرأة، قال تعالى:{ثم من نطفة} أي ماء يقطر وهو المني.

وسمي نطفة لقتله، وهو القليل من الماء وقد يقع على الكثير منه.

وقد ورد ذكر النطفة وما يرادفها من المعاني في القرآن الكريم في مواضع كثيرة.

كقوله تعالى:{ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ } سورة الطارق الآية(6-7).

فالمقصود بالماء الدافق هنا هو المني والبيضة اللذان يتكون منهما الجنين.

وقوله تعالى:{ وَاللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا ۚ } سورة فاطر الآية11.

وقوله تعالى:{ أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى* أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَى } سورة القيامة الآيتان(35-36}.

وقوله تعالى:{ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ } سورة المؤمنون: الآية13.

فاستعمل القرآن الكريم للنطفة تعبير لغوي عن الكمية القليلة جدا من ماء الرجل والمرأة لدليل على أن كلا منهما يطلق عليه النطفة أو الماء.[3]

النطفة: يراد بها السائل المنوي للرجل الذي يحمل الحيوانات المنوية، كما يقصد أي خليط بين الرجل وبويضة المرأة.[4]

---

[1] – على الشيخ إبراهيم المبارك، حماية الجنين في الشريعة والقانون.ص ص(19-22).

[2] –سمير شيهاني، مركز الجنين في القانون المدني الجزائري والفقه، مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق، تخصص:عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، إشراف: محمد سعيد جعفور، جامعة بومرداس، 2005م، ص 21.

[3] – عائشة أحمد سالم حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، ص ص(27-28).

[4] _ محمد بن دغليب العتيبي، الاستنساخ بين الإباحة والتجريم في ضوء الشريعة مع بيان مواقف الهيئات الدولية المعاصرة، ، ص82.

والنطفة: هي مخلوق ميكروسكوبي دقيق الحجم جدا إذ يقدر حجمها بواحد من ألف من الميليمتر (1/1000مم).

إنها على دقة حجمها، فهي من وحي الحياة العظيمة الصنع والإبداع من وحيها. إنها أصل حياة كل حيوان متناسل مولود ومنه الإنسان.

وأول من أكتشف النطفة على الأرجح هو العالم الهولندي(لوينهوك)" LEEUW ENHOCK). ومساعده (بوران) (PURANT). وذلك في القرن "السابع عشر"

وجاء في لسان العرب لأبن منظور:أن النطفة لغة هي القليل من الماء يبقى في الدلو والجمع نطف ونطاف.

كما جاء في المصباح المنير: النطفة ماء الرجل والمرأة وجمعها نطف ونطاف والنطفة أيضا هي الماء الصافي قل أو كثر.[1]

وقال الفيروز أبادي: النطفة بالضم: الماء الصافي قل أو كثر، وقليل ماء يبقى في دلو وماء الرجل.[2]

وتنقسم النطفة إلى ثلاثة أنواع هي:

- **النطفة المذكرة (الحيوانات المنوية)**

وهي الحيوانات المنوية الموجودة في المني تفرزها الخصية(الأعضاء التناسلية للرجل)

المني: جاء في لسان العرب:{ والمني ماء الرجل وجمعه مني، وقد منيت منيا وأمنيتا.

وفي الترتيل العزيز:{ من مني يمنى} وقرئ بالتاء على النطفة، وبالياء على المني}

والمني مكون من عنصرين: "السائل المنوي" الذي يكون 99%من مجموع المني بينما تشكل "الحيوانات المنوية"(النطف) 1% من مجوع المني

وقد ميز الله بين النطفة والمني في قوله تعالى:{ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَى } سورة القيامة الأية37.(أنظر إلى الشكل المقابل)

[1] _ طشاك ليلى، قناوي ليندة، مركز الجنين في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، ص 13.

[2] _ على الشيخ إبراهيم المبارك، حماية الجنين في الشريعة والقانون، ص 23.

فمن عجائب قدرة الله سبحانه وتعالى أن يصل تعداد الحيوانات المنوية المفرزة من الخصيتين إلى ما بين 200 إلى 300 حيوان منوي في الدفعة الواحدة. بينما الأنثى تدفع بويضة واحدة عليها تاج مشع ولا يصل من الكميات الهائلة من الحيوانات المنوية إلى البويضة إلا حيوان منوي واحد.[1]

النطفة المؤنثة (البويضة)

وهي البويضة التي يفرزها المبيض مرة واحدة في الشهر.[2]

وهي عبارة عن بويضة مفرزة بواسطة مبايض الأنثى ويتم فرزها مرة كل شهر حيث يتناوب المبيضان في الفرز كل شهر.[3] (أنظر إلى الشكل المقابل)

[1] – طشاك ليلى، قناوي ليندة، مركز الجنين في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، ص 14.

[2] – عائشة أحمد سالم حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، ص 29.

[3] المرجع السابق، ص 15.

ولقد ورد ذكر النطفة المؤنثة ذكرا غير صريح في القرآن الكريم عكس النطفة المذكرة، وذلك في قوله تعالى:{ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا } والمعلوم أن النطفة الأمشاج تتكون من نطفة الرجل ونطفة المرأة، وهذا ما سأتناوله في النوع الثالث من النطف. في حين ورد ذكرها صريحا في الحديث السابق الذكر وهو حديث اليهودي الذي مر بالرسول (صلى الله عليه وسلم) وهو يحدث أصحابه.

فقالت قريش:{ يا يهودي إن هذا يزعم أنه نبي، فقال:" لاسألنه عن شيء لا يعلمه إلا نبي فقال: يا محمد، مما خلق الإنسان؟ فقال(ص): من نطفة الرجل ونطفة المرأة، فأما نطفة الرجل فنطفة غليظة منها العظم والعصب وأما نطفة المرأة فنطفة رقيقة منها اللحم والدم، هكذا كان يقول قبلك}. فقال اليهودي:"هكذا كان يقول من قبلك" من الأنبياء والمرسلين.[1]

النطفة الأمشاج (البيضة الملقحة)

ووردت النطفة(الأمشاج) مرة واحدة في القرآن الكريم، هي التي تعني البيضة الملقحة أو النطفة المختلطة من ماء الرجل وماء المرأة. في قوله تعالى:{ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا } سورة الإنسان: الآية02.[2]

ويطلق علميا على "النطفة الأمشاج" أو "البويضة الملقحة" لفظ الزيجوت (Zygote) فعند حصول اتصال جنسي بين الرجل والمرأة فإن مئات الملايين من النطف تدخل عبر المهبل نحو عنق الرحم، إلا أن تلقيح البويضة يتم إلا من نطفة. فبعد حصول التلقيح تبدأ البويضة الملقحة بالانقسام إلى "خليتين" "فأربع" "فثمان" وهكذا حتى تتحول إلى ما يشبه ثمرة التوت ثم تتجه نحو الرحم الذي يكون مستعدا لاستقبالها لتلتصق بجداره لتتغذى منه وحينئذ تتحول إلى علقة.[3]

---

[1] – عيسى أمعيزة، الحمل إرثه، أحكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون، ص 13.

[2] – عائشة أحمد سالم حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، ص 28.

[3] – طشاك ليلى، قناوي ليندة، مركز الجنين في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي،، ص ص (15-16).

والنطفة الأمشاج هي عبارة عن بداية مرحلة خلق الإنسان حيث يلقح الحيوان المنوي البويضة في الثلث الوحشي من قناة الرحم.[1]

فإذا ما لقحت البويضة وصارت بويضة ملقحة (FERTIL ZEDOVUM)

ابتدأت انقسامات متعددة، وتعرف هذه المرحلة بمرحلة الانقسام والانشقاق (CLEAVAGE). وتتحول البويضة الملقحة (النطفة الأمشاج) إلى ما يشبه التوتة فتسمى عندئذ "التوتة"(MORULLA). ثم تنتقل بعد ذلك فتصير مثل الكرة المجوفة وتدعى عندئذ الكرة الجرثومية (BLASTULA) ويبقى قطر النطفة الأمشاج حتى بعد أن تصبح كرة جرثومية لا يزيد عن (4/1)ميليمتر.

وتستغرق هذه المرحلة أسبوعا كاملا حتى تعلق هذه النطفة الأمشاج التي تحولت إلى كرة جرثومية لها خلايا آكلة وقاضمة تعلق بواسطتها وبواسطة حملات دقيقة(MICROVILLI) بجدار الرحم.[2]

فهي عبارة عن خلية عادية تنقسم إلى خليتين أوليين ثم تنقسم إلى خليتين أوليين ثم تنقسمان انقساما عاديا، فتنقسم الكر وموسومات(الصبغيات) البالغ عددها (46) كروموسوما، كل واحد منها إلى نصفين، كل نصف إلى إحدى الخليتين ثم تنقسم الخلايا المنقسمة إلى إحدى الخليتين، بحيث تحتوي كل واحدة منها على ثلاثة وعشرين صبغيا فقط.

وعندما تصل الخلية الجنسية إلى هذه المرحلة تتجمع النواة في أحد قطبي الخلية، وفي القطب المقابل تمتد الخلية في شكل خيط ثم تتجمع الحيوانات المنوية في مجمع خاص، يسمى(البربخ*) ومنه تنتقل إلى الحبل المنوي ثم إلى الحويصلة المنوية إلى حين وقت الإخصاب.[3]

والنطفة الأمشاج أو(الزيجوت)أو اللاقحة البويضة (الملقحة). (أنظر إلى الشكل)

---

[1] – شبوعات خالد، الحماية القانونية للجنين في ظل المستجدات الطبية –دراسة مقارنة– ، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الطبي إشراف: دنوني هجيرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد–تلمسان، 2016م، ص ص(5–6).

[2] –البار محمد على، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية، ط4، جدة، الرياض، 1983م، ص367.

[3] – عائشة أحمد سالم حسن، الأحكام المتعلقة بالحمل في الفقه الإسلامي، ص ص(29–30).

*البربخ: هو جزء من الجهاز التناسلي عند الذكر تمر فيه الحيوانات المنوية.

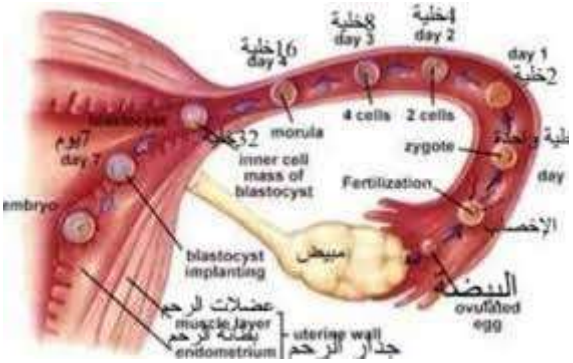

الشكل يوضح البيضة الملقحة (النطفة الأمشاج) وهجرتها عبر قناة الرحم للانغراس في بطانتهلا يزيد طولهاعن 10/1 من الملمتر، ولايزيد وزنها الواحد من المليون من الجرام ويحيط بها الماء كما يكون الماء الجزء الأكبر منها، ومن هنا كانت تسميتها في القرآن الكريم(بالماء المهين) في قوله تعالى:{ ألم نخلقكم من ماء مهين فجعلناه في قرار مكين} سورة المرسلات: الآية(20-21).

ويمتد هذا التطور من اللحظة الأولى للحمل وحتى اليوم السادس أو السابع من بدايته وخلال الأيام الثلاثة الأولى من الحمل تصبح النطفة الأمشاج مؤلفة من (16خلية) وتأخذ شكل التوتة، ولذلك يطلق عليها (علم الأجنة) طور التوتة(morula) وطوال الفترة تتحرك النطفة الأمشاج منتقلة من قناة فالوب في المبيض متجهة نحو الرحم تدفعها الشعيرات الدقيقة (Cilia) الموجود بقناة فالوب حتى تصل إلى الرحم بالفعل، وخلال هذه الفترة يكمل باطن الرحم استعداداته لاستقبال النطفة في جدار الرحم حتى يصبح أملس على نحو يسمح ببقاء النطفة والتصاقها بجداره بحيث تلتقي غدائه منه وإذا لم يتم الرحم استعداده لاستقبال النطفة الأمشاج فإنها تسقط من أول دورة شهرية(حيض). وعندما تدخل النطفة الأمشاج الرحم فإنه يطرأ على شكلها تغير جوهري وذلك بسبب دخول السائل الموجود في تجويف الرحم إلى النطفة الأمشاج فتبدأ بالتجويف، وفي اليوم الخامس من الحمل تتحول النطفة الأمشاج إلى ما يسمى بالكرة الجرثومية (Blastula) بحيث تصبح النطفة الأمشاج كالكرة من حيث الشكل الخارجي والفراغ الداخل الذي يملؤه جزء من السائل الدقيق في التجويف الرحمي.[1]

(أنظر إلى الشكل (2)): مخطط يظهر مراحل الإلقاح.

[1] – على الشيخ إبراهيم المبارك، حماية الجنين في الشريعة والقانون، ص ص(27-28).

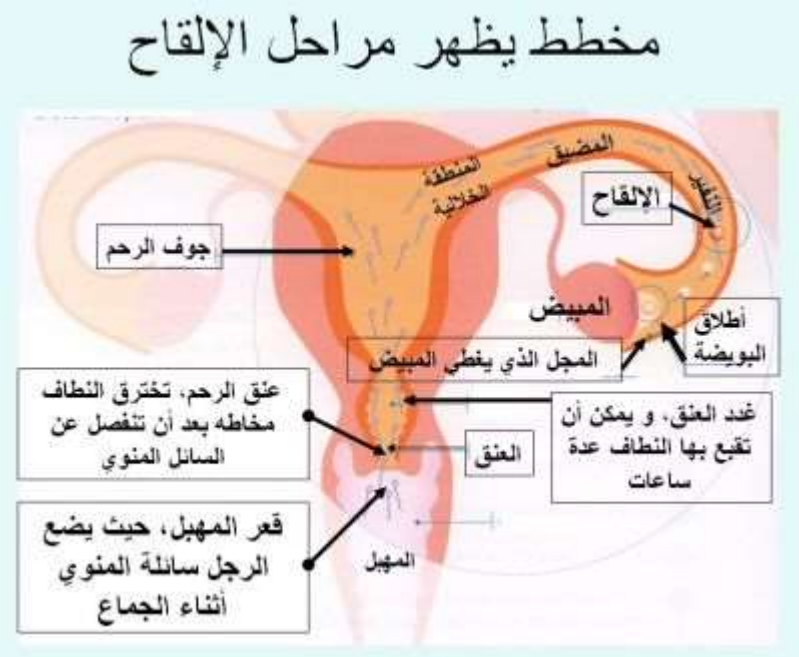

3)- طور العلقة:

العلقة في اللغة: قال لسان العرب: العلق: الدم، وقيل هو الدم الجامد الغليظ وقيل الجامد قبل أن ييبس، وقيل هو ما اشتدت حمرته والواحدة علقة.

وفي القاموس: العلق محركة: الدم وجمعه علقة أو الشديد الحمرة أو الغليظ أو الجامد، والقطعة منه بهاء (يعني علقة).

وقال الجوهري: العلقة الدم الغليظ والقطعة علقة.

أما اصطلاحا: فلا يختلف تعريفها عن التعريف اللغوي.[1]

والعلقة وهي المرحلة التي تلي تكون النطفة الأمشاج، وتبدأ منذ تعلق النطفة الأمشاج "مرحلة التوتة" بالرحم، وتنتهي عند ظهور الكتل البدنية التي تعتبر بداية المضغة.[2]

والعلقة حسب قول القرطبي هي الدم الجامد والعبيط أي الطري، أما حسب ابن حجر فهي الدم الغليظ سمي بذلك للرطوبة التي فيه وتعلقه بما مر.

---

[1] – على الشيخ إبراهيم المبارك، حماية الجنين في الشريعة والقانون، ص 31.

[2] – عائشة أحمد سالم حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، ص 37.

ويعتبر طور العلقة الطور الثاني من أطوار خلق الجنين. وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم في خمس آيات من بينها قوله تعالى:{ هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة} سورة غافر :الآية67.

وقوله تعالى:{ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ } سورة العلق:الآية (1-2).

ويبدأ طور العلقة من اليوم الخامس عشر وينتهي في اليوم الثالث والعشرين أو الرابع والعشرين حتى يتكامل بالتدريج ليبدو الجنين على شكل دودة العلق التي تعيش في الماء ثم يتعلق في جدار الرحم بحبل السرة، وتتكون الدماء داخل الأوعية الدموية معطية إياه مظهر الدم المتجمد، وفي هذه المرحلة يكون الجنين صغيرا جدا ولا يرى بالعين المجردة.[1]

وأهم ما يميز هذه المرحلة هو التعلق بجدار الرحم بواسطة خلايا وخملات تمتص من دم الأم كل ما يلزم لتخلق الجنين من ماء وغداء ، وتستغرق هذه المرحلة أسبوعين تقريبا من نهاية الأسبوع الأول حتى نهاية الأسبوع الثالث.[2]

فالعلقة لها ثلاثة معاني:(الدم الجامد، والدودة التي تمتص الدم، والنشوب في الشيء أو التشبث به.

وكل هذه المعاني تنطبق على الجنين وهو علقة، فالنطفة بعد نزولها من قناة فالوب الرحمية إلى الرحم ، تنغرس في جدار الرحم وتعلق به، فعلوقها هذا يجسد أحد المعاني الثلاثة، ومن اليوم "الخامس عشر" إلى غاية اليوم "الثالث عشر" و "العشرين" و"الرابع والعشرين" تتكون الدماء داخل الأوعية على شكل جزر مغلقة، مما يجعل الدم غير متحرك في تلك الأوعية وهذا ما يعطيه مظهر الدم المتجمد وهو المعنى الثاني للعلقة، وفي نهاية المدة المذكورة تكون العلقة على شكل دودة الماء التي تمتص الدم.[3]

---

[1] – طشاك ليلى، قناوي ليندة، مركز الجنين في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، ، ص ص(17-18).

[2] – عبد النبى محمد أبو العينين، الحماية القانونية للجنين، في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الآزاريطة-الإسكندرية، 2006م، ص 18.

[3] – سمير شيهاني، مركز الجنين في القانون المدني الجزائري والفقه، مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق، تخصص: عقود ومسؤولية إشراف: محمد سعيد جعفور، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس،2005م، ص ص(23-24).

ولهذا الطور عدة أشكال من بدئه وحتى نهايته، وكلمة علقة كما يقول المفسرون مشتقة من علق وهو الالتصاق والتعلق بشيء ما وهذا يتوافق مع تعلق الجنين ببطانة الرحم خلال الأسبوع الثاني.

(أنظر إلى الشكل المقابل):

الشكل: يوضح الكيسة الآريمية وبداية إنغراسها في بطانة الرحم.

كما يطلق العلق على الدم عامة وعلى شديد الحمرة وعلى الدم الجامد وهذا يتوافق مع شكل الجنين حينما تتكون لديه الأوعية الدموية المقفلة والممتلئة بالدماء خلال الأسبوع الثلث.

(أنظر إلى الشكل المقابل)

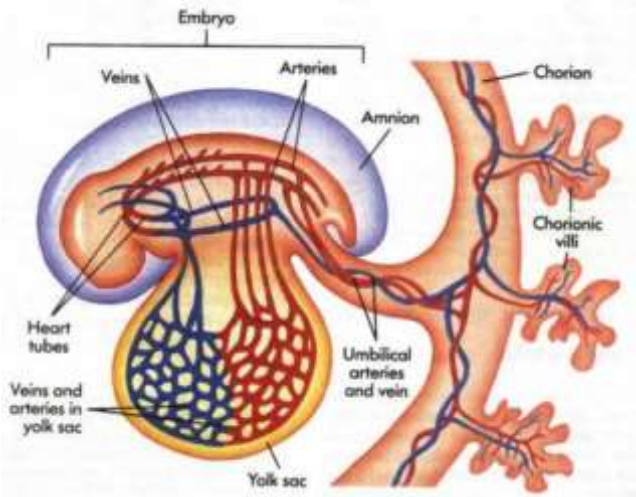

شكل يوضح: الجنين بأوعيته الدموية المقفلة والمليئة بالدماء قبل نبض القلب وبدء الدورة الدموية الجنينية)

حيث تظهر نطفة دم حمراء جامدة، والعلقة: دودة في الماء تمتص الدم وتعيش في البرك وتتغدى على دماء الحيوانات التي تلتصق بها، والجمع علق.

وقد وصف إبن كثير هذا الطور فقال: أي صيرنا النطفة علقة حمراء على شكل العلقة مستطيلة، فالجنين في نهاية هذا الطور كما يقول المفسرون يكون على شكل علقة مستطيلة لونها شديد الحمرة لما فيها من دم متجمد، وهذا يتوافق مع الشكل الأخير لهذا الطور حيث يأخذ الجنين شكل الدودة التي تمتص الدماء وتعيش في الماء ويشترك الجنين معها في قوة تعلقه بعائله والحصول على غدائه من امتصاص دمائه والمدة الزمنية لهذا الطور هي من بداية الأسبوع الثاني وحتى نهاية الأسبوع الثالث من التلقيح.[1]

4)- طور المضغة: (SOMITES)

المضغة لغة: هي القطعة التي تمضغ من لحم وغيره، وقلب الإنسان مضغة من جسده والجمع مضغ وسماها مضغا على التشبيه بمضغة الإنسان في حلقه، وقد وردت كلمة مضغة في القرآن الكريم مرتين هما:

1-قوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى } سورة الحج: الآية 05.

2-قوله تعالى:{وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ } سورة المؤمنون: الآيات(12-13-14).

وجاء في لسان العرب:{ مضغ، يمضَغ ويمضغُ: لاك، ومضغ العظام يمضغه مضغا والمضغة القطعة من اللحم لمكان المضغ أيضا.

وتكون المضغة غير اللحم، والمضغة من اللحم قدر مايلقي الإنسان في فيه.

ومنه قيل: في الإنسان مضغتان إذا صلحتا صلح البدن: القلب واللسان والجمع مُضغ}.

وقد ورد مصطلح المضغة في عدة آيات وأحاديث منها قوله تعالى:{ فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً } سورة المؤمنون: الآية14.

وقال الجوهري: المضغة قطعة من لحم.

---

[1] - عبد الجواد الصاوي، أطوار الجنين ونفخ الروح، الهيئة العالمية للكتاب والسنة، رابطة العالم الإسلامي، 2019م ،،http: www.ioqas.org.sa

وقال إبن منظور: المضغة القطعة من اللحم إذا صارت العلقة التي خلق منها الإنسان لحما فهي مضغة وجمعها مضغ.

وقال خالد بن جنبه: المضغة بقدر ما يلقي الإنسان في فيه.[1]

وهذه المضغة كما جاء في القرآن الكريم تكون على نوعين: مخلقة وغير مخلقة. ذلك أنه بعد عملية العلوق يظل الجنين أيضا في هذه المرحلة متعلقا بالرحم ويقضى مدة يكون فيها عبارة عن قطعة لحم ملساء لا يمكن تمييز أي عضو منها وهذه المضغة غير المخلقة، ثم بعد ذلك تبدأ مرحلة التصوير والتخليق بتقسيم أجزاء تلك المضغة.[2]

فالمضغة المخلقة: تامة الصور والحواس والتخاطيط، وهي التي تم فيها أجزاء زائدة كإصبع أو ظفر أو شعر.

المضغة غير المخلقة: هي الناقصة في هذه الأمور، هي التي لم يظهر منها شيء من ملامح الآدمي.

ولقد أتفق علماء الأجنة على أن مرحلة المضغة تتداخل مع مرحلة العلقة في نفس المدة وتنتهي في أربعين يوما من بداية الحمل.[3]

(الشكل(1)): طور المضغة

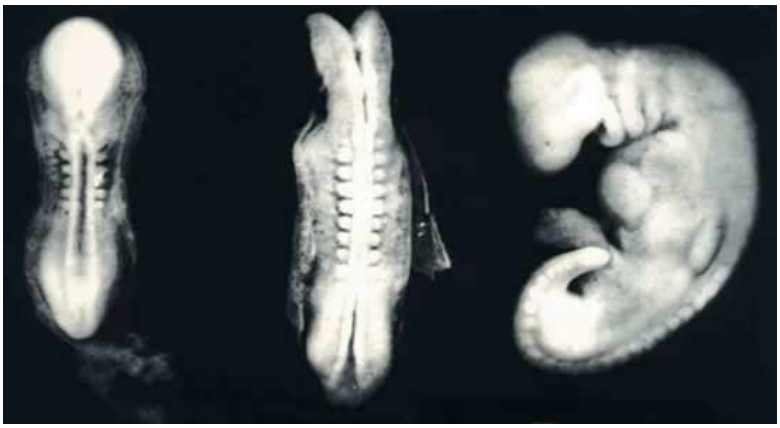

(الشكل(2)): يوضح جنين عمره 35يوما.

[1] – على الشيخ إبراهيم المبارك، حماية الجنين في الشريعة والقانون–دراسة مقارنة ، ص32.

[2] – عبد النبى محمد محمود أبو العينين، الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دار الجامعة الجديدة للنشر، الآزاريطة، الإسكندرية، 2006م، ص 19.

[3] – بن زرفة هوارية، جريمة الإجهاض –دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الجنائي إشراف: رهدور سهيلي، كلية الحقوق، جامعة واهران، 2012م، ص14.

(الشكل(3)): جنين عمره (38-40يوما)

5)- طور تكون العظام وكساءها باللحم:

ظل الاعتقاد سائدا حتى وقت متأخر من القرن العشرين الميلادي أنه بعد تكون البيضة المخصبة يتكون اللحم أولا ثم يأتي من بعده تكون العظام.

إلا أنه وبعد الطفرات الهائلة في علم التشريح الحديث وتقنياته المراقبية والرصدية تيقن العلماء أن العكس هو الصحيح تماما، أي أن العظام هي التي تبدأ بالتكون ثم يأتي من بعدها الكساء باللحم.

هذا بالضبط ما أقره القرآن الكريم بكلمات موجزات بليغات قال تعالى:{... وأنظر إلى حمارك ولنجعلك ءاية للناس. وأنظر إلى العظام كيف ننشزهاثم نكسوها لحما فلما تبين له قال أعلم أن الله على كل شيء قدير}

سورة البقرة: الآية259.

وبتفاصيل أدق لكل المراحل بدءا من الاصطفاء من الطين لقوله تعالى:{ :{ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ } سورة المؤمنون:الأية14.[1]

وفي هذا الطور بتشكل الجنين، بحيث يتغير من صورة المضغة إلى صورة جديدة، حيث يتخلق فيها الهيكل العظمي.[2]

ويعرف العظم لغة: بأنه هو القصب الذي عليه اللحم وجمعه أعظم، عظام واللحم: هو الجزء العضلي الرخو بين الجلد والعظام. وتتحول في هذا الطور قطعة اللحم إلى هيكل عظمي، ثم يتلف حولها اللحم والعضلات كأنه كساء لها.

والكسوة: هي اللباس، إذ أن اللحم يحيط بالعظام كما يحيط باللباس بالجسد ونشوز العظام نموها حتى ترتفع وتكبر.

ويستغرق هذا الطور "الأسبوع الخامس" و"السادس" و"السابع"، وتكون العظام هو أبرز تكوين في هذا الطور، حيث يتم الانتقال من طور المضغة التي لا ترى فيها ملامح الصورة الآدمية إلى بداية التشكل العظمي في فترة زمنية وجيزة لا تتجاوز أيام قليلة خلال نهاية الأسبوع السادس.[3]

وفي هذه المرحلة تتحول الكتل البدنية إلى جزأين:

أ)- الجزء الأمامي: ويسمى القطعة الهيكلية وهي تكون معظم الجهاز الهيكلي من عظم الفقرات وعظام الأطراف العليا والسفلى والجمجمة وعظام الوجه والفكين.

ب)- الجزء الخلفي: والذي ينقسم بدوره إلى قسمين، قسم آدمي يشكل أدمة الجلد وما تحته من أنسجة، وقسم عضلي يشكل معظم عضلات الجسم.[4]

وبذلك يتشكل الجنين في هذا الطور على هيئة مخصوصة وإزالة صورة المضغة عنه واكتسابه صورة جديدة، حيث يتخلق الهيكل الغضروفي وتظهر أولى مراكز التعظم في

---

[1] – خالد فائق العبيدي، الوراثة والاستنساخ، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2005، ص ص(19-20).

[2] – عائشة أحمد سالم حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، ص46.

[3] – ططشاك ليلى، قناوي ليندة، مركز الجنين في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، ص20.

[4] – عيسى أمعيزة، الحمل إرثه، أحكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون، ص 19.

الهيكل الغضروفي في بداية الأسبوع السابع فيتصلب البدن وتتميز الرأس من الجدع وتظهر الأطراف. (أنظر إلى الشكلين (1) و(2))

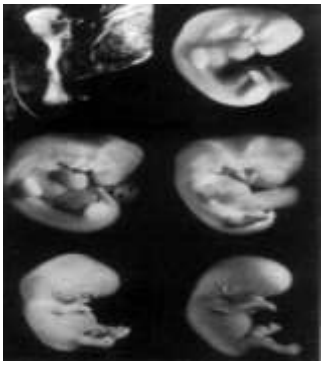

(الشكل(1)):يوضح الهيكل العظمي الغضروفي لجنين عمره ثمانية أسابيع.

(الشكل(2)): الجنين خلال الأسابيع الثمانية الأولى.

يمكن أن ترى جميع أعضاء الجنين بهذه الأجهزة خلال الأشهر الثلاثة الأولى. ثم يبدأ الجنين بعد الأسبوع الثامن من مرحلة أخرى مختلفة يسميها علماء الأجنة "بالمرحلة الحميلية" ويسميها القرآن الكريم "مرحلة النشأة خلقا آخر.[1]

6)- طور نشأة الخلق الآخر:

تبدأ هذه المرحلة بعد الأسبوع التاسع، حيث ينمو الجنين ببطء إلى الأسبوع الثاني عشر، ثم بعد ذلك ينمو بسرعة كبيرة، وتستمر هذه المرحلة حتى نهاية الحمل.[2]

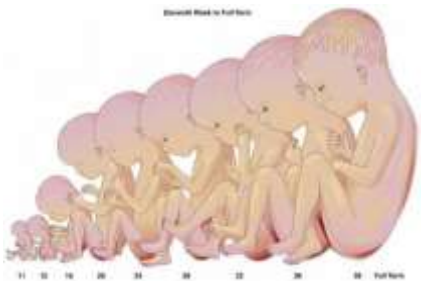

(الشكل(1)): يوضح النمو السريع للجنين في مرحلة النشأة خلقا آخر من الأسبوع الحادي عشر إلى نهاية الحمل.

[1] – عبد الجواد الصاوي، أطوار الجنين ونفخ الروح، الهيئة العالمية للكتاب والسنة، رابطة العالم الإسلامي، 2019م. www.iopas.org.sa.،،http:

[2] – عائشة أحمد سالم حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، ص49.

(الشكل(2)): جنين عمره من (44-46)يوما.

وقد عبر القرآن الكريم عن هذه المرحلة بقوله تعالى:{ ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ } سورة المؤمنون: الآية14، وتأتي هذه المرحلة بعد طور العظام والكساء باللحم الذي تنتهي به فترة الحميل، مرحلة الجنين المسمى وهو طور نشأة الخلق الآخر، وكلمة النشأة في اللغة: مأخودة من نشأ الشيء، نشأ ونشوءا، ونشأة: حدث وتجدد والنشأة الحياة.[1] (الشكل(3)

كما تحدث أثناء هذه المرحلة التغيرات في مقاييس الجسم ويكتسب الجنين صورته الشخصية، وهو ما أشارت إليه الآيات :{ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ (7) فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ } سورة الانفطار: الآية(7-8).

وكلمة سواك: تعني جعل الشيء مستويا ومستقيما ومهيأ لأداء شيء محدد.[2]

[1] – طشاك ليلى، قناوي ليندة، مركز الجنين في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، ص 22.

[2] – عبد الجواد الصاوي، أطوار الجنين ونفخ الروح، الهيئة العالمية للكتاب والسنة، رابطة العالم الإسلامي،2019م http،،www.ioqas.org sa.

(الشكل (4)): جنين عمره 9أسابيع.

(شكل (5)): جنين عمره 13أسبوع.

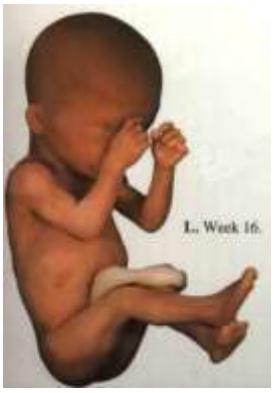

(الشكل(6)): جنين عمره 16أسبوع.

(الشكل(7)): جنين عمره من (36–38)يوما.

المبحث الثاني: الطفل المشوه

تعريف الطفل المشوه:

1. تعريف الطفل لغة واصطلاحا:

تعريف الطفل لغة:

الطفل لغة: من الفعل الثلاثي طفل، والطفل: هو النبات الرخص والرخص الناعم والجمع طفال وطفول. والطفل والطفلة: الصغيران.

والصبي يدعى طفلا بين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم.[1]

الطفل لغة: بكسر الطاء، الصغير من كل شيء عينا كان أو حدثا

يقال: هو يسعى لي في أطفال الحوائج صغارها، ويقال: أتيته والليل طفل أي في أوله وأطفلت الأنثى: صارت ذات طفل، والمصدر: الطفل(بفتح الطاء والفاء)، والطفالة والطفولة والطفولية، والطفل المولود ما دام ناعما

والولد حتى البلوغ، وهو للمفرد المذكر.

قال الله تعالى:{ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ } سورة النور :الآية59.

وقد يستوي في المذكر والمؤنث والجمع، قال تعالى:{ **أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ** ۖ } سورة النور: الآية31.[2]

تعريف الطفل اصطلاحا:

الطفل هو:" عالم من المجاهيل المعقدة كعالم البحار الواسع الذي كلما خاضه الباحثون، كلما وجدوا فيه كنوزا وحقائق علمية جديدة لازالت منخفية عنهم وذلك لضعف وضيق إدراكهم المحدود من جهة، واتساع نطاق هذا العالم من جهة أخرى".[3]

---

[1] – سيما راتب عدنان أبو رموز، تربية الطفل في الإسلام، ماجستير دراسات إسلامية، ص14.

www.pdffactory.com

[2] – عبد الحميد عماري، حق الطفل في الحماية على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة(د.س.ن)، ص04.

[3] – سيما راتب عدنان أبو رموز، تربية الطفل في الإسلام، ماجستير دراسات إسلامية، ص15. www.pdffctory.com

ويطلق على المفرد والمثنى والجمع، ويقال للإنسان طفل ما لم يراهق الحلم أي أن طفولة الإنسان تنتهي عند البلوغ.[1]

2. تعريف المشوه:

أ)- وردت لكلمة المشوه عند أهل اللغة معاني منها:

- **الزنيم المقعد المشوه:** رأى رسول الله –صلى الله عليه وسلم:" رجلا نُغشانيا يقال له زنيم فخر ساجدا وقال اسأل الله العافية فهو هنيئة ذلك الرجل المسمى بزنيم.
- **والنغاش:** بحذفها هو القصير جدا الضعيف الحركة الناقص الخلقة وقيل المبتلى وقيل المختلط العقل ومن السنة إذا رأى مبتلى أن يسجد شكرا الله تعالى على أن عافاه الله تعالى من ذلك البلاء.
- **المسخ:** تحويل صورة إلى صورة، ومسخه الله يمسخه مسخا وكذلك المشوه الخلق والمسيخ من الناس الذي لا ملاحة له ومن الطعام الذي لا ملح له والمسخ تحويل صورة إلى صورة أقبح منها أو إلى صورة أخرى مسخه الله قردا يمسخه وهو مسخ ومسيخ وكذلك المشوه الخلق ومنه المسيخ الدجال لتشويهه وعور عينه عورا مختلفا وهو المشوه الخلق.
- **المؤومُ:** كمعظم: العظم الرأس أو المشوه أو القبيح الشكل الذي لا يوافق بعضه بعضا.
- **المكرفح:** المشوه الخلقة.
- **القبيح العقل:** وقد شاه يشوه شوها وشوهة ومشوه شوها فيهما.
- **هو من أصيب غيرت خلقه:** يقال: رجل أشوه، أي قبيح الوجه شاه وجهه يشوه. قد شوه الله عز وجل فهو مشوه، شاهت الوجه تشوه شوها، قبحت، ورجل أشوه وامرأة شوهاء إذا كانت قبيحة والاسم الشوهة وكل شيء من الخلق لا يوافق بعضه بعضا أشوه ومشوه.[2]

المشوه لغة: من شوه، شاهت الوجوه أي قبحت، وشوهه الله تشويها فهو مشوه والفتاة توصف بأنها شوهاء إذا كان لها شق مائل وعقل زائل، ومنه قول الرسول عليه الصلاة والسلام في حق المشركين يوم بدر حين رماهم بالتراب" **شاهت الوُجوه**"

---

[1] – عبد الحميد عماري، حق الطفل في الحماية على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، ص04.

[2] – محمد فاضل إبراهيم الحديثي، حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب، كلية العلوم الإسلامية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، (المجلد الرابع)، (العدد الخامس عشر)، الرمادي، 2013م، ص ص(370-372).

أي قبحت.[1]

التشوه طبيا: فيعرف بأنه انحراف عن التطور الطبيعي لنمو الجنين سواء كان هذا الانحراف في الشكل أو في الوظيفة البنيوية.

ويعرف أيضا: بأنه شدود في شكل عضو من أعضاء الجسم أو جزء منه وانحرافه عن الوضع الطبيعي المسلم به تشريعا مما ينتج عنه تغيير في علاقة هذا العضو بسائر الأعضاء الأخرى.[2]

3)- تعريف تشوهات الجنين:

- هي عبارة عن خلل في الصبغيات يحدث أثناء فترة الانقسام الاختزالي في الحيوان المنوي أو البيضة، ويكون ذلك وراثيا أو مؤثرا عليه ببعض العوامل المختلفة.

- هي انفجار أو إصابة كيس السائل الأمينوسي أو الغشاء الباطن حيث يفقد جزء من هذا السائل الهام لتكون الحنين ونموه نموا طبيعيا.[3]

- هو عبارة عن توقع إصابة الجنين بعاهات خلقية.[4]

والتشوه الجنيني مشكلة تحدث عند الأطفال النامية في الرحم حوالي (1من كل 33 من الأطفال يخلق في وجود عيب خلقي)

والعيب الخلقي: يمكن أن يكون بسيط أو شديد قد يؤثر على المظهر وظيفة الجهاز البدني أو العقلي، معظم العيوب موجودة في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل. وهناك بعض الأجهزة لا تزال تشكل بعض العيوب الخلقية لكنها غير ضارة وأخرى تتطلب العلاج الطبي المستمر لفترة طويلة، العيوب الخلقية الشديدة هي السبب الرئيسي في وفيات الرضع.

---

[1] - (د.م)، موقف الشريعة الإسلامية من إجهاض الأجنة المشوهة، كلية القانون والسياسة/ جامعة دهوك، الرافدين للحقوق، مجلد (1/السنة الثامنة)، (عدد 18)، تشرين أول، 2003م، ص16.

[2] - (د.م)، موقف الشريعة الاسلامية من إجهاض الأجنة المشوهة، كلية القانون والسياسة، ص16.

[3] - شبوعات خالد، الحماية القانونية للجنين في ظل المستجدات الطبية، ص ص(130-131).

[4] - خالد بن علي المشيقح، المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة، من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة، 1425هـ،ص13.

ويمكن تعريف التشوهات الجنينية أن تسبب إجهاض وحالات إملاص وتكون هذه التشوهات سبب مهم حتى لو قل الاعتراف بها في حدوث العجز عند الأطفال الرضع والأطفال ذوي العمر أقل الخامسة.

ويمكن لهذه التشوهات أن تهدد الحياة وتؤدي إلى الموت أو تؤدي إلى عجز طويل الأمد. وكما يمكن لها أن تسبب ضرر للأسرة والأفراد والمجتمعات.[1]

4)- تعريف الجنين المشوه:

تعرفه الدكتورة إكرام عبد السلام أستاذة طب الأطفال والوراثة بكلية الطب جامعة القاهرة الجنين المشوه: " بأنه الذي على قيد الحياة وقت اتخاذ القرار، ولكنه يختلف عن الجنين الطبيعي بوجود بعض التشوهات الخلقية البسيطة أو الشديدة سواء كانت هذه التشوهات خارجية ظاهرة أو داخلية غير ظاهرة".[2]

تعريف الجنين المشوه عند أهل الطب: فقد عرفوا الجنين المشوه: بأنه الجنين الحي الذي يوجد به بعض التشوهات الخلقية البسيطة أو الشديدة، سواء أكانت هذه التشوهات خارجية ظاهرة أم داخلية غير ظاهرة ، وهذه التشوهات قد لا تكون متلائمة مع الحياة الرحمية فقط ولكن لا يستطيع الحياة بعد الولادة.[3]

5)- تعريف التشوهات الخلقية:

تعريف التشوهات في اللغة: التشوهات جمع لكلمة التشوه والتي يرجع أصلها في اللغة إلى ثلاثة حروف وهي (الشين والواو والهاء)، فهي مأخوذة من (الشوه) بتشديد الشين وفتح الواو، وبعد الرجوع إلى معاجم اللغة وجدتُ أن هذه الكلمة تأتي على عدة معاني لغوية أبرزها التالية:

1. **قبح الخلقة:** فمعنى الشوه هنا يدل على قبح الخلقة

فيقال رجل أشوه أو مشوه وامرأة شوهاء أي قبيحا الوجه والمنظر، وشوهه الله عز وجل فهو مشوه، وهذا المعنى قد جاء في حديث النبي (ص) عندما حصب المشركين يوم حنين وقال:

---

[1] – بنين حسن عاجل، دراسة مسحية عن حدوث التشوهات للأجنة في مدينة الديوانة، كلية العلوم، قسم علوم الحياة، إشراف: وجدان ثامر التميمي، جامعة القادسية، 2018م، ص09.

[2] – شبوعات خالد، الحماية القانونية للجنين في ظل المستجدات الطبية، ص129.

[3] – محمد فاضل إبراهيم، حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب، كلية العلوم الإسلامية، ص14.

" شاهت الوجوه" أي قبحت، فهزموا بإذن الله وكل شيء من الخلق لا يوافق بعضه بعضا يقال له أشوه ومشوه، ويطلق المشوه أيضا على قبيح العقل.

2. **النقص:** الشوه يأتي أحيانا بمعنى النقص فيقال مثلا للخطبة التي لا يصلى فيها على النبي (ص) خطبة شوهاء، أي ناقصة.

ولاشك أن هناك معان أخرى لكلمة الشوه مثل: "حدة البصر أو سرعة الإصابة بالعين وقد تأتي كضد بمعنى الحسن، لكن المعنيين اللذين أوردتهما معاني التشوه السابقة وهما قبح الخلقة والنقص فيها يوضحان المراد ويعبران عما أريد إليه، فالتشوهات الخلقية التي أعنيها هي "القبح والنقص" في الخلقة وهيئة الجسم وتشمل كل خلل أو نقص أو عيب في الإنسان أما المعاني الأخرى فلا ترتبط بمفهوم التشوهات التي أريد تناولها بالبحث.[1]

تعريف الخلقية في اللغة:

الخلقية صفة للتشوهات وأصلها من الفعل (خَلَقَ) والخلقُ في اللغة يأتي على ضربين:

الأول: الإنشاء على مثال أبدعه، أي ابتداع الشيء على غير مثال سابق، وخلق مثال سابق، وخلق الله الشيء يخلقه خلقا أي أحدثه بعد أن لم يكن، وهو الذي أوجد الأشياء جميعها بعد أن لم تكن موجودة.

الثاني: التقدير، قال عز وجل:" فتبارك الله أحسن الخالقين" سورة المؤمنون: الآية06. أي أحسن المقدرين. والخالق والخلاق هو الله عز وجل: " **هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ** ۖ " سورة الحشر: الآية24.

أما(الخليقة) هي الطبيعة التي يخلق بها الإنسان

و(الخلقة) الفطرة، وينسب إليها على لفضها فيقال: **(عيب خلقي)** ومعناه موجود من أصل الخلقة وليس بعارض.[2]

تعريف التشوهات الخلقية: (CONGENITAL MALFORMATION)

يمكن تعريف التشوهات الخلقية: (Congenital malformations) على أنها تكوينات شاذة تشريحيا عند ولادة الجنين أو فقس البيضة في أجنة الزواحف والطيور يكون ذلك على

---

[1] – محمد أنيس الأغا، الأحكام المتعلقة بذوي التشوهات الخلقية في ضوء التطور العلمي، ص ص(02-03).

[2] – المرجع نفسه، ص03.

المستوى التشريحي البين (Scopic-macro) **أو التشريح الدقيق**(microscopis) وتكون واضحة على السطح الخارجي للجسم أو داخله، بحيث تؤثر على بعض وظائف الأعضاء الداخلية، وحتى عام (1940م) كان يعتقد أن الأجنة البشرية تحمي من تأثير العوامل الخارجية (البيئة) (**environmental**) بواسطة الأغشية الجنينية وجدار البطن والرحم إلى أن تقدم أحد العلماء عام (1941) بأول حالة ودليل على تأثير أحد هذه العوامل على التكوين الجنيني حيث أنه يسبب تشوه خلقي إذا كانت الأم مصابة به في الأطوار المبكرة من الحمل.[1]

تعريف التشوهات الخلقية في الاصطلاح الطبي:

ففي الاصطلاح الطبي تستخدم التشوهات الخلقية والخلل الولادي والعيوب الخلقية كمصطلحات مترادفة لوصف الاضطرابات التركيبية والسلوكية والوظيفية والأيضية* الموجودة في الطفل المولود عند الولادة.[2]

التعريف الإجرائي للتشوهات أو العيوب الخلقية:

هي التغير في هيئة الجسم أو في أعضائه أو في وظائفها في مرحلة تخلق الجنين، مما يؤدي إلى القبح والنقص في الهيئة وإلى الخلل في وظائف الأعضاء، فإما أن يكون الشكل الخارجي على غير المعهود من الخلقة السليمة، أو أن تكون الأعضاء الداخلية غير سليمة وتظهر هذه العيوب في المرحلة الجنينية أو عند الولادة، أو في فترة الطفولة مما يؤدي إلى لُحوق الحرج والمشقة بالإنسان المبتلى بها وكذلك بأهله.

التشوهات الخلقية: هي العيوب التي يولد بها الإنسان وتكون موجودة من أصل الخلقة ومن حين الولادة وليست بأمر عارض أو طارئ يطرأ على الإنسان فيسبب له التشوهات والعيوب.

---

[1] – صالح الكريم، فاطمة القدسي، التشوهات الخلقية، الباب الحادي عشر، علم الأجنة الوصفي، 2008م ، ص604.

* الأيضية: الأيض في اللغة يأتي بمعنيين: الأول: الرجوع والعود فيقال آض فلان إلى أهله أي رجع إليهم. والثاني: صيرورة الشيء إلى شيء آخر وتحوله من حالة إلى أخرى، وأصل الأيض العود واستعير لمعنى الصيرورة. أما في الاصطلاح فمعنى الأيض هو مجموعة التفاعلات الكيميائية التي تحدث في الخلية الحية لتحويل الغذاء إلى طاقة، ويطلق عليه أيضا التمثيل الغذائي، والعلاقة بين المعنيين واضحة لاسيما في المعنى الثاني، وهو الصيرورة والتحول من حالة إلى حالة أخرى عبر تحويل الغذاء إلى طاقة.

[2] – محمد أنيس الأغا، الأحكام المتعلقة بذوي التشوهات الخلقية في ضوء التطور العلمي، ص ص(03-04).

ومنه القول: بأن الجنين المشوه: هو الجنين الذي يولد بنقص في الخلقة أو بخلل في وظائف الأعضاء.

هو قتل الجنين الذي به خلل في وظيفة من وظائف جسمه أو إسقاطه من رحمها في أية مرحلة من مراحل الحمل قبل الولادة الطبيعية.

تمهيد:

إن الحديث عن التشوهات الجنينية يطرح إشكالا شرعيا وطبيا وخلقيا، لأن وسائل الفحص والكشف عن الخلل الصبغي أو التخلف العقلي للجنين قد تطورت كثيرا من جهة.

وبقيت أساليب العلاج محدودة جدا من جهة أخرى.

ولقد أصبح بإمكان الطبيب وفي مرحلة مبكرة من الحمل أن يؤكد بوجود تشوه ما لدى الجنين لكنه غالبا لا يستطيع الكثير في سبيل علاجه إلا أن يوضح للأبوان نوع التشوه ودرجة خطورته، ثم يترك لهما الخيار الصعب،

-إما الاحتفاظ به وتحمل تبعاته من خوف وقلق على مستقبله.

-إما إجهاضه لوضع حد للمعاناة التي يتوقع أن يكون المولود وأهله عرضة لها، مع ما يحمل هذا الخيار من ضغط نفسي خاصة على الأمهات اللائي يشعرن بذنب التخلي على جنينهن.[1] وتحدث التشوهات الخلقية عند الإنسان بشكل شائع، وقد تكون ظاهرة للعيان وذلك إذا توضعت هذه التشوهات في الأعضاء الظاهرة من جسم الإنسان كالوجه واليدين والقدمين، وقد لا تظهر هذه التشوهات إلا بعد اللجوء لعدد من الاستقصاءات الخاصة لإظهارها وذلك كما في التشوهات التي تحدث في الأعضاء الداخلية للجسم كالقلب والمعدة والكلية.

وحدوث التشوهات الخلقية هو أمر قديم قدم الإنسان على سطح الأرض إلا أنه من المعتقد وعلى نطاق واسع الآن أن حدوث هذه التشوهات في ازدياد مطرد من حيث ازدياد نسبة الحدوث من جهة، ومن حيث تنوع تلك التشوهات من جهة أخرى، ولاشك أن أسباب تلك الزيادة منها ما هو معروف وأكثرها لازال مجهولا حتى الآن.[2]

وقد خلق الله عز وجل الإنسان فكرمه وفضله على كثير من خلقه، فقد شرفه بالعقل الذي هو أداة الفهم والتفكر، وشرفه بخلقه في أحسن الهيئات وأكملها فجعله في أفضل شكل وأجمل صورة. وأتم إبداعه في أحسن تقويم، فكان الإنسان متناسب الأعضاء في أحسن صورة وأتم تقويم. فقد خلق الإنسان متناسب الأعضاء وهو مؤهل بذلك لاكتساب المصالح،

---

[1] _ محتال آمنة، التأطير القانوني للعمل الطبي على الجينيوم البشري ، ص199.

[2] – عبد الناصر كعدان، التشوهات الخلقية في الطب السينوي، معهد التراث العلمي العربي، جامعة حلب، (د.ب.ن)، (د.س.ن)، ص02.

فكانت النفس البشرية مجالا للنظر والتفكر والتدبر فيها وفي شأنها ليتفكر الإنسان في مراحل خلقه.

وكيف خلقه الله سبحانه وتعالى من سلالة من طين ومن ماء مهين ثم جعله نطفة في قرار مكين. ثم تدرج في تلك المراحل حتى وصلت صورته إلى ما هي عليه في أحسن تقويم وقد تقتضي حكمة الله جل جلاله أحيانا أن يخلق الإنسان على غير تلك الصورة التي هي أحسن صورة وعلى غير ذلك التقويم الذي هو أحسن التقويم، فنجد أن البعض قد يولدون بتشوهات خلقية اقتضتها حكمة الله وتدبيره،{في أي صورة ما شاء ركبك} سورة الإنفطارالآية08.

فهو الذي يصور الإنسان في أي صورة شاءها أو اقتضتها حكمته، فدعت الحاجة لتقرير أحكام خاصة بهم نظرا لوضعهم الذي يحتاج إلى إعمال النظر والاجتهاد لبيان ما يتعلق بهم من أحكام.

إن التشوهات الخلقية ابتلاء للمصابين بها أولا، ولأهلهم وذويهم ثانيا، وتتسبب في لحوق الحرج والمشقة بهم فيتعذر على المصابين بها أداء واجباتهم المختلفة.[1]

المطلب الأول: حقيقة التشوهات الخلقية

إن الجنين المشوه مأساة إنسانية عميقة قبل ولادته وبعدها فهو يحيل الفرحة بخروجه إلى الدنيا إلى مسيرة عناء طويلة وشاقة للوالدين، وهو نفسه لايسلم من الشقاء، بل وربما الضلالة في حياته المحفوظة بالنقص والآلام، طالما يستشعر النقص وينفرد بالعجز من حوله.

إلا أن مشيئة الله سبحانه قد تقتضي أن يولد شخص ما وبه عيب خلقي لا يؤثر على أسباب حياته واستمرارها. وبعض هذه العيوب يمكن إصلاحها وبعضها يستعصي على ذاك مع التقدم العلمي والتطور التكنولوجي في مجال الطب وغيره.

[1]– محمد أنيس الأغا، الأحكام المتعلقة بذوي التشوهات الخلقية في ضوء التطور العلمي 2012م. ص 03

ولقد أسهمت ثورة الطب الحديث في اكتشاف إصابة الأجنة بالتأخر العقلي أو التشوهات الخلقية مبكرا وهذه التشوهات والأمراض يرجعها الأطباء إلى تغيرات تحدث في الكر وموسومات.[1]

والتشوهات عموما يحدث معظمها في مرحلة مبكرة جدا من الحمل، بل إنها تحدث قبل أن يتكون الجنين في معظم الحالات، وذلك أن الخلل قد يكون في النطفة الذكرية(الحيوان المنوي). أو في النطفة الأنثوية(البويضة)، أو في النطفة(الزيجوت).

كما أن الخلل قد يحدث أثناء تكون الكرة الجرثومية(Blastula) أو أثناء الإنغراز والتعلق ومعظم الأجنة التي تصاب في هذه المرحلة المبكرة تسقطها الأرحام حتى قبل أن تعلم المرأة أنها حامل، فقد وجد الباحثون أن ما يقارب (60%) إلى (70%) من حالات الحمل المبكر تجهض وأن السبب الأساسي لهذا الإجهاض هو الخلل في الصبغيات (الكروموسومات)

وتكون فترة تكون الأعضاء(Organgenesis) والتي تمتد من الأسبوع الثالث إلى الأسبوع الثامن هي الفترة الحرجة التي تتعرض فيها الأجنة للمؤثرات الخارجية.

[1]– عبد النبى محمد أبو العينين، الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص307.

ولهذا فإن أخطر التشوهات الخلقية تحدث في الغالب في هذه الفترة الحرجة، وأما التشوهات التي تحدث بعد هذه الفترة فتكون في الغالب أقل خطورة، وكلما تقدم الحمل كلما كانت التشوهات الخلقية أقل في العدد وأخف في خطورتها.[1]

وإن معرفة تشوه الجنين من الأمور العلمية المستجدة، حيث لم يتمكن علماء السلف من معرفة الجنين المشوه إلا بعد الولادة. نظرا لانعدام الإمكانيات العلمية الموجودة في الوقت الحاضر، وللوصول إلى معرفة الجنين المشوه يجب معرفة أن الجنين يتكون من إتحاد الحيوان المنوي بالبويضة حيث يمر نموه داخل الرحم بأطوار عدة منها: النطفة، ثم العلقة ثم المضغة ثم العظام وكساؤها لحما. في 99% من الحالات يخرج طفلا معافى، ومن (1-1.5 %) يخرج طفلا مشوها والجنين في أيامه الأولى وبخاصة في (45)يوما الأولى من حياته يمر بمرحلة حساسة جدا قابلة للتأثر لدى إصابته بأي مؤثر خارجي أو داخلي وهذه المؤثرات قد تفسد تكوينه تماما أو قد تعطل جزءا من حركة النمو والتكوين مثل ظهور الأطراف أو الأعضاء، فهذه الفترة هي من أخطر مراحل نمو الجنين.[2]

التشوهات في مرحلة النطفة تحدث التشوهات الناتجة عن خلل في الصبغيات في أثناء فترة الانقسام الاختزالي(Meiosis) أثناء تكون الحيوان المنوي أو أثناء تكون البويضة، ويؤدي ذلك إلى الآتي:

1)- خلل في عدد الصبغيات (الكروموسوم) إما بزيادة أو نقصان، فبدلا من وجود (23كروموسوما) في الحيوان المنوي أو البويضة، يكون هناك (24) أو(22) كروموسوما.

2)- خلل في تركيب أحد الصبغيات بزيادة في طوله أو نقصان نتيجة فقدان من الكر وموسومات إلى جزء آخر ويلتصق به أثناء الانقسام الاختزالي.[3]

ولقد عرف الدكتور سمير قاري والأستاذ (جميل جبر) التشوهات الخلقية بأنها" تخلق غير طبيعي لعضو أو جزء من العضو مما يؤدي إلى خلل في وظيفة ذلك العضو أو الجزء من العضو. والبعض قد زاد الأمر توضيحا وتفصيلا فذكر أن التشوهات الخلقية

---

[1]- البار محمد على، الجنين المشوه(أسبابه وتشخيصه وأحكامه) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ص ص(291-292).

[2]- عائشة أحمد سالم حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، ص390.

[3]- محمد الحبيب بن خوجة، بحث عصمة دم الجنين المشوه، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد(4)، جدة ، ص ص(291-292).

"تخلق غير طبيعي في أحد أعضاء الجسم أو الأنسجة في مرحلة تخلق الجنين. وقد تكون هذه العيوب ظاهرة أو داخلية لا يمكن التأكد منها إلا بالفحوصات. ويولد بهذه التشوهات طفل إلى ثلاثة أطفال لكل مائة حالة ولادة"

وعرفت كذلك بأنها: " التغير في شكل الجنين أو في هيئته أو في أي عضو من أعضائه بحيث يمكن أن يؤثر عليه في المستقبل سواء في شكله أو في وظائف أعضائه وقد تكون تشوهات بسيطة أو شديدة وخطيرة. وقد تظهر بعد الولادة مباشرة أو في فترة الطفولة وبعضها قد يحتاج إلى عمليات تجميلية لعلاجها.

ومن خلال هذه التعاريف يتضح أن التشوهات أو "العيوب الخلقية" هي التغير في هيئة الجسم أو في أعضائه أو في وظائفها في مرحلة تخلق الجنين مما يؤدي إلى القبح والنقص في الهيئة وإلى الخلل في وظائف الأعضاء.

فإما أن يكون الشكل الخارجي على غير المعهود من الخلقة السليمة أو تكون الأعضاء الداخلية غير سليمة وتظهر هذه العيوب في المرحلة الجنينية أو عند الولادة أو في لحوق الحرج والمشقة بالإنسان المبتلى بها وكذلك بأهله.

وفي ضوء ذلك يمكن القول بأن الجنين المشوه هو الجنين الذي يولد بنقص في الخلقة أو بخلل في وظائف الأعضاء .

ومن هذه العيوب ما يسبب الإجهاض التلقائي للجنين.[1]

ويمكن تصنيف التشوه حسب خطورته ومدى إضراره بالأم الحامل إلى:

1) التشوه الخطير جدا: الذي لا يعيش الجنين بوجوده إن ولد، وهكذا يكون الحمل طبيعيا غير مضر بالأم.

2) التشوه الذي يؤدي إلى عسر الولادة: إذا ترك الجنين حتى تنتهي فترة الحمل كاستسقاء الدماغ، والتوائم السيامية بحيث يكون التدخل الجراحي محتملا.

3) ومن جانب آخر يمكن تصنيف التشوهات حسب السبب المؤدي إليها إلى

أ- تشوهات غير متوقعة: يفاجئ بها الأبوان إثر التشخيص، وتكون متعددة الأسباب بين المعروف والمجهول.

---

[1]- محمد أنيس الأغا، الأحكام المتعلقة بذوي التشوهات الخلقية في ضوء التطور العلمي، ص ص(25-26).

ب- تشوهات متوقعة: هي التي يغلب على الظن حصولها للجنين عند تعرض الأم لعلاج ضروري لا يمكن الاستغناء عنه كالعلاج بالأشعة في حالة مرض السرطان التي تعتبر مشوهة جدا خاصة إذا كان السرطان في موضع قريب من الجنين (سرطان المبيض أو عنق الرحم)

ولهذا تفرض العديد من الدول إجراء فحوصات طبية على الحوامل اللاتي يتوقع تشوه أجنتهن، ولهده الفحوصات في حد ذاتها تحتاج إلى الفصل من الناحية الشرعية.[1]

وتعتبر بعض وسائل الكشف عن تشوهات الجنين شديد الخطورة لأنها قد تؤدي إلى تشويه الجنين أو إلى إجهاضه.

ومن وسائل الكشف عن تشوهات الجنين:

1)-التشخيص قبل الحمل، وذلك للكشف عن التشوهات الناتجة عن الأمراض الوراثية. ويكون ذلك بمعرفة تاريخ الأسرة وسير الحمل السابق وما إذا كان لديهم أبناء مصابون بأمراض وراثية، ومن هنا يتوقع الأخصائيون إصابة الأجنة بالتشوهات من التحاليل التي تجرى على الأب والأم.

2)-التشخيص أثناء الحمل: وله وسائل متعددة منها:

- أخد عينة من السائل الأمينوسي، ثم زراعة الخلايا الموجودة فيه والمكونة من جلد الجنين وجهازه الهضمي، وبعد أن تتكاثر هذه الخلايا ويصل عددها إلى العدد الذي يمكن معه فحصها، فإذا ما اكتشف وجود خلل ما في كروموسومات الطفل القادم يتبين أن الطفل القادم سيعاني من التشوه

ومنها كذلك فحص عينة من دم الأم، لكن هذه الوسيلة ليست على درجة كبيرة من الدقة.

3)- تصوير الجنين داخل الرحم بالموجات فوق الصوتية: وهذه الطريقة تعتبر من أحدث طرق كشف التشوهات وأكثرها استعمالا، وأأمنها، ولكن عيب هذه الطريقة أن التشخيص بها يتم بعد نفخ الروح في الجنين أي بعد مائة وعشرين يوما.

[1]- محتال آمنة، التأطير القانوني للعمل الطبي على الجينيوم البشري، ص200.

4)-تنظير الجنين داخل الرحم: ويكون ذلك بإدخال منظار دقيق عن طريق جدار البطن بدفع إلى داخل الرحم إلى السائل المحيط بالجنين ولكن يعيب هذه الطريقة أنها كثيرا ما تسبب الإجهاض. كما أنها لا تكون إلا بعد نفخ الروح في الجنين.[1]

المطلب الثاني: أسباب التشوهات الخلقية

هناك العدد من العوامل المؤثرة والتي تسبب حدوث التشوهات الخلقية منها أسباب عامة وهي ما يتعلق بالبيئة وما يتعلق بالوراثة ومنها ما يتعلق بهما معا، أي بتفاعل على العوامل البيئية والوراثية معا، وهذا الذي سأتحدث عنه وهناك أسباب أخرى خاصة لتشوهات الجنين وهي ما يرجع إلى الأم الحامل أو إلى جنينها.[2]

أولا: الأسباب البيئية (Environment Cases)

منذ زمن بعيد كان معلوما لدى الناس أن بعض ظروف البيئة المحيطة من الممكن أن تقضي على الأجنة أو أن تسبب التشوهات لها ولم يكن مجهولا لديهم أن تناول بعض المواد قد يؤدي للإجهاض.[3]

وتعتبر المؤثرات البيئية المختلفة مسئولة عن (10%) من مجموع حالات التشوه.[4]

وتتنوع هذه المؤثرات البيئية لعدة عوامل أبرزها الإشعاعات والأمراض المعدية والمواد الكيميائية، ونقص بعض المواد الحيوية. حيث يمكن ان يؤدي تعرض النساء الحوامل للإشعاعات إلى إصابة الأجنة بتشوهات. ومنذ أن تأكد هذا الأمر أصبح الأطباء يمتنعون من تعريض النساء الحوامل لتلك الأشعة ولو كان ذلك بجرعات منخفضة.

وقد تتعرض النساء الحوامل لعوامل قد تسبب الإصابة بالأمراض المعدية

مما قد يؤثر على الأجنة في الأرحام.

لكن من رحمة الله (سبحانه وتعالى) أن جعل الجنين في قرار مكين وهو الرحم، فلا تصل إليه الكثير من تلك العوامل المسببة للأمراض المعدية كالفيروسات وغيرها، وذلك لوجود

---

[1]- عبد النبي محمد أبو العينين، الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص ص(309-310).

[2]- محمد أنيس الأغا، الأحكام المتعلقة بذوي التشوهات الخلقية في ضوء التطور العلمي، ص05.

[3]- البار محمد على، الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ص317.

[4]- عائشة أحمد سالم حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، ص391.

جدار حماية من صنع الله عز وجل وهو المشيمة، والتي هي مركز التبادل بين الأم وجنينها يمنع وصول تلك العوامل إلى الجنين. بالإضافة إلى جهاز المناعة في جسم الأم ومع ذلك كله ثبت طبيا أن إصابة النساء الحوامل بعدوى معينة قد يفضي إلى مرور فيروس أو بكتريا خلال المشيمة، ومن ثم انتقال العدوى أو المرض للجنين، مما يؤدي إلى أضرار وخيمة تؤثر على نمو أعضاء الجنين وتتسبب في بعض التشوهات الخلقية، وقد تكون هذه التشوهات وقد تكون هذه التشوهات خطيرة جدا بحيث تؤدي إلى وفاة الجنين قبل الولادة أو بعدها مباشرة، أو أن يصاب بتشوهات وعيوب في أعضاء مختلفة من جسده مما يؤثر بشكل مباشر على حياته العملية.[1]

ومن الأسباب البيئية بعض العيوب الخلقية قد يكون من الصعب أو المستحيل تحديدها ومع ذلك أن لبعض السلوكيات زيادة كبيرة في خطر العيوب الخلقية.

وتشمل هذه التدخين، استخدام المخدرات، شرب الخمر، عوامل أخرى

مثل: التعرض للمواد الكيميائية والسامة والفيروسات أو التعرض لإشعاع.[2]

1-**الأشعة:** قد تتعرض النساء ذوات الحمل للإشعاعات المختلفة وذلك من أجل تشخيص بعض الأمراض وهذا يؤدي إلى حدوث تشوهات لدى الأجنة خصوصا في المراحل الأولى للحمل كالثلاثة أشهر الأولى، وهذا مما قد اكتشف في القرن الماضي في عام 1920م. وقد لوحظ ولادة العديد من الأطفال بتشوهات مختلفة نتيجة تعرض أمهاتهن للأشعة أثناء فترة الحمل. وهذا وإن كان بجرعات منخفضة يؤدي إلى حدوث تغيرات في المورثات (الجينات*) وخلل في الصبغيات (الكروموسومات) وإلى نقصان النمو داخل الرحم أو بعد الولادة وكذلك يؤدي إلى تشوهات تسبب موت الجنين أو إجهاضه

أو ولادته مصابا بتشوهات. وتعتمد شدة الإصابة على عدة عوامل أهمها مقدار الأشعة التي تتعرض لها الحامل والمدة الزمنية للحمل.[3]

---

[1]- محمد أنيس الأغا، الأحكام المتعلقة بذوي التشوهات الخلقية في ضوء التطور العلمي ص ص(5-6).

[2]- بنين حسن عاجل، دراسة مسحية عن حدوث التشوهات للأجنة في مدينة الديوانية، قسم علوم الحياة، كلية العلوم، إشراف: وجدان ثامر التميمي، جامعة القادسية، 2018م، ص10.

[3]- محمد الأنيس الأغا، الأحكام المتعلقة بذوي التشوهات الخلقية في ضوء التطور العلمي، ص27.

*الجينات: جمع جين وهو جزء صغير من الحمض النووي الريبي منزوع الأكسجين المعروف ب(DNA) الموجود داخل نواة الخلية الحية .

2)-الأمراض المعدية: وهي الأمراض التي تنتج من الإصابة بعدوى بعامل يمكن انتقاله من إنسان لإنسان أو من إنسان لحيوان أو من حيوان لآخر أو من البيئة للإنسان أو الحيوان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

3)-المواد الكيميائية: لقد ثبت أن تعاطي المواد المخدرة والمواد المسكرة له تأثيرات خطيرة على الأجنة في الأرحام. فتعاطي الكحول (الخمر) يسبب للجنين ما يسمى ب(متلازمة الكحول للجنين) ويتمثل في " صغر الرأس والعينين، والفك، والتخلف العقلي، وبعض الاضطرابات الأخرى.

ومن المواد المخدرة التي تؤثر على الجنين (الكوكايين) حيث أن وصول كمية من إلى الجنين كفيل بإجهاضه. ويؤدي أيضا إلى مشاكل في النمو لدى الأطفال بعد الولادة، والتدخين كذلك يؤدي إلى آثار خطيرة على نمو الجنين حيث يؤثر على وصول الغداء للجنين.

4)- نقص المواد الحيوية: إن نقص المواد قد يعيق عملية نمو

الجنين كنقص الفيتامينات والأحماض الأمينية وبعض العناصر الغذائية.[1]

ثانيا: الأسباب الوراثية (Hereditary Couses)

أما الأسباب الوراثية فيقصد بها الأمراض الوراثية. وهذه الأمراض الوراثية لا تقتصر على الأب والأم فقط بل قد تتعدى الأب والأم إلى الأجداد.[2]

وتعتبر الأسباب الوراثية أهم العوامل المؤدية للتشوهات الخلقية وتختلف نسبتها من (30-40%) من مجموع حالات التشوه

حيث قرر الأطباء أن المادة الوراثية تخترق في نواة الخلية الحية أي أن التشوهات الخلقية ناتجة عن عوامل داخلية موجودة في الجذور الأولى للجنين(الحيوان المنوي) أو (البويضة).

فقد يكون الحيوان المنوي الذي لقح البويضة به خلل إما في شكله

وإما في حجمه أو عدد كروموسوماته –صبغياته– أو تكون البويضة هي نفسها حاملة الخلل أو كلاهما، وهذه العوامل كلها ترجع إلى عامل الوراثة، وهي قد تتعدى الأبوين إلى الأجداد. وقد يكون الخلل في "الزيجوت" بعد التلقيح. وقد يحدث بعد إفرازه وتعلقه في جدار

---

[1]- محمد أنيس الأغا، الأحكام المتعلقة بذوي التشوهات الخلقية في ضوء التطور العلمي، ص ص(28-33).

[2]- عبد النبى محمد محمود أبو العينين، الحماية القانونية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص 307.

الرحم وقد يحدث خلل في انقساما لكر وموسومات ونسبة استمرار الحمل مع حدوث الخلل في الكر وموسومات ضئيلة جدا، إذ أن معظم الأجنة التي تصاب في هذه المرحلة المبكرة تسقطها الأرحام حتى قبل أن تعلم المرأة أنها حامل.

فقد قال الدكتور محمد على البار: "وجد الباحثون أن 0،6% إلى 0،7% من حالات الحمل المبكر تجهض، وأن السبب الأساسي هو خلل في الصبغيات (الكر وموسومات) والجينات المعيبة هي السبب لمعظم التشوهات الخلقية الوراثية وغيرها، مثل: تشوهات القلب والكليتين والجهاز العصبي والدماغ وغيرها.[1]

فمعظم التشوهات تحدث في مراحل مبكرة من تكوين الجنين بل إنها قد تحدث قبل تكوينه لكن بفضل الله ورحمته فإن معظم حالات التشوه الناتجة عن أسباب وراثية يتم إجهاضها بشكل تلقائي.

ذلك أن العيوب الخلقية قد تكون مرتبطة بالصبغيات (الكر وموسومات) والمورثات (الجينات) التي تشكل المادة الوراثية داخل الخلية، لذلك قد تكون العيوب الخلقية أو حتى بعض الأمراض ناتجة عن أسباب وراثية تتعلق بخلل في الكر وموسومات أو في الجينات، لكن لنتصور الآلية التي يمكن أن يصاب الجنين عن طريقها بالعيوب الخلقية التي ترجع إلى أسباب وراثية.[2]

ولقد اكتشف في الستينيات من القرن العشرين أنه توجد علاقة بين الإجهاض التلقائي والانحرافات الكروموسومية الناتجة عن تغيير في تركيب أو في عدد الكروموسومومات تقف وراء الموت المبكر للأجنة. وتبين أن حوالي (65%) من الأجنة المجهضة تلقائيا في الشهور الثلاثة الأولى من الحمل بها انحراف كروموسومي من نوع أو آخر مما يدل على عمق العلاقة بين الإجهاض التلقائي ووجود انحرافات في الجنين المجهض.

وتمثل الانحرافات الكروموسومية السبب الوراثي وراء عدم توافق الجنين مع البيئية المحيطة به في رحم الأم، مما يؤدي إلى موته

ورفضه خارج الجسم. وبالرغم من أن حدوث زيادة لكر وموسوم جسمي في الهيئة الكروموسومية في الإنسان تؤدي إلى إجهاض الجنين.

---

[1]– عائشة أحمد سالم حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، ص ص(391–392).

[2]– البار محمد على، الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه، ص"315.

إلا أن هناك أجنة لم تجهض تلقائيا وتكون بها إعاقات وتشوهات خلقية. وسأذكر من تلك الإعاقات الوراثية، إعاقات خلقية في الأجنة أثناء مرحلة التكوين الجنيني في رحم الأم ومن بينها:

الإعاقات الصحية الوراثية في الإنسان ما يلي:

1) –مرض البله المغولي المسمى (Down Syndrome)

ويعتبر مرض البله المغولي (المنغولزم) من أكثر حالات الإعاقة الوراثية شيوعا وانتشارا في المجتمع والتي يصاحبها عيوب في الكر وموسومات الجسمية. فهذه الظاهرة تحدث بنسبة (1 لكل 900 ولادة)، أي بنسبة (0،11 %) من الأطفال الذين يولدون أحياء في المجتمع تكون بهم هذه النسبة من التكرار الثلاثي لأحد الكر وموسومات الجسمية وهو الكر وموسوم رقم 21.

2)–الإعاقة الوراثية الناتجة عن مرض (Edward)

اكتشف إدوارد وعدد من زملائه عام 1960 حالة شاذة تضم عددا من التشوهات الخلقية المميزة وذات أساس كروموسومي هو وجود الكر وموسوم رقم(18) مكررا ثلاث مرات. حيث يزن المولود المتوسط (2200 جرام) في حين يزن المولود الطبيعي في حدود (3،5 كيلو غرام)، وغالبا ما يموت المولود في متوسط عمر (10أسابيع) فقط من الولادة ومع ما يلاحظ من عدم قدرة المولود على النمو أو الزيادة في الوزن.

3)– الإعاقة الوراثية الناتجة عن مرض (Patou) ((PatouSyndrome

عثر "باتو" عام (1957) على مولود بدون أعين وفم مشوه وورم تحت الأنف وازدياد في عدد أصابع اليدين وأحد الأرجل وانشقاق خلقي في الشفة العليا وسقف الحلق، بالإضافة إلى الصمم الكامل والأذن المشوهة واختفاء الأعين أو صغرها ووجودها في شكل حفرة ووجود خط واحد في كف اليد.

وتتصف هذه المواليد بصغر الحجم عند الولادة. واكتشف "باتو" أن تلك الحالة ترجع إلى وجود الكر وموسوم رقم 13

(أحد كروموسومات المجموعة D في الإنسان) وبالطبع فالأساس الوراثي لتلك الحالة المرضية يتعلق بالآباء بسبب عدم حدوث انفصال كروموسومي للكر وموسوم(رقم 13) أثناء الانقسام الميوزي عند تكوين الأم للبويضات.[1]

وأشير باختصار إلى مفهوم الوراثة وآلية انتقال الصفات الوراثية عبر الأجيال.

أ)-مفهوم الوراثة

لقد استعمل الإنسان منذ القدم العلم – لاسيما "علم الوراثة" في حياته العملية دون تفهم له فحتى في عصور ما قبل التاريخ قام الفلاحون بتهجين كثير من السلالات النباتية والحيوانية واستمر علم الوراثة خليطا من الحقائق العلمية والأساطير حتى منتصف القرن (التاسع عشر)، وإلى حين ظهور تجارب العالم النمساوي (كريكور مندل) الذي يعد المؤسس الحقيقي لعلم الوراثة الحديث عام 1822.[2]

ومفهوم الوراثة في اللغة: هي مصدر الفعل (ورث) بكسر العين، وهو أحد الأفعال الواردة بالكسر في ماضيها ومضارعها، فالماضي (ورث) والمستقبل (يرث).

وقد سقطت الواو من المستقبل لوقوعها بين ياء وكسرة وهما حرفان متجانسان والواو تضادهما فحذفت لاكتنافهما إياها.

فيقال ورث يرث ورثا ووراثة وإرثا –الألف منقلبة من الواو–

وأورث الميت وراثة ماله أي تركه له (والوارث) صفة من صفات الله (سبحانه وتعالى)، وهو الباقي الدائم بعد فناء الخلق وهو يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، أي الباقي بعد فناء الخلق فيرجع الملك إليه.

يقول تعالى:{ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير} سورة آل عمران:الآية 180.

---

[1]– خليفة عبد المقصود الزايد، علم الوراثة والمجتمع، دار الكتاب الجامعي، ط1، العين–دولة الإمارات العربية المتحدة، 2013م، ص 141.

[2]– مكرم ضياء شكارة، علم الوراثة، دار المسيرة: ط1: 1999، ط2 2002، ط3: 2006، ط4: 2009، ط5: 2012، ط6: 2014، عمان، 1999، ص19.

مفهوم الوراثة في الاصطلاح:

إن الوراثة هي عبارة عن انتقال الصفات الوراثية عبر الأجيال من خلال المادة الوراثية.

ب)- تركيب المادة الوراثية:

يتكون جسم الإنسان من وحدة بنائية تسمى الخلية وهي الأساس الذي يبنى عليه تركيب الكائنات الحية. وقد تمكن العلماء من خلال دراستهم للخلية من الوصول إلى طبيعة تركيبها وفهم وظائف مكوناتها.

والمادة الوراثية التي تتحكم في صفات الإنسان مختزنة داخل نواة الخلية، وهي أكبر من مكونات الخلية وأهمها ما يغنيني في هذا السياق، لأن النواة تعد مركز المعلومات الوراثية، وهي التي تسيطر وتوجه كافة الفعاليات الحيوية داخل الخلية وتشرف على كامل أنشطة الخلية لذلك تعتبر مركز قيادة الخلية فبدون وجود النواة لا تستطيع الخلية التكاثر ولا حتى في الحياة إلا يسيرا.

والجزء الأهم من أجزاء النواة هو "الكروماتين" ويظهر على شكل خيوط أو أشرطة ملتفة من الحمض النووي منقوص الأكسجين (DNA) المرتبط بالبروتينات القاعدية وهو الحامل الرئيس للمعلومات الوراثية، كما أنه أساس حياة الخلية والمحرك لكل ما يحدث داخلها من عمليات وهذا الحمض يتواجد داخل نواة الخلية على شكل أجسام تسمى "الكر وموسومات" أو "الصبغيات" والتي بدورها تحمل الصفات الوراثية التي تنتقل من جيل لآخر عن طريق الجينات الوراثية

التي تشكل جزءا من الكر وموسومات.

والجينات هي وحدات افتراضية توجد على الكر وموسومات والتي تنتقل من الآباء إلى الأبناء، وهي المسئولة عن نقل وتكوين صفات معينة في جسم الإنسان.[1]

الكر وموسومات (الصبغيات):

تختزن في نواة الخلية الحية، وتبدو هذه المادة الوراثية كشبكة يصعب تمييز أطرافها وحدودها في الأحوال العادية، وفي مرحلة انقسام الخلية تبدأ هذه المادة الوراثية (الصبغيات أو الكر وموسومات) تتراص على هيئة أزواج وخاصة في طور الميتافيزيقا (Metaphasa)

[1]- محمد أنيس الأغا، الأحكام المتعلقة بذوي التشوهات الخلقية في ضوء التطور العلمي، ص ص(07-09).

(الطور التالي) ويمكن تثبيت هذه المرحلة أو الطور باستخدام مادة (COLCHICINE) التي تستخدم لمعالجة النقرس، وصبغ هذه الكر وموسومات (الصبغيات) بأنواع مختلفة من الأصباغ.

تكوين (DNA):

ويتكون الحامض النووي الريبي منزوع الأكسجين ال(DNA) من عدة نوويدات (نيو كليو-بتدات) موجودة في سلسلتين ملتفتين حول المحور، مكونتين لولبا مزدوجا ومتشابكتين بسلم حلزوني ويربط السلسلتين قواعد نترو جينية (Nitrogenous Bases) بواسطة روابط هيدروجينية، بحيث تشكل كل رابطة مرقاة أو درجة في هذا السلم الطويل الذي يبلغ طوله خمسة أقدام، بينما لا يبلغ سمكه سوى خمسين من (التريلون= مليون مليون) من البوصة.

ويقوم ال (DNA) بأمر خالقه وبارئه بالتحكم في نشاط أي خلية حية بالتحكم في نشاط أي خلية حية أو كائن حي(أصغر من الخلية مثل البكتيريا والفيروسات) وبه أسرار معقدة توجه الخلية ونشاطها ونوع أنزيماتها وخصائصها ووظائفها.[1]

المطلب الثالث: أنواع التشوهات الخلقية

تتعدد التشوهات التي يمكن أن يصاب بها الإنسان في حياته سواء في مرحلته الأولى وهو كونه جنينا في بطن أمه، أو في المرحلة الثانية وهو عند خروجه للحياة ويصير مولودا فهي قد تكون بسيطة أو ممكنة العلاج أو خطيرة أو متعذرة العلاج.[2]

ويمكن حصر هذه التشوهات في ثلاثة مجموعات أساسية هي:

1)- المجموعة الأولى:

وهي التشوهات أو النواقص الخلقية الكبيرة التي تقتضي على حياة الجنين مبكرا فيجهض الحمل، كأن يكون بلا دماغ أو قلب أو كلى أو جهاز تنفسي، ومن رحمة الله بعباده أنه يتم

[1]- البار محمد على، الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ص ص(377 379).

[2]- عائشة أحمد سالم حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، ص392.

الإجهاض تلقائيا وعادة ما تظهر هذه التشوهات في الأسبوعين الأولين من الحمل وتكون شديدة ولا تستمر معها الحياة.[1]

ويراد بعديم الدماغ: الذي يولد وليس له قبو رأس وإنما له جدع مخ يقوم على الوظائف الحيوية الأساسية من دون دورة دموية وتنفس بعد الانفصال حيا بالميلاد ولكنها حياة محدودة موقوتة ثم يموت بعد ساعات أو أيام أو أسابيع.[2]

فإذا تعرضت الأجنة في هذين الأسبوعين لعوامل مؤثرة خارجية فإن الغالب أنها تتلف وأيضا الغالب أن الأرحام تقوم بإلقاء هذه الأجنة التي حصل لها هذا العيب، وسبق وأن أشرت إلى الإجهاض الطبيعي وأنه عبارة عن عملية طبيعية يقوم بها الرحم في إسقاط الأجنة المعنية وذكر الأطباء أن مابين (70 % – 90%) من الأجنة التي تسقط بالإجهاض الطبيعي أنها تكون مشوهة.[3]

2) – المجموعة الثانية:

تشوهات خطيرة ولكنها ممكنة العلاج بصعوبة أو عناية فائقة ومكثفة.[4] كالتي تصيب الجهاز العصبي وروافده أو القلب والأوعية الدموية، وجدار البطن والجهاز البولي... وغيرها، فبعض هذه التشوهات تكون واضحة يمكن رؤيتها والجنين لا يزال في داخل الرحم. ومعالجة بعض منها بواسطة الوسائل العلمية الحديثة، إما لإزالة التشوهات أو التخفيف منها في فترة مبكرة من الحمل، أو يتم علاجها بالطرق المناسبة عقب الولادة مباشرة، أو بعد فترة الولادة والبعض منها تقضي على حياة الجنين داخل الرحم أو فور ولادته، مثل: نقص نمو الجمجمة أو المخ أو انسداد القصبة الهوائية...الخ.

والبعض الآخر يمكن للطفل أن يواصل الحياة بها لكنها تتطلب عناية فائقة حيث يعيش حياة معطلة معتمدا على غيره وهذا النوع من التشوهات قليل جدا.

---

[1]– شبوعات خالد، الحماية القانونية للجنين في ظل المستجدات الطبية –دراسة مقارنة– مذكرة لنيل الماجستير في القانون الطبي، ص131.

[2]– عبد النبي محمد محمود أبو العينين، الحماية القانونية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة، ص ص(422–423).

[3]– خالد بن علي المشيقح، المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة، من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي، بريدة 1425هـ، ص14.

[4]– شبوعات خالد، الحماية القانونية للجنين في ظل المستجدات الطبية، ص131.

وعادة تظهر هذه التشوهات في مرحلة التخلق للأعضاء أي بين الأسبوعين "الثالث والثامن" وقد تؤدي إلى موت الجنين داخل الرحم.[1]

فهذه المرحلة من أدق المراحل فيما يتعلق بحدوث التشوهات للأجنة، فالجنين في هذه المرحلة يتأثر بالعوامل الخارجية وينحسر عن مساره ويخرج مشوها.

وقد ذكر الأطباء أن العوامل التي تؤدي إلى التأثير على الأجنة في هذه المرحلة الثانية كثيرة، يذكرون منها: العوامل الوراثية، وتناول الأدوية، والمركبات الكيماوية والتعرض للإشعاعات...الخ.

فينبغي أن يحتاط للجنين من العوامل التي تؤدي إلى تعيبه في هذه المرحلة فإنه يتأثر في هذه المرحلة وأما في المرحلة السابقة فإنه لو حصل تأثر فإنه يسقط بإذن الله عز وجل في الغالب.[2]

3)-المجموعة الثالثة:

وهي تشوهات وعيوب خلقية لا تعطل الحياة ولا تقتضي على الأجنة ويمكن للإنسان أن يعيش بها كما يمكن معالجة البعض منها. وبذلك يمكن القول بأن ثلث الأجنة التي بها تشوهات سوف يكون مصيرها الإجهاض أو الموت قبل الولادة أو أثناءها أو بعدها.

والثلث الثاني سوف يخرج للحياة وبه تشوهات تعالج بعضها جراحيا وطبيا، والبعض الآخر لا تجدي معه المعالجة ويستمر في حياته معتمدا على غيره، والثلث الأخير تخرج هذه الأجنة بإذن الله مصحوبة بعاهاتها وتعيش حياة مقبولة، ومنتجة على الرغم من وجود الخلل الخلقي في تكوينهم.[3]

وهي تشوهات بسيطة لا يحدث مع وجودها الإجهاض التلقائي أو الوفاة عقب الولادة، ويمكن الشخص أن يعيش بها ومعها

بل إن البعض منها يمكن علاجه.[4]

---

[1]- عائشة أحمد سالم حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، ص392.

[2]- خالد بن علي المشيقح، المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة، ص14.

[3]- عائشة أحمد سالم حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، ، ص ص (392-393).

[4]- عبد النبى محمد أبو العينين، الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص309.

وهي التشوهات التي تحصل بعد المرحلة الثانية، ويقول الأطباء: إن الجنين غالبا لا يتأثر بالتشوهات في هذه المرحلة ولو حصل له تأثر فإنه يكون طفيفا.[1]

ومن أمثلة تشوهات هذه المجموعة: "خلل في الأنزيمات" أو "خلل في المناعة داخل الجسم" أو "خلل في تخثر الدم" أو عمى الألوان" أو "ثقب في القلب" أو "نقص في نمو الدماغ (تخلف عقلي) وبالتالي قصور في التفكير والذكاء.[2]

المبحث الثالث: حقيقة الإجهاض

1)- تعريف الإجهاض في اللغة والاصطلاح

أولا: تعريف الإجهاض لغة: (Abortion)

يعرف الإجهاض من حيث المعنى اللغوي مصدر فعل لازم، وهو يعني إسقاط الجنين قبل أوانه بحيث لا يعيش، ويسند الفعل إلى المرأة نفسها فيقال أجهضت المرأة فهي مجهض إذا أسقطت جنينها، ولا يقال أجهضها بمعنى جعلها تسقط الجنين وأصله في الناقة.[3]

ومعنى الإجهاض في اللغة: الإزلاق، ويطلق على الحمل إذا ألقي ناقص المدة، وكذلك لو نزل ناقص الخلق، وقد يكون الإجهاض بفعل فاعل أو تلقائيا وهو بمعنى: الإسقاط والطرح والإملاص، والإلقاء...

وقد فرق العلماء بين أحكام الإلقاء، الإجهاض- دون سبب خارجي، وحدوثه بفعل فاعل وسيأتي تفصيل أحكام ذلك.[4]

والإجهاض لغة هو الإسقاط، ومنه أجهضت المرأة ولدها أي أسقطته ناقص الخلقة وأجهضت الحامل، ألقت ولدها لغير تمام، وأجهضت الناقة إذ ألقت ولدها وقد نبت وبره.[5]

---

[1]- خالد بن علي المشيقح، المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة ،ص14.

[2]- شبوعات خالد، الحماية القانونية للجنين في ظل المستجدات الطبية -دراسة مقارنة، ص131.

[3] - كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان ، ص349.

[4] - يسري السيد محمد، حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة، دار المعرفة، ط1، بيروت، 2006م، ص151.

[5] - شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، 2006م ص10.

وهناك ألفاظ تستعمل بمعنى الإجهاض وهي إما مرادفة لكلمة الإجهاض أو بينها عموم وخصوص وقد استعملها الفقهاء رحمهم الله في كتبهم بمعنى الإجهاض مثل:[1]

الإجهاض: في اللغة ألقى الشيء طرحه نقول ألقه من يدرك، ولم يرد استعماله في إسقاط المرأة عند أئمة اللغة ولكنه مستفاد من اشتقاق الكلمة.

الإسقاط: لغة السقطة، الدفعة الشديدة، سقط، يسقط، سقوطا، فهو ساقط وسقوط ومسقط الشيء ومسقطه، موضع سقوطه، وتساقط على الشيء أي ألقى نفسه عليه وأسقطه هو وتساقط الشيء تتابع سقوطه.

يقال سقط الولد من بطن أمه ولا يقال وقع حيث لا تلده، وأسقطت المرأة ولدها إسقاطا وهي مسقط، ألقته لغير تمام من السقوط، وأسقطت الناقة وغيرها، إذا ألقت ولدها.[2]

الطرح: الطرح في اللغة بمعنى الإلقاء، يقال: طرحه أي رماه وألقاه.

الإزلاق: أزلقت الحامل، أسقطت الجنين فهي مزلقة ومزلق والزليق من الأجنة، السقط والجمع زلقاء، والمز لاق الحامل كثير الإجهاض والانزلاق والجمع مزاليق.

الإملاق: أملقت المرأة، أسقطت الولد وانملق، أملس كأملق، وملقت الفرس أزلقت، والولد مليق.

الإملاط: أملطت المرأة أسقطت ولدها وأملطت الناقة، ألقته لا يشعر عليه فهي مملط ومملطة والجمع مماليط والمعتادة مملاط، والمليط، الجنين قبل أن يشعر، وملطته امه ولدته لغير تمام.

الإمصال: المرأة تلقي ولدها وهو مضغة، يقال أمصلت، وهذا اللفظ كما يبدو من كلام أئمة اللغة، يطلق على ما يتم في أول الحمل من النطفة والعلقة والمضغة .

---

[1] – إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سُفود الإسلامية، ط1، سلسلة إصدارات الحكمة الصادرة في بريطانيا، 2002م، ص80.

[2] – محمد جعفر عبد الأمير الياسين، الإجهاض–دراسة قانونية اجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2013م، ص23.

المعط: معطت المرأة بولدها أي رمت، ويقال ابن فارس(الميم والعين والطاء، أصل يدل على تجرد الشيء وتجريده). وهذا اللفظ يدل على إطلاقه إلقاء المرأة ولدها بمعنى تجريدها من حملها أو تجردها منه.[1]

وورد في المنجد: أجهضت المرأة أسقطت حملها، الجهض والمجهض والجهيض، الولد السقط، والمجهاض من الإناث التي من عادتها إلقاء الولد لغير تمام أو الذي يسقط من بطن أمه ميتا وهو مستبين الخلق.[2]

كما قال ابن منظور في لسان العرب مادة"أجهض": أجهضت الناقة إجهاض وهي مجهض، أي ألقت ولدها لغير تمام والجمع مجاهيض.[3]

وجاء في القاموس المحيط وفي ترتيب القاموس المحيط:{ جهض "الجاهض" من فيه جهوضة وجهاضة أي حدة نفس، والشخص المرتفع من السنام وغيره، وبهاء الجحشة الحولية، جمع "جواهض" والجهاضة

مشددة–الهرمة. وكأمير وكتف الولد السقط ، أو ما تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش، وكسحاب : ثمر الآراك أو مادام أخضر وجهضه عن الأمر –كمنع– وأجهضه عليه:غلبه ونحاه عنه.

وأجهض: أعجل، والناقة: ألقت ولدها وقد نبت وبره، فهي مجهض

جمع"مجاهيض" وجاهضه: مانعه وعاجله.[4]

قال الجوهري: أجهضت الناقة أي أسقطت: فهي مجهض، فإذا كان ذلك من عادتها فهي مجهاض، وأجهضته من مكانه، أزلته عنه.

وفي الحديث الشريف: {فأجهضوهم عن أثقالهم يوم أُحد أي نحوهم وأعجلوهم وأزالوهم}.[5]

---

[1] – محمد فاضل إبراهيم الحديثي، حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب، ص366.

[2] – لمياء حسين، صارة بن عياد، الإجهاض في ظل العلاقات غير الشرعية ، ص12.

[3] – مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل، –دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، دار أولي النهى، ط1،بيروت،1996م، ص27.

[4] – جدوي محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، إشراف: مأمون عبد الكريم، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان،الجزائر، 2010م، ص55.

[5] – جعفر عبد الأمير، الإجهاض –دراسة قانونية اجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2013م، ص15.

قال إبن فارس: { الجيم والهاء والضاد أصل واحد، وهو زوال الشيء عن مكانه بسرعة يقال أجهضنا فلانا عن الشيء، إذ نجيناه عنه وغلبناه عليه

وأجهضت الناقة إذ ألقت ولدها فهي مجهض}.

وفي تاج العروس عن الفراء قال:{ خدج وخديج، وجهض وجهيض، وهو الولد السقط أو ما تم خلقه ونفخ فيه من غير أن يعيش}.

وقال الأصمعي:{ إذا ألقت الناقة ولدها وقد وبره قبل التمام قيل أجهضت}.

وقال أبو زيد:{ يقال للناقة إذا ألقت ولدها قبل أن يستبين خلقه قد أسلت وأجهضت ورجعت رجاعا فهي مجهض والجمع مجاهيض}.

قال الأزهري:{ **يقال ذلك للناقة خاصة**}.

والجهض:{ الولد السقط، وجاهضه، مانعه وعاجله، وقد خص مجمع اللغة الإجهاض بخروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع وما بعد ذلك وهو إلقاء المرأة جنينها بين الشهر الرابع والسابع فخصه باسم الإسقاط}.[1]

وفي حديث محمد بن سلمة: أنه قصد يوم أحد رجلا قال فجاهضني عنه أبو سفيان، أي مانعني عنه وأزالني، والجاهض من الرجال الحديد النفس، وفيه جهوضة وجهاضة ابن الأعرابي الإجهاض ثمر الأراك والجهاض المانعة.[2]

ثانيا: تعريف الإجهاض اصطلاحا:

أ)- الإجهاض فقهيا:

هو إنهاء حالة الحمل والقضاء على الجنين قصدا داخل رحم المرأة قبل ولادته حيا.

أو هو: " ابتسار الولادة أو إسقاط المرأة الحامل وإنهاء حالة الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي".

أو: "استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة".

---

[1] – إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص ص(77-78).

[2] – طويل عبد القادر، الإجهاض وفق أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل الماستر، إشراف: فليح كمال محمد عبد المجيد كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، السعيدة، 2015م ص13.

أو: "إسقاط الجنين ناقص الخلق".

أو: "الإسقاط/ إلقاء المرأة أو الحيوان حمله ناقص الخلق أو ناقص المدة".

أو" إسقاط الحمل (الجنين) قبل تمام حمله".[1]

أو" إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة، تلقائيا أو بفعل فاعل".[2]

أو" إسقاط المرأة جنينها بفعل منها أو من غيرها".[3]

أو" إيقاف الحمل وهو إخراج الجنين أو المضغة قبل الأسبوع الثامن والعشرين من الحمل أي قبل أن يكون الجنين قابلا للحياة.

والإجهاض يمكنه أن يكون تلقائيا ناجما عن اضطراب هرموني أو عن تشوه لدى الأم عن ورم ليفي أو عن عيب أصلي أو عرضي عندما يكون سقوط أو حادث سير على سبيل المثال، أو محرضا وأيا كانت الأسباب

يطرح الإجهاض دائما مشكلات كبيرة، فالخشية من ألا يكون بمقدور الأم أن تنجز أي حمل لاحقا ترادف الإجهاض.[4]

أو:" خروج متحصل الحمل في أي وقت من مدة الحمل وقبل تكامل الأشهر الرحمية".

أو:" الإجهاض هو إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته أو قتله عمدا في الرحم، وهو تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان".[5]

في حين عرفه العلامة جارو بأنه:" الطرد المبتسر الواقع إراديا لمتحصل الحمل".

---

[1] – جعفر عبد الأمير الياسين، الإجهاض، ص ص(15-16).

[2] – محمد نعمان محمد علي البعداني، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية، –دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الفقه الإسلامي، إشراف: إبراهيم عبد الصادق محمود، كلية الدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، جامعة أم درمان الإسلامية السودان، ص478.

[3] – خالد بن علي المشيقح ، أبو عبد الرزاق محمد الهوساوي ، سامي بن محمد البكر، المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي، ببريدة، 1425هـ.

[4] – فطيمة قاقي، مستويات الاكتئاب لدى المرأة التي يتكرر عندها الإجهاض من خلال تطبيق بيك الثاني للاكتئاب مذكرة لنيل الماستر في علم النفس، تخصص: عيادي، شعبة علم النفس، قسم العلوم الاجتماعية، إشراف: عبد الحميد عقا قبة، جامعة محمد خيضر –بسكرة، 2013م ،ص53.

[5] – أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الرابع، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة الإسكندرية، ص603.

وعرفه الفقه الإنجليزي بأنه:" تدمير متعمد للجنين في الرحم أو أي ولادة سابقة لأوانها بقصد إماتة الجنين".[1]

ويعرفه الأستاذ الدكتور رءوف عبيد جريمة الإجهاض أو إسقاط الحمل بأنها: " استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة"

ويرى سير وليام – الفقيه الإنجليزي:" أن الإجهاض هو تدمير متعمد للجنين في الرحم، أما أي ولادة سابقة لأوانها، بقصد إماتة الجنين".

ويعرف الأستاذ الدكتور حسن الرصفاوي الإجهاض بأنه:" **إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمدا وبلا ضرورة وبآية وسيلة من الوسائل**".[2]

ب)– الإجهاض طبيا: يعرف الإجهاض أو السقط في الطب بأنه خروج محتويات الحمل قبل (28 أسبوعا) تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة، وأغلب حالات الإجهاض تقع في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل عندما يقذف الرحم محتوياته بما في ذلك الجنين وأغشيته ويكون في أغلب حالاته محاطا بالدم، أما الإجهاض بعد الشهر الرابع فيشبه الولادة إذا تنفجر الأغشية أولا وينزل منها الحمل ثم تتبعه المشيمة.[3]

هو لفظ محتويات الرحم الحامل قبل الأوان ويعتبر إجهاضا إذا تم تفريغ المحتويات قبل تمام الشهر السادس الرحمي والسن الذي يحدد قابلية الجنين للحياة المنفصلة ويعتبر تفريغ محتويات الرحم بعد ذلك وقبل إتمام شهور الحمل ولادة قبل الأوان، وعليه فمعنى الإجهاض طبيا إفراغ الرحم لحصيلة التلقيح قبل أوان الوضع.[4]

هو" خروج محتويات الحمل قبل عشرين أسبوعا، ويعتبر نزول محتويات الرحم في فترة ما بين (20 إلى 38) أسبوعا ولادة قبل الحمل.

هو" خروج الجنين من الرحم قبل نهاية الأسبوع الثامن من الحمل".

---

[1] – كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة، ط2، الإصدار الثاني، الأردن، 2006م ص ص(349–350).

[2] – مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل، دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، دار أولي النهى للطباعة والنشر، ط1، بيروت، 1996م، ص ص(28–29).

[3] – محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص431.

[4] – لمياء حسين، صارة بن عياد، الإجهاض في ظل العلاقات غير الشرعية، ص12.

هو" فقد جنين الحامل قبل أن يبلغ درجة من النمو تمكنه من الحياة في عالمنا خارج الرحم".[1]
الإجهاض هو الوجهة الطبية الشرعية، وهو إفراغ محتويات الرحم للمرأة الحامل قبل اكتمال أشهر الحمل الرحمية.

كما يعرفه رجال الطب الشرعي:" بأنه خروج متحصل الحمل في أي وقت من مدة الحمل وقبل تكامل الأشهر الرحمية".

ويعرفه الطب العدلي:" أنه طرح محتويات الرحم أو إخراجها في أي وقت من الأوقات التي تسبق موعد اكتمال مدة الحمل الاعتيادية".[2]

وعرف الدكتور محمد البار الإجهاض: بأنه خروج محتويات الرحم قبل اثنين وعشرين أسبوعا من آخر حيضة حاضتها المرأة أو (20 أسبوعا) من لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي.
وهذا التعريف اعتبر مبدأ حيوية الجنين من الأسبوع العشرين على حسب بداية الإنسان من آخر حيضة أو لحظة التلقيح.[3]

كما يمكن تعريف الإجهاض طبيا بأنه:" انقطاع أو توقف مسبق لفترة الحمل في حين أن عبارة (فقدان الجنين) تشير إلى إجهاض عفوي(غير مقصود)، وعليه نعني بالإجهاض الطبي كل انقطاع عن الحمل سببه دواعي صحية.[4]

ويعرفه الدكتور (صلاح كريم) رئيس قسم أمراض النساء والولادة بكلية طب جامعة القاهرة بأنه: " انتهاء الحمل قبل الأسبوع الثامن والعشرين أي في السبعة الأشهر الأولى من الحمل".

ويعرفه الدكتور (احمد جعفر) رئيس قسم أمراض النساء والولادة بكلية طب جامعة الإسكندرية بأنه: « إنهاء الحمل قبل الأسبوع العشرين من بدء الحمل، وأن ما يحدث بعد تلك المدة يعد ولادة وليس إجهاضا".

---

[1] – شبوعات خالد، الحماية القانونية للجنين في ظل المستجدات الطبية، ص 113.

[2] – سالمة بن عمر، حقوق الجنين بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل ماستر في الحقوق، تخصص: قانون أسرة ، إشراف: محمد بجاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016م، ص47.

[3] – شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة الإسكندرية، 2006م، ص11.

[4] – جدوي محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، إشراف: مأمون عبد الكريم، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان، الجزائر، 2010م، ص16.

ويلاحظ من تعريف الدكتور (صلاح كريم) أن المدة قد تحددت (بقبل الأسبوع الثامن والعشرين) والمدة في تعريف (أحمد جعفر) قد تحددت(بقبل الأسبوع العشرين).

ويعرفه الدكتور (صادق فودة) أستاذ الأمراض النسائية والولادة بكلية الطب بجامعة القاهرة بأنه:" انفصال الجنين عن الرحم خلال الأشهر الستة الأولى لبدء الحمل فإذا تم ذلك عمدا كنا بصدد إجهاض عمدي وإذا انتفى ركن العمد كان الإجهاض تلقائيا، أما انفصال الجنين بعد ستة أشهر من بدء الحمل فتلك عملية ولادة سابقة لأوانها ومن غير الجائز وصفها بأنها إجهاض".

ويضيف الدكتور صادق فودة قوله:" إن الحمل يمر بثلاث مراحل مدة كل مرحلة منها ثلاثة أشهر، وإن إنهاء الحمل في الأشهر الثلاثة الأولى يسمى إجهاضا، وإنهاء الحمل في الثلاثة التالية يسمى إجهاضا أيضا وما بعد ذلك أي في الأشهر الثلاثة الأخيرة للحمل تكون بصدد ولادة سابقة لأوانها وموعدها الطبيعي وأنه بعد تسعة أشهر تكون بصدد جنين كامل النمو يصبح أن يولد حيا أو ميتا".[1]

ويعرفه الدكتور اليوت فيليب بأنه:" نهاية الحمل قبل الأسبوع الثامن والعشرين من بداية الحمل".[2]

التعريف الإجرائي للإجهاض:

وهو الإسقاط المتعمد للجنين دون إتمام مراحل نموه الطبيعية باستعمال العديد من الطرق.

هو إنهاء حالة الحمل بأي وسيلة من الوسائل تتم عمدا سواء بإعدام الجنين داخل الرحم أو بإخراجه منه قبل الموعد الطبيعي للولادة.

هو إنهاء حالة الحمل والقضاء على الجنين قصدا داخل رحم المرأة قبل ولادته حيا.

هو إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمدا وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل.

هو إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل النمو الطبيعي لولادته أو قتله عمدا في الرحم.

هو الإبعاد أو التخلص من الجنين قبل المدة الطبيعية للولادة التي تحدد ب(180 يوما) على الأقل بعد الحمل.

---

[1] – جعفر عبد الأمير الياسين، الإجهاض، ص ص(17-18).

[2] – فريدة زوزو، الإجهاض –دراسة فقهية مقاصدية، (د.س.ن)، (د.ب.ن)، ص11.

هو إنهاء حالة الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي، والحمل هو محل الاعتداء، وهو البيضة الملقحة منذ لحظة التلقيح حتى لحظة بدء عملية الولادة.

1) – نبذة تاريخية عن الإجهاض:

حاول الإنسان على مر العصور أن يتحكم في حديث الحمل باستخدام وسائل متنوعة وعندما فشل في منع الحمل حاول أن يتدخل في ظروف إتمامه، وعندما باءت محاولاته بالفشل لجأ في بعض المجتمعات إلى قتل الأطفال فالإنسان يفكر أولا في منع الحمل، فإذا فشل في تحقيق غايته، وتحقق الحمل عمل على إنهاء الحمل بإسقاطه، فإذا فشلت وسائله لإنهاء الحمل ونزل الوليد حيا، أتجه الإنسان في بعض المجتمعات قديما إلى قتل الوليد ذلك هو التسلسل الزمني الذي صاحب الفكر الإنساني منذ القدم[1].(أنظر إلى الشكل).

ويهمني من هذا التسلسل أن يتبين لي العلاقة الوثيقة بين منع الحمل والإجهاض.

والغاية من استعمال وسائل منع الحمل هي ذات الغاية من لجوء المرأة الحامل إلى الإجهاض فهي في الحالتين لا تريد حملا، بأن تمنع وجوده أصلا، أو تتخلص منه إن وجد. وبغض النظر عن دواعي الإجهاض الأخرى كالإجهاض للتخلص من جنين مشوه أو لانقاد حياة الأم، أو صحتها البدنية والنفسية. فقد أشار جميع الأطباء المختصين في علم الولادة والمهتمين بذلك الموضوع من علماء الاجتماع والقانون إلى أن معظم حالات الإجهاض سببها عدم رغبة الأم في استمرار الحمل، وأنها لا تزيد حملا من البداية، وأن الحمل حدث رغما عنها نتيجة فشل وسيلة منع الحمل المستخدمة. ولذلك يعتقد المراقبون أنه لو وجدت وسائل فعالة لمنع الحمل، فإن ذلك سيؤدي إلى أن تنخفض حالات

[1] – مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل، ص 65.

الإجهاض في جميع أنحاء العالم. بنسبة ملحوظة وربما كان أقدم تسجيل لوصفات منع الحمل تلك التي وجدت منذ القديم في "برديات" الكهنة المصريين (Egyptian kahun)[1] والتي يرجع تاريخها إلى حوالي (1850)سنة (ق.م)، ويعتبر كتاب (The Ebers papyrus 1500) من أقدم الكتب في العالم بل ويعتقد أنه المرجع الأول في الكتابة عن الوصفات التي تمنع الحمل وبالرغم من أن الإجهاض مورس ويمارس بصورة كبيرة، إلا أن كل المجتمعات والثقافات تقريبا، تحاول أن تسيطر عليه وتنظمه، سواء من خلال الأعراض الاجتماعية أو التقاليد الأخلاقية، أو المحرمات الدينية أو القوانين والقواعد المنظمة، وفي مجموعات القوانين الخاصة ببعض الحضارات القديمة، التي ظهرت في جنوب وغرب آسيا، من فترات بعيدة قبل المسيحية، عنيت هذه الحضارات وعكست اهتمام المجتمع بمشكلة الإجهاض التي ترجع في قدمها إلى قدم التفكير في موانع الحمل. ومن هذه القوانين مجموعة سومر (2000سنة ق.م) ومجموعة القوانين الآشورية(1500 سنة ق.م)

وكان المجتمع الآشوري يتميز بأنه مجتمع منظم تنظيما عسكريا حربيا، فحروبه كثيرة وطموحاته لا حدود لها، ومن ثم فالسلطة الحاكمة فيه تشجيع على كثرة الإنجاب ليزيد حجم المجتمع بزيادة عدد أفراده. فيتمكن من مواصلة حروبه.

واستتبع ذلك أن وضعت السلطات الحاكمة عقوبات قاسية وشديدة على المرأة التي تجهض نفسها، وتنهي حملها، وكذلك على كل شخص يعتدي على المرأة الحامل بقصد إنهاء حملها.[2]

ويرجع الإجهاض للعصور القديمة، وثمة أدلة تشير إلى أنه من الناحية التاريخية يتم إنهاء حياة الحمل عن طريق عدة طرق منها: استخدام الأعشاب المجهضة، واستخدام الأدوات الحادة، والضغط على البطن وغيرها من التقنيات.

وأجد أن "القسم الأبقراطي" وهو البيان الرئيسي لآداب مهنة الطب التي مارسها للأطباء في اليونان القديمة، يمنع الأطباء من المساعدة على الإجهاض.[3]

---

[1] – مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل، ص ص (65-66).

[2] – محمد الزناتي، ندوة كلية الحقوق، جامعة أسيوط عن الإجهاض، 1986م، ص 11.

[3] – لمياء حسين، صارة بن عياد، الإجهاض في ظل العلاقات غير الشرعية، ص 60.

ولقد أقترح "سورانوس" الطبيب اليوناني من القرن (17م) في عمله أمراض النساء أن المرأة التي ترغب في الإجهاض ينبغي أن تشارك في تمارين مثل: (القفز، حمل الأثقال، وركوب الخيل)، كما وصف أيضا عددا من الوصفات الشعبية، ولكنه نصح بعدم استعمال الأدوات الحادة بسبب مخاطر حدوث ثقب في الأعضاء.

ويعتقد أيضا أنه بالإضافة إلى استخدامه كمانع للحمل أعتمد الإغريق على "السيلفيوم" وهي تنبت في منطقة الجبل الأخضر في ليبيا والمدينة البيضاء باعتبارها مجهضة، ومثل هذه الأدوية العشبية تختلف في فعاليتها ولا تخلو من المخاطر.

وقد تشدد قانون الإمبراطورية الرومانية بقمع الإجهاض ومنعه ونص على معاقبه الفاعل بقوة وأكثر من ذلك، فقد طلب "بوليسيس قيصر" من القرن الأول قبل الميلاد بأن يشمل العقاب حتى الأم التي تقبل بعملية الإجهاض لأنها تكون بذلك قد حرمت الإمبراطورية الرومانية مواطنها الجديد المرتقب.[1]

كما أن الطبيب من الناحية الجنائية طبقا لقانون "كور نيليا" الذي يعاقب من يقتل شخصا حرا أو رقيقا أو يعد ويبيع سما بقصد قتل إنسان، والذي يجرح بقصد القتل والذي يبيع للعامة أدوية خطيرة أو يحتفظ بها بقصد القتل، ويعاقب بعقوبة خاصة من يثبت انه اشترك في إجهاض أو في جريمة الإجهاض بالعقوبات التي ينص عليها هذا القانون. فالإجهاض من الطرق القديمة والبدائية التي استعملت منذ أقدم الأزمنة وحتى اليوم كوسيلة من وسائل منع تحديد النسل، وقد انتشرت هذه الطريقة في العقدين الماضيين، مالم تجده طوال آلاف السنين.

وقد سجل على أوراق البردي في مصر في الأسرة المتوسطة(2133-1786ق.م)

كيفية إجراء الإجهاض، كما اكتشف علماء الآثار في حفريات بومبي في إيطاليا منظارا مهبليا كان يستخدم لإجراء الإجهاض منذ "عهد أبوقراط" كان يفترض في الأطباء أن يقسموا قسم أبوقراط المشهور بأن لا يسقي المرأة دواء يسبب إسقاط حملها.[2]

---

[1] – الفاخوري سيبرو، تنظيم الحمل بالوسائل العلمية، دار الملايين، لبنان، ط3، 1980م، ص 20.

[2] – لمياء حسين، صارة بن عياد، الإجهاض في ظل العلاقات غير الشرعية ، ص 63.

أما في المجتمع العربي الجاهلي فقد كان متوغلا في ما هو أشد من الإجهاض إذ كان الإنسان الجاهلي يقوم بوأد ابنته أو ابنه، بعد أن يرى كل منهما النور خوفا من شبح الفقر أو مبالغة في الغيرة على العرض.[1]

كما عرف الأطباء "المسلمون" الأدوية والطرق التي تسبب الإجهاض، وكان موقفهم متسقا مع تعاليم الشريعة الإسلامية التي تحرم الإجهاض دون وجود سبب قوي لذلك،

ويقول "داود بن عمر الأنطاكي" في تذكرته المشهورة ، أعلم أن الحاجة كما تدعو إلى الأدوية المعنية على الحمل للندب إلى التناسل وتوليد النوع، لذلك قد تدعو الحاجة إلى منع الحمل ندرا من المعالجة، مثلا: تكرار الحمل وتأثيره على الأم. ثم ذكر مجموعة من العقاقير التي تستخدم لمنع الحمل، ووسائل أخرى تستعمل للإجهاض.[2]

وذكر "ابن سينا" في كتابه القانون [أنه قد يحتاج إلى الإسقاط في أوقات منها عندما تكون الحبلى صبية يخاف عليها هلاك الولادة أو عندما يموت الجنين في بطن الأم الحامل]

كما تباينت أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية بشأن مسألة الإجهاض بين الحظر والإباحة، لأنه لم يرد نص شرعي مباشر في دلالته من القرآن ذكر القتل عموما والنهي الشديد عن قتل الأولاد خصوصا.[3]

أما في السنة المطهرة: فقد وردت أحاديث ذات الصلة بالإجهاض لكنها لا تحمل تصريحا بحكمه الشرعي. فقد جاء فيها بيان مراحل تطور الجنين وتخلق أعضائه ونفخ الروح فيه، كما جاء فيها بيان التعويض اللازم والعقوبة المترتبة على من يتسبب في إسقاط الجنين في بطن أمه.

كما أن موضوع الإجهاض قد عالجته مختلف التشريعات الوضعية الحديثة رغم اختلاف وجهات النظر إليه بين التجريم والإباحة، فمع أواخر القرن19 بدأت التشريعات الوضعية تخفف من عقوبة الإجهاض شيئا فشيئا. فكان قانون العقوبات الفنلندي الصادر سنة(1889) أول قانون يبيح الإجهاض لإنقاذ حياة الأم من خطر الموت، وتفاديا لإرباكات خطيرة بدنية

---

[1] – مفتاح محمد أقزيط، الحماية المدنية والجنائية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتب القانونية مصر 2006م، ص227.

[2] – لمياء حسين، صارة بن عياد، الإجهاض في ظل العلاقات غير الشرعية، ص 63.

[3] – ابن سينا، القانون في الطب، دار الفكر للطباعة والنشر ، لبنان، ط1، 1994م، ص 506.

أو نفسية أو عقلية يمكن أن يسببها الحمل للمرأة، فكانت الدنمارك أول دولة تبيح الإجهاض مطلقا سنة(1933)

وتتبعها سويسرا سنة(1933)، ثم اليابان سنة(1948)، ثم "تشيكو-سلوفاكيا" والمجر سنة(1950)، ثم "يوغوسلافيا" سنة(1951)، وكذلك بلغاريا وأيسلندا واليونان، ثم الإتحاد السوفييتي سنة(1955)، ثم فرنسا.[1]

2) – الأركان العامة للإجهاض

وتتمثل الأركان العامة للإجهاض في:

أولا: محل الاعتداء في الإجهاض وهو الحمل، والحمل هو الجنين الذي يرد عليه الاعتداء.

ثانيا: الركن المادي بالإجهاض: ويتمثل فعل الإسقاط ونتيجته التي تتمثل في موت الجنين داخل الرحم أو خروجه منه ولو حي، وعلاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة.

ثالثا: الركن المعنوي: وأجد صورة القصد دائما حيث لم يجرم الشارع الإجهاض غير العمدي.

أولا: محل الاعتداء في الإجهاض:

الحمل هو محل الاعتداء في الإجهاض، والحمل هو الجنين الذي يرد عليه الاعتداء وتبدأ حياة الجنين بالإخصاب. فالبويضة المخصبة هي الجنين وتنتهي حياة الجنين لتحل محلها الحياة العادية ببداية عملية الولادة طبيعية أو مبتسرة لا حين تنتهي عملية الولادة، وتبدأ عملية الولادة حيث تحس الأم بآلام الوضع وهذه الآلام التي تنشأ عن تقلص عضلات الرحم لقذف الجنين إلى العالم الخارجي.[2]

فالإجهاض يكون في الفترة بين الإخصاب، وبداية الولادة فلا يكون هناك إجهاض قبل الإخصاب أو بعد عملية الولادة ولو كانت لم تنته بعد. ولا تعد أفعال منع الحمل التي تستهدف منع الإخصاب إجهاضا وتعد الأفعال التي ترتكب بعد بداية عملية الولادة وتمس حياة المولود أو سلامة جسمه قتلا أو جرحا لأنه هنا تصبح له حياة عادية يحميها الشارع في النطاق المعتاد. ويشترط أن يكون الجنين حيا وقت ارتكاب الإجهاض. ويحرم الشارع

---

[1] – لمياء حسين ،صارة بن عياد، الإجهاض في ظل العلاقات غير الشرعية ، ص ص(63-65).

[2] – أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الرابع، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والإعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة ، الإسكندرية، (د، س، ن)، ص 15.

الاعتداء على الجنين ويحرم كذلك تهديده بالخطر فيعتبر الإجهاض متحققا بإخراج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته ولو خرج حيا وقابلا للحياة. ويحرم على الأم أن تأتى بفعل الإجهاض ولا يعاقب عليه الشارع على الشروع في الإجهاض ولا على الأفعال التي يكون من شأنها تشويه الجنين أو جرحه أو إصابته بأمراض دون أن تجاوز ذلك إلى قتله أو إخراجه من الرحم لأن جرائم الاعتداء على سلامة الجسم تفترض أن المجني عليه إنسان حي في المدلول العادي للحياة. ولا يعاقب الشارع كذلك على الإجهاض غير العمدي فلا عقاب على الفعل المقترن بخطأ الذي يصدر عن الحامل أو غيرها ويؤدي إلا الإجهاض.[1]

ثانيا: الركن المادي للإجهاض

يتمثل الركن المادي للإجهاض فيما يلي:

أولا: فعل الإسقاط.

ثانيا: النتيجة الإجرامية التي تتمثل في موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته ولو خرج حيا وقابلا للحياة.

ثالثا: علاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

أولا: فعل الإسقاط

يراد بفعل الإسقاط كل فعل من شأنه أن يفضى إلى الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، وتستوي هنا كل وسائل الإسقاط وتقتصر أهمية الوسيلة على التمييز بين فئات جرائم الإجهاض، فالوسيلة العنيفة تقوم بها الجناية والوسيلة المتجردة من العنف تقوم بها الجنحة، ولكن ليست هناك وسيلة تعد ركنا عاما في جرائم الإجهاض.[2]

وفعل الإسقاط قد يصدر عن غير الحامل نفسها، وقد يرتكب برضائها أو بناء على طلبها أو على الرغم منها، وقد يكون هذا الفعل إيجابيا، وقد يكون سلبيا متمثلا في امتناع الحامل عن الحيلولة دون إتيان الغير فعل الإجهاض على جسدها ، وهذا ما أشير إليه في المادة (262)من قانون العقوبات، حيث أشارت إلى المرأة التي" مكنت غيرها من استعمال وسائل الإسقاط"[3]

---

[1] – أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص ص (15، 16).

[2] – المرجع نفسه، ص ص(16، 17).

[3] – المرجع نفسه، ص17.

ثانيا: النتيجة

وتتمثل النتيجة هنا في موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته ولو خرج حيا قابلا للحياة حيث أن الجنين الذي يخرج من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته يندر أن يعيش طويلا فعدم اكتمال نموه يجعله غير معد لمواجهة ظروف الحياة في الخارج.[1]

وتتمثل النتيجة الجرمية –وفقا لما هو مألوف وشائع– في إسقاط الحامل، أي طرد الحمل من رحم أمه قبل أن يكتمل نموه الطبيعي ويحين موعد ولادته، فكل ولادة تبتسر عمدا تهدد حياة الجنين.[2]

ومن هذا يتبين لي أن خروج الحمل من رحم أمه قبل أوان إكتمال نموه الطبيعي لا يحيط بكل صور تمام هذه الجريمة، وإن كان أكثرها شيوعا. وبناءا عليه فأنني أرى أن النتيجة الجرمية في جريمة الإجهاض تتمثل في إنهاء حالة الحمل. وأستطيع تصور صورتين لإنهاء هذه الحالة: أولاهما: خروج الجنين من الرحم قبل الأوان، وثانيهما: وهي الصورة التي لا يتم فيها طرد الجنين من داخل الر حم، وإنما يبقى داخله ولكن في ظروف يستحيل عليه فيها مواصلة نموه أو تطوره الطبيعي. والصورتان تتفقان في أن كلتيهما تعد إنهاء لحالة الحمل، إلا أنهما تختلفان في إنهاء أن الإنهاء يتم في الصورة بطرد الجنين من الرحم.[3]

ثالثا: علاقة السببية بين الفعل والنتيجة

يجب أن تتوافر علاقة السببية بين فعل الإسقاط وموت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، فإذا انتفت رابطة السببية فإن الجريمة لا تتوفر أركانها داخل الرحم أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته وأن يتوافر القصد الجنائي للمتهم بأن يعلم أم المرأة حامل لحظة الفعل وأن من شأن فعله إحداث الإجهاض وتتجه إرادته إلى فعل الإسقاط وإلى قتل الجنين أو إخراجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، وتفترض

---

[1] – أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الرابع، ص 17.

[2] – كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة، ط2، الإصدار الثاني، الأردن، 2006م، ص 360.

[3] – كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، (361–362).

الجريمة هنا أن المتهم شخص غير الحامل وتجرد وسيلة الإجهاض عن العنف وسواء أكانت الحامل راضية بالفعل أم غير راضية به.[1]

ثالثا: الركن المعنوي

صورته:

الإجهاض جريمة مقصودة ولا يمكن أن تكون إلا مقصودة فلا يعاقب القانون عليها إلا إذا توافر القصد الجنائي، وقد يستفاد القصد من صراحة النصوص كما هو الحال في المادتين (260-261) من قانون العقوبات المصري حيث استعمل النص القانوني لفظة(عمدا) وعند عدم النص يستفاد من تطبيق المبادئ العامة.[2]

وطبقا لما تقتضي به المبادئ فإن المسؤولية على أساس القصد هي الأصل.

والمسؤولية على أساس الخطأ استثناء على الأصل، وينبغي تبعا لذالك أن تستند هذه المسؤولية في إقرارها إلى صراحة نص قانوني. بحيث إذا لم يبين المشرع صورة الركن المعنوي، اعتبر هذا ارتداء للأصل وتطلبا للقصد الجرمي.

ويتطلب القصد الجرمي بمقتضى نص المادة (63) من قانون العقوبات الأردني انصراف الإرادة إلى ارتكاب جريمة الإجهاض بجميع أركانها وعناصرها وظروفها وشروطها مع علم الجاني بها جميعا.[3]

وإذا كان الركن المادي لجريمة الإجهاض هو الوجه الخارجي المحسوس للسلوك المكون لها كما وصفه نص التجريم، فإن ركنها المعنوي هو الوجه الباطني النفساني للسلوك والنص هو الذي يحدد ذلك الوجه. فيتمثل هذا الركن في الشريعة الإسلامية في الوجه الباطني، فهو اتجاه نية الفاعل إلى الفعل أو الترك مع علمه بتحريمه.

فالقصد الجنائي هو إتيان الفعل المحرم أو تركه مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه وهو أن يكون الجاني مكلفا، أي مسؤلا عن الجريمة، وسبب المسؤولية هو ارتكاب المعاصي أي إتيان المحرمات التي حرمتها الشريعة، وترك الواجبات التي أوجبتها، فالمعاصي سبب للمسئولية بشرط الإدراك والاختيار، فإسقاط الجنين" الإجهاض" معصية حرمها الشارع وجعل

---

[1] – أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة ، الكتاب الرابع، ص ص(17-18).

[2] – كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، ص 266.

[3] – المرجع نفسه، ص366.

لها عقوبة لفاعلها. إضافة إلى ذلك فإنه لايكفي قانونا لقيام جريمة الإجهاض مجرد ماديات الجريمة المتمثلة في عناصر الركن المادي، بل ينبغي أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي وهو ما اصطلح على تسميته بالركن المعنوي.[1]

3)- صور الإجهاض

إن جريمة الإجهاض قد تتركب من قتل المرأة الحامل على نفسها، كما قد يقوم بها الغير ضد الحامل على نفسها، كما قد يقوم بها الغير ضد الحامل وفي هذه الحالة يجب التمييز بين الشخص العادي والشخص ذي الصفة أي الطبيب والصيدلي

ومن في حكمه.

الصورة الأولى: إجهاض المرأة لنفسها

نصت على هذه الجريمة (المادة 309) من قانون العقوبات الجزائري تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من (250 إلى 1000)دج. المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض. ووسائل الإجهاض في هذه الجريمة سواء فلا فرق بين أن تتخذ صورة العنف أو تتجرد منه.كما أن تمكن الغير من إجهاض الحامل لا يقتضي نشاطا إيجابيا، ولكن يتطلب بالضرورة طلب الحامل ذلك أو رضائها الصريح. وإنما يكتفي لتحقيقه مجرد الامتناع ولكن شرط ذلك أن يكون في استطاعتها الحيلولة دون الإجهاض، فالحامل قد تكون فاعلا معنويا للإجهاض وقد يكون الطبيب المجهض هو المنفذ المادي.

وتسأل عن هذه الجريمة الحامل التي شرعت في الانتحار ثم فشلت ولكن ترتب عل محاولتها موت الجنين، إذا كانت قد توقعت هذه النتيجة فقبلتها، إذا بعد القصد الاحتمالي في الإجهاض متوافر لديها ويخضع القصد الجنائي في هذه الجريمة للقواعد العامة.[2]

وتتعدد طرق وسائل قيام المرأة بإسقاط حملها بنفسها، فهي قد تقفز بعنف من فوق السرير أو أي مكان مرتفع، وقد تضغط على بطنها بأوزان ثقيلة، أو تكون أكثر تهورا فتدخل أجساما غريبة داخل الرحم مثل: إبرة التريكو أو عود الملوخية.

---

[1] – لمياء حسين، صارة بن عياد، الإجهاض في ظل العلاقات غير الشرعية، ص ص(82-83).

[2] – المرجع نفسه، ص ص(91-92).

وقد تحصل على بعض الأعشاب من العطار وتضعها في الماء وتقوم بغليها معتقدة أن بشرب ذلك السائل سيؤدي إلى طرد الجنين وقد تقوم بشرب الخمور بكثرة أو تبتلع أقراص الكينين.

ويتفق الأطباء على أن تلك الوسائل السابقة لا تخلو من خطورة على الحامل، وقد يصل خطرها بأن تقترب المرأة من الموت المحقق. ومحاولة المرأة إنهاء الحمل بوسائلها الخاصة غالبا ما يؤدي إلى حدوث نوع من الإجهاض يعرف بالإجهاض العفن والذي يصاحبه حدوث التهابات خطيرة. ومثال الإجهاض من قبل الأم ما أفتى به الفقهاء فيها لو ألقت المرأة حملها مباشرة أو تسبيبا فعليها دية ما ألقته ولا نصيب لها في الدية بلا خلاف ولا إشكال.

وفي صحيح أبي عبد الله (ع)(في إمراة شربت دواء عمدا وهي حامل لتطرح ولدها ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها. قال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فإن عليها دية تسلمها إلى أبيه، وإن كان جنينا أو علقة أو مضغة فإن عليها أربعين دينارا أو غرة تسلمها إلى أبيه).[1]

وتتحقق هذه الصورة عندما تقوم المرأة بإجهاض نفسها قصدا بأية وسيلة من الوسائل وقد جاءت الإشارة صريحة إلى هذه الصورة في صدر المادة(321) من قانون العقوبات الأردني ويطلق على هذا النوع من الإجهاض "الإجهاض الإيجابي"

وتكون المرأة في هذه الصورة هي الفاعلة الأصلية في حين يكون الجنين مجنيا عليه.[2]

الصورة الثانية: إجهاض الغير للحامل

فهنا عكس الصورة الأولى فالفاعل هو الشخص غير الحامل والغير قد يكون شخصا عاديا أو ذو صفة أي صاحب اختصاص كالطبيب والصيدلي ومن هم في حكمه.

---

[1] – على الشيخ إبراهيم المبارك، حماية الجنين في الشريعة والقانون، ص 180.

[2] – كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة، ط2، الإصدار الثاني، الأردن، 2006م،ص ص (370 371).

1)- إجهاض الغير عادي للحامل:

نصت على هذه الصورة المادة (304) من قانون العقوبات الجزائري" كل من أجهض إمرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية باستعمال طرق أو أعمال عنف أو لأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك..."

فتتطلب هذه الجريمة توافر الأركان العامة للإجهاض ولكن المتهم شخص آخر غير الحامل ويعني ذلك جواز أن تفترق امرأة حامل فعل الإجهاض على حامل أخرى ولا يهم الوسيلة في ذلك.[1]

ويعتبر المتهم فاعلا ولو لم يفترق فعل الإسقاط كله أو جزء منه وإنما أقتصر على مجرد دلالة الحامل على وسيلة الإجهاض وهذا الحكم خروج عن القواعد المقررة في شأن التفرقة بين الفاعل والشريك، فإذا استعملت الحامل الوسيلة التي دلها عليها المتهم فهي لا تعتبر شريكة له وإنما تعد فاعلة للجريمة.

الصورة الثالثة: الإجهاض بالتسبيب

لو أفزع الحامل فأسقطت جنينها كان من المفزع الدية. فقد حدث أن عمر استدعى امرأة يقال أنها كانت تتحدث مع الرجال، فخافت لما علمت بذلك، فأجهضت فاستشار عمر أصحاب رسول (ص) فقال له الإمام علي (ع) عليك الغرة يا أمير المؤمنين.[2]

4-أنواع الإجهاض

يقسم الأطباء الإجهاض إلى أنواع مختلفة ذلك حسب درجة الإجهاض واكتماله ونقصانه وتكرره ودافعه:[3]

4-1-الإجهاض التلقائي (العفوي)(الذاتي)(الطبيعي)" Avortement Spontane Ou Fause Couchement)

---

[1] – لمياء حسين، صارة بن عياد، الإجهاض في ظل العلاقات غير الشرعية، ص 91.

[2] – على الشيخ إبراهيم المبارك، حماية الجنين في الشريعة والقانون، ص ص(181-182).

[3] – فطيمة قاقي، مستويات الاكتئاب لدى المرأة التي يتكرر عندها الإجهاض، من خلال تطبيق بيك الثاني للاكتئاب مذكرة لنيل الماستر في علم النفس –تخصص عيادي– ،شعبة علم النفس، قسم العلوم الاجتماعية، إشراف: عبد الحميد عقاقبة، جامعة محمد خيضر بسكرة،2013م ص57.

وهو الذي يتم بدون إرادة من المرأة، سواء كان السبب خطأ ارتكبته، أم حالة جسمية تعاني منها، أو عدم اكتمال عناصر الحياة للجنين، وهو ما يحدث في الأجنة المشوهة. فقد قرر الأطباء أن نسبة كبيرة من الأجنة المجهضة تلقائيا مشوهة. وهذا الإجهاض أيا كان سببه لا يدخل في نطاق البحث، لأنه يتم بدون قصد حدوثه من قبل المرأة الحامل ولا يؤاخذ الإنسان على شيء لم يقصد وقوعه لحديث تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.[1]

وهو عملية طبيعية يقوم بها الرحم لطرد الجنين الذي لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة سبب التشوه الذي يصيبه أو نتيجة أمراض متنوعة تصيب الأم أو الجنين، ونسبة هذا النوع من الإجهاض تتراوح ما بين (30 إلى 40%) من كل حمل. وقيل: إنه قد توجد حالات من الحمل غير المعروفة وتتراوح نسبته ما بين (10-12%) من كل حمل.[2]

وهو يصيب نحو (10إلى 25) من حالات الحمل، حيث يتم خروج محتويات الرحم دون إرادة الإنسان بصورة عفوية كنتيجة لأمراض تصيب الأم أو الجنين مثل: "الزهري، السكري أمراض الكلى، التهابات وأورام الرحم، تشوه خلقي بالجنين(شدود الخلقة) وغيرها...[3]

وبالإجهاض التلقائي: يتم إنهاء الحمل من غير أن تتدخل إرادة أحد لإنهائه، فلا الأم ولا الآخرون يبغون تحقيق تلك النتيجة وكذلك لا يوجد سلوك يتسم بالخطأ ينسب إلى الأم أو

---

[1] – شحاته عبد الطلب حسن أحمد، الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي، ص14.

[2] – عائشة أحمد سالم حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، ص 339.

[3] – الطاهر سعد الله ، محمد الصالح خراز، إبراهيم رحماني، مجلة البحوث والدراسات، دورية أكاديمية نصف سنوية محكمة دولية يصدرها المركز الجامعي بالوادي، منشورات المركز الجامعي، الوادي، العدد الحادي عشر، السنة الثامنة، 2011م، ص99.

إلى غيرها وعندما ينتفي في حق الجميع الخطأ العمدي وغير العمدي. وعندها فلا مجال لمساءلة أحد عن ذلك أي إنهاء هذا النوع من الإجهاض يحدث من دون سبب واضح. أي من دون تداخل طبي أو متعمد من المرأة الحامل أو ذويها. وعند التدقيق يتبين أن هناك عوامل عديدة تؤدي إلى هذه الحالة، مثل:" وجود كيس الماء في الرحم وعدم وجود جنين حقيقي. وهذا يتعارض مع استمرار الحمل، فالنتيجة هي الإجهاض. أو قد يكون نتيجة تشوهات خلقية في الجنين أو المشيمة أو الحمل العنقودي.

ويشير بعض الأطباء إلى أن الإجهاض التلقائي في تلك الحالات يكون رحمة من السماء إذ يتخلص جسم المرأة الحامل من جنين مشوه، لم يتكون بطريقة سليمة.

والإجهاض الذاتي أو (التلقائي) أو (الطبيعي) كان معروفا لدى الأطباء العرب وبخاصة العراقيين قبل أكثر من (1000)عام.[1]

أسبابه:

الأسباب التي تكمن وراء هذا النوع من الإجهاض كثيرة ومتعددة منها:

1) وجود خلل في البويضة الملقحة: ويشكل هذا السبب من (60%إلى 70%) من حالات "الإجهاض التلقائي" حيث يكمن الخلل في الصبغيات (الكروموسومات) وفي أسباب أخرى تعود إلى تكوين البويضة الملقحة. فلو بقي هذا الجنين لجاء مشوها مصابا بأمراض خلقية.

2) أمراض الرحم: كالعيوب الخلقية والأورام وانقلاب الرحم، وأمراض عنق الرحم نتيجة لتمزقات عنق الرحم. وأغلبها بسبب ولادة عسيرة سابقة.

3) أمراض الأم: كإصابتها بالسكري، أو أمراض الكلى المزمنة، أو الأمراض الزهرية وأمراض الغدة الدرقية، وارتفاع ضغط الدم، والإصابة بفيروس الهوبس التناسلي والحصبة الألمانية وغيرها. بالإضافة إلى تعرضها إلى الضرب والعنف أو الحوادث المؤلمة وغالبا ما تتأثر به الأرحام الضعيفة ويحدث الإجهاض.

4) الإختلالات الهرمونية: وهي عامل في حدوث حالات الإجهاض وبخاصة الإجهاض المتكرر، فنقص هرمون البروجيسترون يكون سببا مباشرا للإجهاض لما له دور كبير في تنمية غشاء الرحم، وفي تثبيت العلقة في مكانها من الرحم.

---

[1] – جعفر عبد الأمير الياسين، الإجهاض –دراسة قانونية اجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2013م، ص ص(74-75).

5) تناول بعض الأدوية والعقاقير الطبية التي تسبب الإجهاض: حيث يستخدمها الأطباء لإسقاط الجنين في حالات طبية خاصة. مثل: (مادة البروستاجلاندين، ومادة الأكتيستيبوسن ومنها الرصاص، والكلوروكوين،...وغيرها من العقاقير المسببة للإجهاض.[1]

أنواعه:

وقد قسم العلماء "الإجهاض الطبيعي" بحسب درجته من حيث الاكتمال والنقص وتكرره ودوافعه إلى الأنواع التالية:

1) – الإجهاض المنذر(المهدد):(THREAEND ABORTION)

ويسمى ذلك الإجهاض منذرا لأنه

ينذر بالإجهاض ويبدأ بنزول شيء

من الدم من الحامل فإذا ارتاحت

الحامل سرعان ما يتوقف الدم ويواصل الجنين نموه دون حدوث أي مضاعفات.[2]

(أنظر إلى الشكل المقابل)

ويقصد به نزول بعض الدم من الأم يندر بإجهاض الجنين ولا يؤكده، فقد يتوقف الدم ويستمر الحمل في النمو. وهو غالبا ما يحدث في الشهور الأولى من الحمل. ويستحسن في هذه الحالة فحصها لإعطاء الدواء المناسب لها.

وللتأكد من صحة الجنين، فإذا ما استمر النزيف فإن فرصة بقاء الجنين تكون ضعيفة، وتصبح الخطوة على الأم مؤكدة لذلك يتحتم الإجهاض.[3]

---

[1] – البار محمد على، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ص(434،445).

[2] – المرجع نفسه، ص436.

[3] – عائشة أحمد سالم حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، ص 341.

ومعنى الإجهاض المهدد أو "المنذر" معناه: حدوث نزيف في الرحم خلال مدة الحمل والذات في بدايته (20 الأسبوع الأول) حيث يكون الجنين حيا إلا أن خطرا كبيرا يتهدده بفعل النزيف فيكون قابلا للسقوط.[1]

2)- الإجهاض المحتم: (INEVITABLE ABORTION)

ويسمى هذا النوع من الإجهاض محتما لأنه ينتهي إلى خروج الجنين حتما، ولا ينفع فيه أي علاج ويصحبه في العادة نزيف دموي من الرحم شديد. أو يكون النزف مستمرا لمدة ثلاثة أسابيع مصحوبا بآلام في أسفل البطن والظهر، كما يكون عنق الرحم متسعا.[2]
(أنظر إلى الشكل المقابل).

وقد تخرج محتويات الرحم كلها، وقد يخرج بعضها، ويبقى البعض الآخر مما يقتضي تدخل الطبيب لإخراج ما تبقى من محتويات الرحم خوفا من التعفن.[3]
ومعناه: موت الجنين، وخروجه بفعل انقباض الرحم.[4]

---

[1] – وردة سعود، فلسفة القيم في ظل التطور التكنولوجي، مذكرة لنيل الماستر في الفلسفة، إشراف: أرفيس علي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ، 2017م، ص36.

[2] – البار محمد على، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص436.

[3] – بن زرفة هوارية، جريمة الإجهاض، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، إشراف: زهدور سهيلي كلية الحقوق، جامعة واهران، 2012م، ص60.

[4] – وردة سعود، فلسفة القيم في ظل التطور التكنولوجي، ص36.

4-2- الإجهاض الكامل:

وهو أن يطرد الرحم جميع محتوياته مرة واحدة –الجنين والغشاء والمشيمة بحيث يكون النزف أقل. حيث يضيق عنق الرحم تدريجيا إلى أن يتم إغلاقه بحيث يرجع إلى حالته المعتادة.[1]

ويكون عنق الرحم مغلقا والدم قليل وقد يتوقف ويسمى الإجهاض كاملا إذا استطاع الرحم أن يطرح جميع محتوياته.(الجنين، المشيمة، وكيس الجنين).ويتوقف بعده عادة النزيف المهبلي الرحمي، والألم وتقلصات البطن. وعادة لا تحتاج المريضة إلى علاج لكن قد يتم إعطاء أقراص قابضة

للرحم ومضادات حيوية لعدة أيام بعد الإجهاض.[2] (أنظر إلى الشكل المقابل)

4-3- الإجهاض غير المكتمل أو الغير الكامل:

يكون فيه النزيف ثقيلا، وبقايا من المشيمة موجودة في الرحم، ويقوم الرحم بطرد جزء من الحمل قبل الأسبوع العشرين للحمل ويكون مصحوبا بنزيف مهبلي شديدذ (من الرحم) وتقلصات بالبطن. (أنظر إلى الشكل المقابل).[3]

---

[1] – عائشة أحمد سالم حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، ص341.

[2] – لمياء حسين، صارة بن عياد، الإجهاض في ظل العلاقات غير الشرعية، ص96.

[3] – المرجع نفسه، ص96.

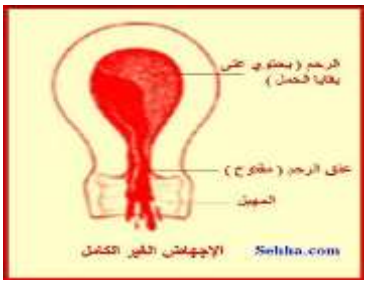

4-4- الإجهاض المختفي أو(الفائت): (MISSED ABORTION)

ويحصل في هذه الحالات أن ينزف الرحم داخليا وتتقطع تغذية الجنين فيموت وربما تكلس*، الجنين وهو في الرحم...

ويبقى فترة قد تطول وقد تقصر ثم يقذفه الرحم ذاتيا أو يقوم الطبيب بإخراج الجنين الميت بالعقاقير مثل: "البروستاجلاندين"(PROSTAGLANDIN) أو بعملية التوسيع والكحت.[1]

(أنظر إلى الشكل المقابل).

وهو غالبا ما يحدث في حالة موت الجنين داخل الرحم، حيث يعرف باختفاء أعراض الحمل، وعدم كبر الرحم، ويبدأ بنزف قليل، أو غير ملحوظ ثم يختفي ويعود مرة أخرى وبالكشف يتضح أن الإجهاض قد حدث فعلا عند النزف الأول ولكن ركن بالرحم أو ربما تكلس ولم يخرج إلى الخارج.

وفي هذه الحالة لابد من مساعدة الحامل على إنزال هذا الجنين الميت بدون حدوث أية مضاعفات. [2] ويحدث نتيجة نزيف داخلي في الرحم حيث تتقطع تغذية الجنين فيموت وقد

---

[1] – البار محمد على، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص437.

*تكلس: بمعنى ترسبت فيه أملاح الكالسيوم مثل: "الجير أو العظم".

[2] – عائشة أحمد سالم حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، ص341.

يبقى الجنين فترة مطولة في الرحم مما يؤدي إلى ترسب أملاح الكالسيوم فيه ثم يقذفه ذاتيا أو يخرجه الطبيب.[1]

4-5- الإجهاض المتكرر:(REPEATED ABORTIONS)

يعرف الإجهاض المتكرر بأنه حدوث الإسقاط قبل "الأسبوع العشرين" من الحمل ثلاث مرات متتالية أو أكثر. وهي مشكلة تعاني منها نسبة13% من السيدات، وتزداد مع زيادة العمر فوق35 عاما.

وأن فرض استمرار الحمل تبلغ80 %لمن تعرضت لإجهاض واحد. وتقل النسبة إلى70% لمن تعرضت

للإجهاض ثلاث مرات متتالية، وتعتبر النسبة أفضل بكثير لمن سبق الحمل واستمر عندها. وهناك أسباب عديدة لهذا الإجهاض المتكرر ونسبته حوالي

(60). وتكون النسبة الباقية غير معروفة. ولا يمكن تشخيصها عن طريق الفحوص المعملية.[2]

ويكون الإجهاض متكررا بسبب وجود أحد الأمراض التالية:

أ) مرض لدى الأم مثل الزهري أو البول السكري أو أمراض الكلى أو مرض الهربس سمبلكس التناسلي أو غير التناسلي.

ب) أمراض الرحم الخلقية.

ج)اتساع عنق الرحم.

د) أمراض الجنين الوراثية.

هـ) نقص في هرمون البروجيسترون وفي هذه الحالة يدعى الإجهاض باسم الإجهاض المعتاد(Habitual Abortion).[3]

---

[1] – بن زرفة هوارية، جريمة الإجهاض، ص20.

[2] – لمياء حسين، صارة بن عياد، الإجهاض في ظل العلاقات غير الشرعية ، ص97.

[3] – البار محمد على، مشكلة الإجهاض، دراسة طبية فقهية، الدار السعودية، ط1، 1985م، ص ص(11-12).

4-6- الإجهاض العفن

الإجهاض العفن وهو الذي يتم فيه تلوث أي نوع من الأنواع السابقة.

حيث يؤثر التعفن في محتويات رحم الحامل، فتحتاج إلى مضادات حيوية قوية، وتفريغ لمحتويات الرحم.[1]

من خلال هذا العرض يتبين أن هذا النوع من الإجهاض (الإجهاض التلقائي) الذي يتم بدون تدخل من المرأة أو من غيرها –مهما كانت الأسباب– جائز شرعا، لأنه ليس فيه ما ينافي أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها وأصولها الشرعية وكذلك لا ينطوي في دائرة التجريم القانوني.

فهو معفو عنه، بل هو ما أشار إليه السلف الصالح في الأثر المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله: {إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا، فقال: يا رب مخلقة أو غير مخلقة. فإذا قال غير مخلقة مجتها الأرحام دما، وإن قال مخلقة: قال يا رب، فما صفة هذه النطفة، فمعنى ذلك أن النطفة غير المخلقة هي ما دفعتها الأرحام خارجا، وهذا هو ما يعرف " بالإجهاض التلقائي العفوي"}.[2]

الفرع الثاني: الإجهاض الطبي أو العلاجي

وهو الإجهاض الذي لا يشكل القيام بإجرائه بمعرفة رجال الطب أية جريمة إذا توافرت فيه الشروط اللازمة لإباحته أو الترخيص به.[3]

والإجهاض العلاجي هو ما قد يتم تحت إشراف الطب للمحافظة على حياة الأم وصحتها ضد أي خطر أحدق بها بسبب الحمل ويلجأ إليه عندما تكون حياة الحامل في خطر ويقوم به الطبيب فقط دون غيره من مستخدمي الصحة (الممرضات والقابلات)

بعد أن أخذ موافقة كل من المرأة الحامل وزوجها، وكذلك إبلاغ السلطة الإدارية الوصية التي تبدي موافقتها على مكان وزمان إجراء العملية وأيضا استشارة زميل آخر.

---

[1] – عائشة أحمد سالم حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، ص341.

[2] – المرجع نفسه ص342.

[3] – جعفر عبد الأمير الياسين، الإجهاض دراسة قانونية إجتماعية، ص 76.

لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء. وبعد إبلاغه السلطة الإدارية.[1]

وهذا النوع من الإجهاض الذي يستدعي اللجوء إليه ضرورة طبية فهو الذي يقوم به الطبيب الموثوق في دينه وعلمه، أو يأمر به إنقاذ لحياة الأم عندما تتعرض للخطر بسبب الحمل.[2]

ومن الحالات المسموح بها الإجهاض الطبي أو العلاجي ما يأتي:

أ)- حالات المرض الشديد للأم، مثل: أمراض القلب الشديدة أو المستعصية وحالات التهاب الكلى الشديد أو الفشل الكلوي أو حالات السل الرئوي.

ب)- حالة مرضية تصيب الحمل نفسه مثل: تسمم الحمل، أو النزيف الرحمي المستمر الذي لا يستجيب للعلاج.

ج)- إن الطفل يولد مصابا بمرض عضال لا يشفى منه.

وعلى الطبيب قبل إجراء عملية الإجهاض الطبي (العلاجي) اتخاذ بعض التحوطات (الإجراءات) حتى لا يمكن اتهامه بأنه أجرى إجهاضا جنائيا.

من تلك الإجراءات ما يأتي:

أ)- استشارة متخصصين بالمرض الذي تعاني المرأة الحامل منه، مع أخذ موافقته الخطية على إجراء تلك العملية.

ب)- الحصول على موافقة خطية بإجراء الإجهاض من كل من الزوجة الحامل وزوجها أو ولي أمرها، أما إذا كانت حالتها لا تسمح بأخذ الموافقة الخطية فيمكن الاكتفاء بموافقة زوجها.

ج)- الاحتفاظ بملف كامل عن الحالة الصحية للمرأة الحامل يحتوي على كل المستمسكات الأصولية الخاصة بالتحاليل والأشعة والفحوص المختلفة.

والتقارير الطبية لتقديمها إلى الجهات ذات العلاقة عند الضرورة أولا.

ثم الأهلية والابتعاد تماما عن إجرائها في العيادات الخاصة.

د)- إجراء عملية الإجهاض الطبي (العلاجي) في المستشفيات الرسمية.

---

[1] – الطاهر سعد الله، محمد الصالح خراز، إبراهيم رحماني، مجلة البحوث والدراسات، دورية أكاديمية نصف – سنوية محكمة دولية، يصدرها المركز الجامعي بالوادي، العدد الحادي عشر ، السنة الثامنة، 2011م، ص99.

[2] – وردة سعود، فلسفة القيم في ظل التطور التكنولوجي، ص 36.

هـ)- إن يقدم للمرأة الحامل (المجهضة) الرعاية الطبية اللازمة لتفادي الآثار الصحية السيئة التي قد تتعرض لها من جرائه.

وعلى وفق تلك الشروط لا يسأل الطبيب أو المرأة الحامل أية مسؤولية عن الإجهاض لأنه مسموح به (علاجي).

وعلى وفق الحالات المسموح بها إجراء الإجهاض الطبي أو العلاجي قد يأخذ الإجهاض الطبي صفة الإجهاض العمدي أو المفتعل الذي يتمثل في اتجاه

المرأة الحامل أو غيرها إلى خارج الجنين إخراجا الجنين إخراجا غير طبيعي من رحم الأم قبل اكتمال مدة الحمل.[1]

الفرع الثالث: الإجهاض الإرادي أو المتعمد

وهو إسقاط الجنين بعامل خارجي، أما من قبل الحامل نفسها أو الطبيب أو غيرهما. ومن هذا ما يسمى " بالإجهاض الجنائي" وهو ما يحدث غالبا في أماكن سرية غير معقمة بعيدا عن الرعاية الصحية. وتستخدم فيه وسائل غير صحية.

وقد لوحظ أن أكثر حالات الإجهاض الجنائي تكون لفتيات غير متزوجات

وتبلغ حالات الإجهاض الجنائي في العالم أكثر من (25مليون) حالة إجهاض سنويا حسب تقديرات منظمة الصحة العالمية لسنة 1976.

وذكرت مجلة التايمز بتاريخ 1984/8/6. أن الحالات بلغت خمسين مليون حالة. ولولا انتشار وسائل منع الحمل وخاصة الحبوب لبلغت الحالات أكثر من هذه الأرقام.[2]

ويعد الإجهاض العمدي(المفتعل) : هو إخراج الحمل من الرحم قبل موعده الطبيعي بلا ضرورة، ويكون عمدا بأي وسيلة. وغالبا ما يكون الدافع لهذا النوع من الإجهاض هي الأمور الاقتصادية أو الاجتماعية، أو أمور أخرى خاصة بالمرأة نفسها، وهو أكثر أنواع الإجهاض انتشارا ، حيث بلغ حوالي خمسين مليون حالة سنويا وأكثرها في العالم الثالث وهو واسع الانتشار سرا لعدم السماح به في أغلب دول العالم الثالث، مما نتج عنه ارتفاع في عدد الوفيات من السيدات، حيث بلغ حوالي ألف من كل مائة ألف حالة مع أمراض

[1] – جعفر عبد الأمير الياسين، الإجهاض دراسة قانونية اجتماعية، ص ص(78-79).

[2] – على الشيخ إبراهيم المبارك، حماية الجنين في الشريعة والقانون، ص179.

شديدة تصيب الجهاز التناسلي للمرأة، مما يسبب العقم والنزف والتهاب الرحم والحوض، أو تكرر الإجهاض والحمل خارج الرحم.

وهذا النوع إما أن يتم بواسطة الاعتداء على الأم بالضرب والإيذاء المادي أو المعنوي فتسقط جنينها، أو بإجراء عملية إجهاض للأم الحامل-بناء على طلبها أو مكرهة- للتخلص من الجنين دون مسوغ شرعي ويكون ذلك غالبا لطمس آثار العلاقات غير المشروعة.[1]

وهناك عدة تعريفات للإجهاض الجنائي أو الإجرامي:

أ)- هو إنهاء الحمل من غير وجود أي سبب للإجهاض.

ب)- هو الإجهاض الذي يتم لأسباب غير طبية ومن ثم يعد خارجا عن القانون. ويحدث بسبب طفل شرعي غير مرغوب فيه.

ج)- هو الإنهاء المتعمد لحالة الحمل بإفراغ محتوى الرحم من دون مسوغ طبي، وهذا النوع من الإجهاض يعاقب عليه القانون، وهو الأهم في نظر الطب الشرعي، ويعد مساويا لدرجة الإجرام الفعلي.[2]

5)- وسائل الإجهاض

إن وسائل الإجهاض متعددة ومختلفة فمنها التقليدية ومنها الحديثة أو الطبيعية والطبية، وقد شجع الناس على الإقدام على الإجهاض ما يوفره الطب اليوم من وسائل تمكن المرأة التخلص من حملها دون التعرض لخطر كبير. فقد ابتكرت عدة طرق لإسقاط الحمل ولا يزال البحث جاري للمزيد من الاكتشاف.[3]

أولا: طريقة الشفط والامتصاص

من أشهر الطرق اليوم وأكثرها انتشارا طريقة الشفط، فيها يمدد عنق الرحم قليلا تحت تخدير موضعي ثم يسحب محصول الحمل بأنبوب دقيقة قبل الأسبوع السابع الطمثي. تطبق طريقة "كرمان" (نسبة للعالم كارمان، الذي طور الطريقة سنة 1972) باستعمال أنبوبة بلاستيكية

---

[1] - عائشة أحمد سالم حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، ص 342.

[2]- جعفر عبد الأمير الياسين، الإجهاض، ص ص(80-81).

[3] - باحمد أرفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب العاصر، الجزائر، ط2، 2005م، ص249.

نصف مرنة قطر فتحها من (4 إلى 8 ملم) متصلة بمصمصة يتم امتصاص الجنين عبر الأنبوبة، وتدوم هذه الطريقة بقلة مضاعفاتها وكذلك قلة الوفيات الناجمة عن الإجهاض أقل من (0،5 لكل 100000) –حالة– أما إذا بلغ عمر الحمل بين (07 و12) أسبوع ذل الهوائي.[1] ، وذلك بأنبوب أكثر صلاحية يتصل بجهاز الامتصاص، وتتفاوت نسبة إخفاق الشفط ببقاء أجزاء من المشيمة داخل الرحم، مما يضطر الطبيب إلى إجراء الكحة لاستخراج البقايا. وعموما فإن (04 بالمائة) من الحالات تبقى فيها المشيمة داخل الرحم (08 بالمائة) تتعرض لمضاعفات مختلفة، أهمها النزيف والأنتان وفي حالات نادرة يتعرض عنق الرحم للضعف والتمدد المستمر، مما يسبب بسقوط الجنين في الحمل اللاحق، كما يؤدي التصاق جدران الرحم في حالات نادرة نتيجة التعفن إلى عقم، دائما وغالبا.[2]

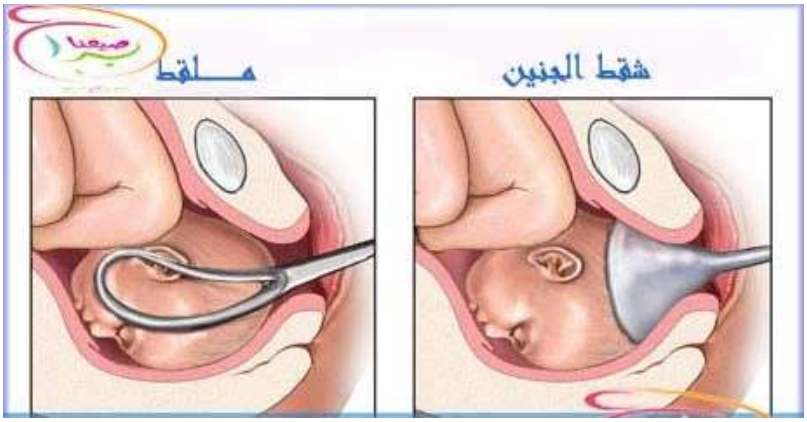

(أنظر إلى الشكل المقابل).

ثانيا: طريقة التمديد والكحت

هي طريقة طبقت على مدى عقود وتتلخص في تمديد عنق الرحم بوسائل مختلفة ثم إجراء كحت، فالكحت هو إفراغ تجويف الرحم بواسطة آلة معدنية (Curett) وذلك عبر المهبل.

فالكحت هو إفراغ تجويف الرحم بواسطة آلة معدنية يقوم الطبيب عبر مجرى عنق الرحم بعد توسيعه، وذلك بتمرير آلة ذات ذراع طويلة شكل ملعقة تصل إلى جوف الرحم، ويقوم بقحط بطانته الداخلية للتأكد من نجاح العملية وعدم بقاء أي جزء من المشيمة أو أية أجزاء أخرى

[1] – طويل عبد القادر، الإجهاض وفق أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، ص20.

[2] – لمياء حسين، صارة بن عياد، الإجهاض ،ص 104.

من محتويات الحمل وذلك لأن بقاء ها في الرحم سيسبب لاحقا نزفه رحمية مختلفة عند المريضة.[1]

ويستغرق ذلك وقتا أطول نحو (15دقيقة) إلى (20دقيقة)، وأشد إيلاما ويكلف أكثر من الشفط ويجرى عادة بعد تحديد المرأة في معظم الحالات ويكون الكحت عموما في جميع الحالات التي تتعرض فيها السيدة لنزيف مهبلي غير طبيعي ومستمر ولا يستجيب لعلاج معين والذي يحتاج لإزالة بقايا الحمل بدون الحاجة لتوسيع عنق الر حم، للتأكد من إزالة البقايا الصغيرة للحمل.[2] (أنظر إلى الشكل المقابل).

ثالثا: طريقة الإجهاض عن طريق الأدوية

يستخدم بعض الأطباء والعاملين الصحيين الأدوية لإنهاء الحمل وتؤدي هذه الأدوية إلى تقلص الرحم ودفع الحمل إلى الخارج، وتختلف كيفية استخدام هذه الأدوية. فمنها ما يوضع في المهبل ومنها ما يبلع أو يحقن...الخ[3]

1)- مضادات البروجيسترون*:

هو هرمون ضروري لاستمرار الحمل فهو يمنع التقلصات ونزع الجسم الأصفر من المبيض خلال الشهرين الأولين، يؤدي إلى إسقاطه، وفي سنة 1981 ظهرت ضمن وسائل الإجهاض مادة تعمل على تثبيط مستقبلات البروجيسترون في الرحم، ما يؤدي إلى تفتت بطانيته، وتمد العنق، وظهور تقلصات رحمية فيسقط محصول الحمل، وسميت هذه

[1] – لمياء حسين، صارة بن عياد، الإجهاض ،ص 105.

[2] – طويل عبد القادر، الإجهاض، ص ص(20-21).

[3] – لمياء حسين، صارة بن عياد، الإجهاض، ص105.

المادة(mifegine)، وكذلك "الحبة الفرنسية" كانت محظورة حتى سنة 1988 لما أبيحت في فرنسا.[1]

2) البروستاجلادين:

هي مادة دهنية توجد في معظم النسيج الحيوانية خاصة في المني ولها دور مزدوج فهي تعمل على تقليص العضلات من جهة وتسبب ارتخاء عضلات عنق الرحم .

[1] – لمياء حسين، صارة بن عياد، الإجهاض، ص21.

*البروجيسترون: هو هرمون أنثوي يفرزه الجسم الأصفر " Corpus luteum" في المبيض من خلال المرحلة البروجيستيرونية أي في آخر أسبوعين من الدورة الشهرية للأنثى بعد الإباضة. وهو من الهرمونات الستيروئيدية. يتم كذلك تكوين البروجيسترون عند الجنسين في قشر الكضر كما يتم افرازه بكميات كبيرة في المشيمة أثناء الحمل وتتزايد كمياته بتقدم الحمل وتهبط قبل الولادة بايام هرمون البروجيسترون يعمل على طريق تمسيك بطانة الرحم المخاطية بحيث يمكن زرع البويضة المخصبة. (أنظر ويكبيديا، الموسوعة العالمية الحرة).

وتركب هذه المادة اصطناعيا وتضاف(R. V486) لتزيد من تقلصات الرحم وتمديد عنق الرحم، آخر لأحداث مما يسهل الإجهاض وهي تحقن في الوريد وتعطى على شكل حبيبات مهبلية.[1]

3) الميزوبرستول* (Misoprostil)

هو دواء لقرحة المعدة ويستخدم الميزوبرستول كدواء آخر لإحداث الإجهاض، لكن الإجهاض ربما لا يكتمل فتحتاج المرأة إلى العناية طبية بعد أن يبدأ النزف، يمكن استخدام الميزوبرستول في الأشهر الة الأخيرة (12 أسبوعا) من الحمل وأقصى تأثير له قرابة الأسبوع الثاني الحبوب في المهبل ولا تبلع.[2]

4)- ستوتيك:(Cytotec):

وهي أقراص تحتوي على مادة تسمى (ميسوبريستول) والقرص الواحد من سيتوتيك يحتوي على (200 ميكرو جرام) من هذه المادة، وهذا الدواء يعمل على إحداث تقلصات في عضلات الر حم وهذه التقلصات تسبب طرد محتويات الرحم.[3]

---

[1] – طويل عبد القادر، الإجهاض، ص21.

[2] – لمياء حسين، صارة بن عياد، الإجهاض في ظل العلاقات غير الشرعية، ص107.

*الميزوبرستول: هو دواء يستخدم لتحفيز بدء المخاض أو الإجهاض ولمعالجة نزيف ما بعد الوضع في بعض حالات الانقباضات غير الكافية وايضا لمعالجة تقرحات المعدة في حالات خاصة.(أنظر وكيبيديا الموسوعة العالمية الحرة).

[3] – موسوعة المرأة الطبية، فارماسيا، أدوية الإجهاض سيتوتيك، ميزوتاك

.compharmacia،،https:،2018، 03 ،،07،Cytotec-misotac.

5)- ميزوتاك (Misotac):

وهي أقراص تحتوي على مادة تسمى ميسوبريستول(Misoprstol) والقرص الواحد من ميزوتاك يحتوي على (200 ميكروجرام) من هذه المادة وأقراص ميزوتاك تعمل بنفس طريقة حبوب سيتوتيك بإحداث تقلصات مباشرة في عضلة الرحم لتجعله يطرد محتوياته.

6)- فاجى بروست أقراص مهبلية:

القرص الواحد من هذا الدواء يحتوي على (25ميكروجرام) من مادة الميسوبرستول وهذا التركيز يعتبر ضئيل جدا وغير قادرة على إحداث الإجهاض.

فاجى بروست هي أقراص يتم تناولها عن طريق إدخالها من فتحة المهبل وفي العادة ما يتم إستعمال هذا الدواء لتحفيز عملية الولادة، ولكن بعض المحبطات قد يلجأن إلى استعمال هذا الدواء للإجهاض المنزلي أو الطبي، وفي العادة ما يفشل هذا الدواء في إنهاء الحمل، لذا لا ينصح بإستعماله.[1]

7)- الميثوتريكسات: (Methotrexate)

هي دواء مضاد للسرطان أستخدم مع الميزوبرستول لإحداث الإجهاض، وإذا فشل الإجهاض فقد يسبب عيوبا خلقية شديدة للجنين.[2]

وهي عبارة عن حقن تعمل على المساعدة في إحداث الإجهاض بالتعاون مع أقراص سيتوتيك أو ميزوتاك، وتكون نسبة النجاح مرتفعة جدا إذا ما تم استعمال ميثوتريكسات حقن جنبا إلى جنب مع حبوب سيتوتيك أو ميزوتاك.

---

[1] – موسوعة المرأة الطبية، فار ماسيا، أدوية الإجهاض، سيتوتيك، ميزوتاك cytotac-misotac ،07،03،2018، pharmacia.com،،https:

[2] – لمياء حسين، صارة بن عياد، الإجهاض في ظل العلاقات غير الشرعية ، ص107.

وتعمل حقن ميثوتريكسات عن طريق التداخل مع نمو المشيمة (وهي الجزء الذي يربط الجنين وجدار الرحم) وعندما تتضأل المشيمة أو يقل نموها بالرغم من نمو الحمل يصبح من السهل طرد محتويات الرحم باستخدام حبوب سيتوتيك أو ميزوتاك.[1]

8)- الميفيبرستون:

الميفبيرستون (من الستروئيدات المخلقة)(SYNTHETIC STEROID)

هو عقار مضاد لهرمون البروجيسترون حيث يعيق عمل هرمون البروجيسترون (البروجيسترون هو الهرمون الهام للحفاظ على الحمل).

عقار الميفبيرستون يوقف عمل هرمون البروجيسترون، وبالتالي يغير بطانة الرحم(أو نزف رحمي) أيضا. ويسبب الميفبيرستون ارتخاء عنق الرحم مما يحرض على انقباض الرحم. ويسوق في أوروبا باسم ميفجين (Mifegyne) وفي الولايات المتحدة باسم ميفبركس (Mifeprex).

وهو دواء يعطى عن طريق الفم مع ميزوبروستول لغرض الإجهاض استخدامها سوية يمكن أن يحقق نتائج تصل إلى فعالية تتجاوز نسبة 95 %خلال الخمسين يوما من الحمل[2]

[1] - موسوعة المرأة الطبية، فارماسيا، أدوية الإجهاض، سيتوتيك، ميزوتاك https:،،pharmacia1.com،2018،03،07، cytotac.misotac

[2] - موسوعة المرأة الطبية، فارماسيا، أدوية الإجهاض، سيتوتيك، ميزوتاك.

https:،،pharmacia1.com،2018،03،07،cytotec-mistac

9)- سينتوسينون (Syntocinon)

وهو عبارة عن إبرة تباع.

من استخداماته: بدء أو تحسين تقلصات الرحم لتحقيق الولادة المهبلية في وقت مبكر لأسباب تتعلق بالأم أو الجنين، علاج مساعد في الإجهاض، السيطرة على النزيف بعد الولادة، تحفيز المخاض في النساء اللواتي يبدأ عندهن المخاض بشكل طبيعي.

وهو عبارة عن هرمون داخلي منشط الرحم يسبب انقباضات متتالية في الرحم مشابهة لتلك التي تحدث في الولادة الطبيعية. وله آثار مضادة لإدرار البول وقابضة لأوعية.

ومن أعراضه الجانبية الأكثر شيوعا: احمرار أو تهيج في موضع الحقن، فقدان الشهية القيء، انقباضات شديدة في الرحم.[1]

[1] – drugs https:،،www.3lagi.com

الفصل الثالث

حالات الإجهاض

المبحث الاول: حكم الإجهاض في الشريعة

اهتمت الشريعة الإسلامية بموضوع الإجهاض لأنه خاص بحياة الإنسان ولما في إباحته أو الترخيص به لغير ضرورة ملجئة من أضرار كبيرة، سواء أكانت على الأم أو الجنين أو المجتمع بأسره، وارتكابه بأية وسيلة يعد اعتداء وحشيا على حياة الملايين من الأنفس التي قد تكون أعضاء فعالة في المجتمعات البشرية تحت ستار دواع ومبررات واهية، وبما أن الإجهاض هو قتل لنفس بريئة مطالبين بالحفاظ عليها ورعايتها واعتبارها من الضرورات الخمس، كان الحكم الشرعي للإجهاض واضحا وجليا وهو على النحو التالي.[1]

أولا: في الشرع

لم يعط فقهاء الشريعة الإسلامية حكما واحدا للإجهاض، بل فرقوا ذلك حسب مراحل النمو والتطور، وقسموا هذه المراحل إلى مرحلتين: (قبل نفخ الروح (أ)، و(بعد نفخ الروح(ب)).[2]

المطلب الأول: حكم الاجهاض

1- حكم الإجهاض قبل نفخ الروح:

لقد تعددت أراء العلماء في حكم إسقاط الجنين من الرحم قبل نفخ الروح، وتباينت أقوالهم حتى داخل المذهب الواحد، لذلك يمكن تقسيم آرائهم في هذه المسألة إلى ثلاثة اتجاهات وهي كالتالي:

الاتجاه الأول: جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح، وهو رأي بعض الحنفية، وبعض الحنابلة ومن وافقهم، وقيد الحنابلة جواز إجهاض الجنين فقط بما كان قبل الأربعين يوما الأولى.

الاتجاه الثاني: حرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح، وهو المعتمد عند المالكية، والأوجه عند الشافعية ومذهب الحنابلة.

---

[1]- عائشة أحمد سالم حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، ص ص(323-324).

[2]- شبوعات خالد، الحماية القانونية للجنين في ظل المستجدات الطبية، ص117.

الاتجاه الثالث: كراهة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح، وهو رأي بعض الحنفية، ورأي عند المالكية وبعض الشافعية، وقيد المالكية منهم الكراهة فيما لو كان الإجهاض قبل انقضاء الأربعين يوما الأولى فقط، أي في مرحلة النطفة أما ما سوى ذلك فلا يجوز عندهم.[1]

2- حكم الإجهاض بعد نفخ الروح:

إن العلماء قد اتفقوا على حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه

لأن ذلك يعد قتلا للنفس المحرمة، وذلك استنادا إلى أن نفخ الروح يكون بعد انقضاء أربعة أشهر، أي بعد مائة وعشرين يوما على ما بينت سابقا، حسب ما ذهب إليه معظم العلماء.[2]

ولقد أجمع فقهاء الإسلام القدامى والمحدثين على أن إجهاض الجنين بعد نفخ الروح محرم شرعا لأنه اعتداء على نفس بشرية بغير حق ويستوجب العقاب لفضاعته، وهذا اعتمادا على أحاديث المصطفى -عليه أفضل الصلاة والسلام:

1)- الحديث الذي رواه عبد الله ابن مسعود -رضي الله عنه- قال

حدثنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم:{ إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات فيكتب عمله، وأجله ورزقه، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح}[3]

2)- الحديث الذي رواه مسلم عن حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه قال رسول الله عليه وسلم:{ إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم يقول أي رب أذكر أم أنثى}

3)- الحديث الذي أخرجه الشيخان عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو جارية، وقضى بدية المرأة عاقلتها. وهذا الإجماع تؤكده أقوال أئمة المذاهب التي سأعرضها تباعا.

ففي الذخيرة:{ وإذا قبض الرحم المني فلا يجوز التعرض له وأشد منه إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعا}

---

[1] - محمد أنيس الأغا، الأحكام المتعلقة بذوي التشوهات الخلقية في ضوء التطور العلمي، ص50.

[2] - المرجع نفسه، ص50.

[3] شبوعات خالد، الحماية القانونية للجنين في ظل المستجدات الطبية ،ص122.

وفي أحكام النساء:{ فإذا تعمدت إسقاط ما فيه الروح كان كقتل مؤمن}.[1]

ويقول العلامة النووي:{ أتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر وتبدأ الحياة الإنسانية للجنين بمجرد نفخ الروح فيه وتبدأ أجهزته تكتمل إلا أن يتم ولادته وبذلك تتحول من جنين إلى طفل(مولود).[2]

وعلى هذا إذا تم الجنين مائة وعشرين يوما ونفخ فيه الروح فلا يعلم خلافا بين الفقهاء في تحريم إجهاضه وأنه قتل له بلا خلاف.

ويظهر هذا جليا واضحا من نصوص الفقهاء من ذلك ما جاء في حاشية ابن عابدين قال في النهر: {...نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما}

وفي قوانين الأحكام لابن جزي بعد أن ذكر الحرمة قبل نفخ الروح قال: { وأشد من ذلك إذ نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعا}.

ويقول العلامة الدر دير:{وإذا نفخ فيه الروح حرم إجماعا}.

ويقول الشيخ قليوبي:{ويحرم عليها كغيرها إسقاط ما نفخت فيه الروح}.

ويقول الغزالي بعد بيان تحريم الإجهاض قبل نفخ الروح" وإذا نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفا حش، ومنتهى التفا حش بعد الانفصال حيا".

وتحريم الإجهاض بعد نفخ الروح دلت عليه ظواهر النصوص من كتاب والسنة.

أما الكتاب فآيات كثيرة منها:

1. قوله تعالى:{ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق} سورة الإسراء: الآية33.

وجه الدلالة: أن الجنين بعد نفخ الروح فيه نفس محترمة ولا يجوز الاعتداء عليها، وقتل النفس محرم شرعا بنص الآية: قوله تعالى

" ولا تقتلوا أولادكم من إملاق" سورة الأنعام: الآية151.

---

[1] – شبوعات خالد، الحماية القانونية للجنين في ظل المستجدات الطبية ،ص122.

[2] – محمود أحمد طه، الإنجاب بين التجريم والمشروعية، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008م،ص ص(51-52).

قال القرطبي: {قد يستدل بهذا من يمنع العزل، لأن الوأد يرفع الموجود والنسل، والعزل أصل النسل، فتشابها إلا أن قتل النفس أعظم وزرا، وأقبح فعلا}.[1]

ومع هذا التحريم الظاهر من نصوص الفقهاء، كان للباحثين المعاصرين في مجال الشريعة والفتوى رأي آخر.[2]

الفقهاء المعاصرين:

يقول الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه الحلال والحرام في الإسلام:{ واتفق الفقهاء على أن إسقاطه –أي الجنين– بعد نفخ الروح فيه حرام وجريمة لا يحل للمسلم أن يفعله لأنه جناية على حي متكامل الخلق ظاهر الحياة، قالوا: ولذلك وجبت في إسقاطه الدية إن نزل حيا ثم مات، وعقوبة مالية أقل منها إن نزل ميتا.

ونقل الشيخ يوسف القرضاوي فتوى الشيخ شلتوت والتي جاء فيها " إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه –أي الجنين– بعد تحقق حياته يؤدي لا محالة إلى موت الأم. فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين فإذا كان في بقائه موت الأم وكان لا منقذ لها سوى إسقاطه كان إسقاطه في تلك الحالة متعينا ولا يحظى بها في سبيل إنقاذه لأنها أصله. وقد استقرت حياتها ولها حظ مستقل في الحياة ولها حقوق وعليها حقوق وهي بعد هذا وذاك عماد الأسرة وليس من المعقول أن نضحي بها في سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته ولم يحصل شيء من الحقوق والواجبات.[3]

وتبنى هذا الرأي أيضا الشيخ جاد الحق علي جاد الحق –رحمة الله عليه– بقوله: {إذا أقامت ضرورة تحتم الإجهاض كما إذا كانت المرأة عسرة الولادة ورأى الأطباء المختصون أن بقاء الحمل في بطنها ضار بها، فعندئذ يجوز الإجهاض، بل يجب إذا كان يتوقف عليه حياة الأم عملا بقاعدة ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين ولا مراء في أنه إذا دار الأمر بين موت الجنين وموت أمه كان بقاؤها أولى لأنها أصله وقد استقرت حياتها ولها حظ مستقل في الحياة، كما أن لها وعليها حقوقا، فلا تستقل حياته ولم تتأكد.[4]

---

[1] –شحاته عبد المطلب حسن أحمد، الإجهاض، ص ص(26–30).

[2] – المرجع نفسه، ص ص(26–30).

[3] شبوعات خالد، الحماية القانونية للجنين في ظل المستجدات الطبية، ص123.

[4] – المرجع نفسه، ص123.

وخلاصة القول: إن هناك جمع غفير من العلماء والمعاصرين من أهل الشريعة والفتوى قالوا بجواز الإجهاض أو وجوبه بعد نفخ الروح لوجود عذر، وأن أغلبهم قصر هذا العذر على تعرض حياة الأم للخطر إذا لم يتم الإسقاط، ومنهم من توسع في العذر شيئا قليلا فجعل وقوع الضرر بها أو بصحتها عذرا يبيح الإجهاض ولم يقصر العذر على خوف هلاك الأم.

والذي أميل إليه هو قصر جواز الإجهاض بعد نفخ الروح على حالة تعرض حياة الأم للخطر والهلاك إذا لم تتم عملية الإسقاط بعد أن يثبت ذلك على وجه اليقين الذي لا يقبل الشك أن الهلاك قد بات واقعا لا محالة وذلك عن طريق أهل الخبرة من الأطباء المتخصصين والثقة وأن يكونوا من ديانة الحامل.[1]

المطلب الثاني: حكم إجهاض الجنين المشوه

إن البحث في قضية إجهاض الجنين المشوه يختلف في بعض الجوانب عن البحث في حكم إجهاض الجنين بشكل عام، ذلك أنه مع التطور العلمي فإنه من الممكن أن يتم تشخيص حالة الجنين الصحية في رحم أمه. وفي مراحل مبكرة، وأصبح بالإمكان الكشف عن إصابته بالأمراض من عدمها، بل من الممكن إجراء العلاج للجنين من بعض الأمراض وهو داخل الرحم، وهذا التطور العلمي قد ألقى بمعطيات جديدة فرضت نفسها بقوة على بحث حكم إجهاض الجنين، ففي السابق عندما تم بحث قضية الإسقاط من قبل الفقهاء لم يكن من المتاح معرفة حالة الجنين الصحية وهو في الرحم بخلاف ما عليه الحال اليوم، غير أن بحثهم لقضية الإجهاض يعد الأساس الآن عند البحث في حكم إجهاض الجنين المشوه.[2]

وقد رأيت أن أقسم البحث في حكم إجهاض الأجنة المشوهة إلى حالات يسهل معها تصور الحكم والوقوف عليه، ذلك أن الحكم يختلف باختلاف تلك الحالات، وسوف أبين الحكم في ضوء تقسيم التشوهات من حيث درجة الخطورة وفي ضوء ما تم عرضه في المسألة السابقة.[3]

---

[1] – شحاته عبد المطلب حسن أحمد، الإجهاض،ص35.

[2] محمد أنيس الأغا، الأحكام المتعلقة بذوي التشوهات الخلقية في ضوء التطور العلمي ، ص55.

[3] المرجع نفسه، ص56.

1- إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح

لقد استعرضت آراء العلماء واتجاهاتهم فيما يتعلق بمسألة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح ورجحت عندما حرمة إجهاض الجنين حتى قبل نفخ الروح" لغير ضرورة*"، أما في حالة الجنين المشوه فإن الحكم يختلف باختلاف الحالات التالية:

أ. **الحالة الأولى:** إذا ثبت طبيا أن الجنين مصاب بتشوهات بسيطة يمكن علاجها بعد الولادة فهذا لا يجوز إسقاطه استنادا إلى الرأي لقائل بحرمة الإجهاض قبل نفخ الروح، وفي هذه الحالة لا يمكن اعتبار هذا النوع من التشوهات ضرورة ملجئة للإجهاض نظرا لإمكان علاجها.

ب. **الحالة الثانية:** إذا ثبت طبيا أن الجنين مصاب بتشوهات خطيرة فهذا يجوز إجهاضه قبل نفخ الروح عملا بالرأي الذي

يجيز الإجهاض في تلك المرحلة إضافة إلى العمل بالقواعد الفقهية التي يمكن استخدامها في مثل هذه الحالات وهي كالتالي:[1]

أولا: اعتبار مآلات الأحكام:

فإن النظر في مآلات الأحكام معتبر مقصود شرعا، أي يجب أن أخذ بعين الاعتبار الآثار المترتبة على الحكم والنتائج التي يفضي إليها، وهنا عند الحكم بجواز إجهاض الجنين المشوه في الحالة الأخيرة كان ذلك نظرا لما يترتب على إبقائه من مفاسد تتعلق به وبوالديه، وهي مفاسد مالية واجتماعية

إضافة للمشقة التي ستلحق بالجنين إذا قدر له الحياة والمشقة التي ستلحق والديه أيضا، ففي هذه الحالة أخذ بالرأي الذي يجيز إجهاض الجنين.

ثانيا: الدفع أسهل من الرفع:

إن دفع الضرر ومنع وقوعه أو الحيلولة دون حصوله أولى من معالجة آثاره بعد وقوعه، وهذا دفع الضرر، وهو إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح أيسر من معالجة الآثار بعد ذلك لما فيه من المشقة التي تلحق بالجنين وذويه.

---

[1] محمد أنيس الأغا، الأحكام المتعلقة بذوي التشوهات الخلقية في ضوء التطور العلمي –ص57.

ثالثا: الضرورات تبيح المحظورات:

فإذا كان إجهاض الجنين قبل نفخ الروح محظورا فإن إصابة الجنين بالتشوهات الخطيرة التي تفضي إلى نتائج خطيرة على صحته وصحة أمه يعد ضرورة تدفع للإقدام على إجهاضه.[1]

وذهب بعض الباحثين إلى تحريم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه.

واستدل القائلون بحرمة إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه بما يلي:

1. أن التخلص من الأجنة المشوهة هو شأن المجتمعات الغربية التي تحكم حياتها المعايير والنظم المادية، أما المجتمعات الإسلامية فيحكمها الإسلام الذي يؤمن بأن الحياة يسيرها الله تعالى، وأنه لابد من وجود المشوهين والمعاقين لندرك حكمة الله في الخلق، وأن حياة هؤلاء المشوهين خير من مماتهم، وأنه لابد من الرحمة بهم والشفقة عليهم، وأن في ولادتهم على هذه الحال عظة للمعافين، وفي قتلهم وإجهاضهم النظرة المادية البحتة.

2. أن احترام حياة الجنين أمر قطعي، بينما العلم بالتشوه غالبا ما يكون ظنيا، والخطأ فيه وارد جدا، ومن المعلوم أنه لا يرفع القطعي بالظني.[2]

3. أن الجنين لو ترك في بطن أمه لنما وتطور حتى يصير كائنا إنسانيا، وهذا يقتضي حرمة الاعتداء عليه، ولو كان في مراحله الأولى، فالجنين منذ انعقاده هو أصل الإنسان ومآله للحياة، وليس جمادا، فالاعتداء عليه بالإجهاض إيقاف لهذه الحياة عن النمو، وإتلاف لكائن يصلح أن يكون آدميا.

4. أن هذه العيوب والتشوهات التي يولد بها الجنين يحتمل ظهور علاج لها، وخصوصا مع التطور العلمي والطبي في مجال علاج الأمراض، فكم من أمراض بالأمس كانت مستعصية على العلاج، ثم تمكن الطب أخيرا من علاجها.

5. كما لا يجوز قتل الضعفة والعجزة بحجة وجود تشوهات وأمراض وراثية، فكذلك لا يجوز الإقدام على إجهاض الجنين لهذا السبب.

---

[1] – محمد أنيس الأغا، الأحكام المتعلقة بذوي التشوهات الخلقية في ضوء التطور العلمي، ص 58.

*الضرورة: هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخشى معه حدوث أذى بالنفس أو العضو أو بالعرض أو العقل أو المال وتوابعها، ويتعين أو يباح عند ذلك ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته، دفعا للضرر في غالب ظنه ضمن قيود الشرع.

[2] محمد بن هائل المدحجي، حكم إجهاض الجنين المشوه،(د.ب.ن)، (د.ط)،2012م.

6. أن هذه التشوهات والعيوب وإن كان لا يرجى الشفاء منها فليست مسوغا للإجهاض، فكم من طفل ولد أعمى أو أصم أو أبكم أو مقطوع اليدين أو الرجلين نفع الله به الأمة والشواهد في ذلك كثيرة في القديم والحديث، والأمور الشرعية لا تتحكم فيها العواطف النفسية. فصحيح أن كلا الأبوين يحبان أن ينجبا أفضل الأولاد وأكملهم خلقا، لكن عليهما أن يصبرا ويحتسبا إن رزقا بولد مشوه، والله تعالى حكيم لا يفعل شيئا إلا لحكمة بالغة علمها وجهلها، ومنها الابتلاء والاختبار ومعرفة عظيم صنع الله، والعظة والاعتبار، وغيرها كثير.

7. أن الجنين قبل نفخ الروح فيه ما زال في مرحلة التكوين مما يجعل احتمال اختفاء هذه التشوهات قائما، ومن ثم لا يجوز الإجهاض.[1]

واستدل القائلون بجواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه بما يلي:

1.أن بعض الفقهاء –ممن يرى حرمة الإجهاض في هذه المرحلة –ذهبوا إلى جواز الإجهاض للعذر بأولى من حالة وجود تشوهات خطيرة غير ممكنة العلاج في الجنين تسبب له ولأهله الآلام الكبيرة.

2.أن إجهاض الجنين المشوه فيه ضرر، لكن تركه يتم مدة الحمل حتى يخرج حيا مشوها فيه ضرر عليه وعل والديه، وعلى من حوله ممن له علاقة به، وهذه الأضرار أعظم من إجهاضه، وحينئذ يدفع الضرر الأشد بارتكاب الضرر الأخف، إعمالا للقاعدة الشرعية(الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف).

3.أن الحرج والمشقة الحاصلين بولادة الجنين المشوه تكون سببا للتسهيل والتخفيف على والديه بجواز إجهاضه، وذلك لما يترتب على وجوده من أضرار عليه وعلى أبويه: كمعاناة الآلام، وتحمل نفقات العلاج الباهظة، وما يحتاجه من عناية خاصة، وقد راعت الشريعة دفع المشاق عن العباد كما دلت عليه قاعدة (المشقة تجلب التيسير).[2]

ب)– إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح

سبق أن ذكرت إجماع الفقهاء على الإجهاض بعد نفخ الروح، ويرى العلماء المعاصرون أن الجنين الذي نفخت فيه الروح إذا كان مصابا بتشوه شديد أو يسير وسواء أمكن علاجه أم

[1] – محمد بن هائل المد حجي، حكم إجهاض الجنين المشوه، 2012م.

[2] المرجع نفسه.

لا، وسواء كان يمكن للمريض أن يعيش به أو لا يمكنه، فإنه يحرم إجهاضه بسبب هذا التشوه، وأنه يعد قتلا موجبا للعقوبة.[1]

وقد قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة: "إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوما، فلا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوها أم لا، دفعا لأعظم الضررين.

وعلى ذلك لا يجوز إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح، إلا إن كان استمرار الحمل يشكل خطرا يتهدد حياة الأم الحامل، وهذا ما دفع أعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما لأن حياة الأم هي الأصل وحياة الجنين تابعة لحياتها فيقدم إنقاذ حياة الأم على حياة الجنين.[2]

ثانيا: موقف الفقه الإسلامي من الإجهاض في حالة تشوه الحمل:

إن الحكم الشرعي في مسألة الإجهاض في حالة تشوه الحمل، يتطلب الأخذ بعين الاعتبار الطور الذي بلغه الجنين: هو نفخ الروح أم لا؟(I)، والضرر الذي يلحق الأم من جزاء هذا التشوه(II)

I- طور الجنين:

إن نفخ الروح في الجنين لا يجوز التعرض له ولا إجهاضه بسبب التشوه، لأن هذا يعتبر قتلا للنفس التي حرم الله إلا بالحق وعلى هذا اتفق العلماء المعاصرون وكذا المتقدمون وإن لم يتحدثوا عن التشوه إلا أنهم أجمعوا على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح إلا في حالة ما إذا أضر الجنين بالأم، وعليه جاء في القرار الرابع الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثانية عشر بمكة المكرمة، بتاريخ 15رجب 1410هـ الموافق لـ 10فبراير 1990م بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقيا "إذا كان الحمل قد بلغ 120 يوماً لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة ، إلا إذا تبث بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوها أم لا دفعا لأعظم الضررين".

---

[1] محمد أنيس الأغا، الأحكام المتعلقة بذوي التشوهات الخلقية في ضوء التطور العلمي، ص 56.

[2] المرجع نفسه، ص 57.

وفي جواب الشيخ ابن باز على سؤال التشوه قال:" من الضروريات الخمس التي دلت نصوص الكتاب والسنة دلالة قاطعة على وجوب المحافظة عليها، وأجمعت الأمة على لزوم مراعاتها: حفظ نفس الإنسان وهو في المرتبة الثانية بعد حفظ الدين سواء كانت سليمة من الآفات والأمراض وما يشوهها أم كانت مصابة بشيء من ذلك وسواء رجي شفاؤها مما بها أم لم يرج ذلك" إذن الجنين بعد نفخ الروح والشخص البالغ من حيث الحرمة فإنه كما لا يجوز قتل إنسان تعرض لحادث شوهه تشويها بالغا فكذلك لا يجوز قتل الجنين.[1]

كما جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية :{ ويحرم بالنصوص العامة في القرآن والسنة الإجهاض بعد علوق الجنين، بسبب عيوب خلقية أو وراثية... لأنه صار إنسانا محصنا من القتل كأي إنسان يدب في الأرض لا يباح قتله بسبب مرضه أو عيوبه الخلقية. والجدير بالذكر، أن الحكم هو الحق الذي ينبغي أن يسار عليه، مهما بدا للطبيب من مصحة في الإجهاض.

أما إذا لم ينفخ الروح في الجنين، في هذه المرحلة نفترض أن التشخيص الذي يكشف عن وجود التشوه يكون قبل الأسبوع الثامن من الحمل نظرا للتطور الطبي السريع فإن أغلب العلماء يذهبون إلى القول بجواز الإجهاض مادام الجنين لم ينفخ فيه الروح ويشترط معظمهم لذلك أن تكون التشوهات المتوقعة خطيرة ومتعذرة العلاج، وأن تتكلف لجنة من الأطباء الأكفاء باتخاذ قرار الإجهاض بعد التحري اللازم. وهذا عملا بجواز الإجهاض لعذر قبل نفخ الروح.[2]

وفي هذا السياق يقول الدكتور البار:{ و الحالات القليلة التي يتضح فيها أن الجنين سيصاب بتشوه بالغ مثل أن تتعرض الحامل للعلاج بالأشعة بكميات كبيرة لمداولة سرطان عنق الرحم مثلا، أو تعاطي عقاقير السرطان والأورام الخبيثة التي تقتل الجنين و تحدث فيه تشوها بالغا أو أن الأم أصيبت بالحصبة الألمانية في الشهر الأول من الحمل، واحتمال تشوه الجنين كبير جدا (70%) وفي هذه الحالات جميعا لا نرى ما يمنع إجراء الإجهاض قبل الأربعين.

لذلك فإن التشوه المتوقع حصوله للجنين بحسب العديد من الفقهاء المعاصرين لا يتصور إلا في الحالتين التاليتين:

---

[1] محتال آمنة، التأطير القانوني للعمل الطبي على الجينيوم البشري، ص200.

[2] المرجع نفسه، ص201.

الحالة الأولى: حالة قيام الضرورة من جهة الأم إذا ما امتنعت عن العلاج خوفا من تشوه جنينها، فتضرر أو أن الحمل يزيد من خطورة المرض فيؤدي إلى هلاكها.

الحالة الثانية: حالة وجود احتمال قوي لحدث التشوه، إما لتعرض الأم لمرض مشوه (كالحصبة الألمانية) أو لاكتشاف الطبيب لعامل من عوامل تسوه الجنين (وجود مرض وراثي أو خلل صبغي)، دون أن تكون الأم الحامل معرضة للخطر. فهذا التشوه ضرر بلا شك، لكن التصرف إزاءه بالإجهاض يخالف أصل التصرف إزاء الضرر في الشريعة الإسلامية، لذلك فالقول بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح لمجرد أن الجنين مشوه خاطئ.

والحقيقة أن الإجهاض ليس بالأمر الهين فإن لم يضر التشوه بالجنين سيضر حتما بالأم وخصوصا من الناحية النفسية لذلك كان قرار المجمع الفقهي صائبا حين راعى عدة شروط وختم برضا الوالدين.[1]

II- تضرر الأم بتشوه الجنين:

قد تتضرر الأم في حالات قليلة نتيجة لتشوه جنينها، استقصاء الدماغ(Hydrocephalus). هذا التشوه له درجات أخفها لا يحتاج إلا التدخل الجراحي وقد يتحسن بعد الولادة وهو يتمثل في كون قشرة الدماغ ضئيلة السمك تكاد تنعدم، ويستمر التضخم نتيجة تجمع السائل فيه بعد الولادة.

وتكون إصابة الأم ببعض الفيروسات هو السبب مما يؤدي إلى تكلس الدماغ؟ أو استسقائه مع رقة القشرة(إذا كانت القشرة الدماغية أقل من 8ملم سمكا فالطفل لا يمكن أن يعيش حياة عادية). فتضرر الأم نتيجة لهذا التشوه لا يكون إلا عند الوضع حيث يستدعي الأمر إجراء عملية قيصرية لإخراج الولد، لكن تكون فترة الحمل عادية لها دون ضرر.[2]

[1] محتال آمنة، التأطير القانوني للعمل الطبي على الجينيوم البشري، ص ص(202-203).

[2] المرجع نفسه، ص ص(204-205).

المبحث الثاني: أحكام الإجهاض في القانون

موضوع الإجهاض هو أحد أهم الموضوعات التي تمس كيان المجتمعات جميعها ولقد اتجهت بعض الدول لإباحة الإجهاض للتخلص من حمل السفاح أو تنظيم النسل أو التخلص من جنين مشوه أو مصاب بمرض وراثي خطير أو لانقاد حياة الأم، واختلافا فالتشريعات بعض الدول الوضعية في مدى تجريم أو إباحة الإجهاض دفعا للعار، وذلك في حالة ماذا كان الجنين ثمرة زنا أو اغتصاب أو نتيجة تلقيح صناعي أجرى للمرأة رضاء صحيحا كمن رضيت بالاتصال الجنسي تحت تأثير مخدر أو تدليس، فهناك تشريعات قد أباحت الإجهاض في هذه الحالة ومنها لا تجيزه.[1]

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض في التشريع الجزائري:

نصت على هذه الصورة المادة (306) من القانون الجزائري " الأطباء أو القابلات أو جراحي الأسنان أو طلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعو الأربطة الطبية وتجار الأدوية الجراحية، والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الدين يرشدون عن طريق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به، تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين (304) و(305) على حسب الأحوال. فالمتهم هنا شخص غير الحامل، ولكنه إضافة إلى ذلك الشخص ذو الصفة أي صاحب اختصاص كالطبيب أو القابلة أو الصيدلي، أي أحد الأشخاص الذين نصت عليهم المادة (306) السالفة الذكر وهذا ما يعد طرفا مشددا الجريمة، ويقتصر نطاق هذا الظرف على جريمة إجهاض الغير للحامل، فلا تطبق له على جريمة إجهاض الحامل نفسها، أي أنه إذا كانت الحامل طبيبة أو صيدلية فأجهضت نفسها وقعت عليها العقوبة التي تنص عليها المادة (309)من قانون العقوبات لأن الطبيبة أو من حكمها من ذوي الصفة الخاصة إذا أجهضت نفسها لم يبعثها إلى الإجهاض الدافع إلى الثراء ولا يعتبر فعلها مظهر للاختلاف. [2]

وقد تناول المشرع الجزائري جريمة الإجهاض في المواد من (304) إلى (313). وقد نصت المادة (304) عقوبات ما يأتي :[كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها (1)

---

[1]– برشو وردة، خماري نوارة، بن موسى شفاء، جريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص 45.

[2]– لمياء حسين، صارة بن عياد، الإجهاض ، ص 92

بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأي وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق، أو شرع (2) في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10000 دينار. وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة.

وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة][1]

وقد نصت المادة (305) من قانون العقوبات الجزائري على أنه " إذا ثبت أن الجاني يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادة 304 فتضاعف عقوبة الحبس في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى وترفع عقوبة الحبس في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى وترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى.

وقد نصت المادة (307) (القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982) من قانون العقوبات الجزائري على أنه كل من يخالف الحكم القاضي بحرمانه من ممارسة مهنته بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 306 يعاقب بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج، ويجوز علاوة على ذلك الحكم عليه بالمنع من الإقامة.

وقد نصت المادة (310) (القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982) من قانون العقوبات الجزائري على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج

أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي إلى نتيجة ما وذلك بأن ألقى خطبا في أماكن أو اجتماعات عمومية أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو عرض أو ألصق أو زرع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو وزع في المنازل كتبا أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوما أو صورا رمزية

[1]– اسحق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري" جنائي خاص" في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1988م، ص129.

أو سلم شيئا من ذلك مغلفا بشرائط موضوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة.[1]

المطلب الثاني: موقف القانون الوضعي من الإجهاض

لقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل التي تضمنت مجموعة من المبادئ التي تكفل له الرعاية الكافية قبل مولده وبعده، ثم صدرت العديد من الاتفاقيات التي تحوي الكثير من المبادئ التي تحمي حق الجنين في الحياة، ثم ما لبثت الصورة أن تبدلت وعقدت العديد من المؤتمرات التي تنادي بإهدار كل حماية للجنين بدعوى حرية المرأة.

ولقد تطور نظر المشرع الجنائي، فبعد أن كانت الفكرة السائدة في العصور القديمة هي أن الأبناء ملك للوالدين، ولذلك ما كان يتصور في إجهاض المرأة لنفسها أية جريمة بالنسبة لها ولما نشأت الدول ووجدت أن مصدر قوتها هو تعدد أفرادها اتجهت إلى تجريم الإجهاض كما تطور نظر المشرع الجنائي في العديد من الدول، لذلك سأتكلم عن الإجهاض في المواثيق الدولية وعن تطور نظر المشرع الجنائي إلى الإجهاض ثم عن موقف بعض التشريعات الأجنبية والعربية من الإجهاض.[2]

1- الإجهاض في المواثيق الدولية

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل بتاريخ 20 نوفمبر 1959م حيث تضمن مجموعة من المبادئ منها أن يتمتع الطفل بمزايا الضمان الاجتماعي ويهيأ له أن يكبر وينمو في صحة وعافية، حيث جاء هذا المبدأ من الإعلان: يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم، وعلى هذه الغاية يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده.[3]

---

[1]- محمد الصالح خراز، مجلة البحوث والدراسات، دورية أكاديمية نصف سنوية محكمة دولية يصدرها المصدر الجامعي، ص ص (105- 106).

[2]-عبد النبي محمد محمود أبو العينين، الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ص 59.

[3]المرجع نفسه، ص ص (59-60).

2- الإجهاض في التشريع المقارن

تختلف نظرة الشعوب إلى الإجهاض تبعا للمعتقدات الدينية والتقاليد السائدة في كل مجتمع وكانت الفكرة السائدة في العصور القديمة هي اعتبار الأبناء ملكا للوالدين، ولذلك ما كان يتصور في إجهاض المرأة الحامل أية جريمة بالنسبة لها وإنما تتوافر في حق الغير إذا ارتكبتها، ولما نشأت الدول وتضاربت مصالحها ورأت أن قوتها تعتمد على تعداد أفرادها اتجهت الدول إلى تحريم الإجهاض من مجافاة للأخلاق، إلا أن السبب الأول كان هو السبب الرئيسي لتحريم الإجهاض.[1]

3- التشريعات التي أباحت الإجهاض

في حالة المرأة التي حملت سفاحا استندت في ذلك على أن استمرار الحمل هنا يعرض المرأة للخطر الجسم والإيذاء من جانب أهلها، وقد تحاول المرأة وهي تحت تأثير خشية الفضيحة والعار وانكشاف أمرها إلى التخلص من الحمل بطرق يكون فيها خطر على حياتها وصحتها أو قتل نفسها انتحارا وللتخلص من حالة الصيف التي ألمت بها.[2]

واستند القائلون بالإباحة إلى أن المرأة هنا في حالة دفاع شرعي ومن ثم يباح لها إسقاط الحمل لدفع الخطر الذي تواجهه، ولاشك أن هذا القول مرفوض لأن المرأة هنا ليست في حالة دفاع شرعي إذ أنها تعتدي على من أحد فهي تقتل الجنين الذي لا ذنب له، ذلك أنه من الشروط الأساسية في الدفاع الشرعي أن يوجه فعل الدفاع إلى المتعدي[3]

ومن الدول التي تبيح الإجهاض فرنسا فقد أجاز المشروع الفرنسي الإجهاض وفي هذه الحالة نظرا لحالة الضيق التي توجد بها المرأة حملا سفاحا، وكذلك بريطانيا أباحت الإجهاض لإنقاذ حياة الأم ولدوافع إنسانية، كذلك التشريع الدانماركي حيث يعتبر في ذلك سبب من الأسباب الإنسانية التي تستوجب إباحة الإجهاض وكذلك التشريع السويدي والتشيكوسلوفاكي والسوفياتي، والأرجنتيني، والبولوني، والإيطالي والبرازيلي.

---

[1] عبد النبى محمد محمود أبو العينين، الحماية القانونية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص68.

[2] مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل، ص 295.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ص 508.

والدول التي تبيح الإجهاض تضع القيود والإجراءات اللازم إتباعها قبل إجراء العملية مثل صدور إذن من القاضي وتقديم إقرار من الحامل تقر فيه أن الحمل نتيجة اتصال جنسي غير مشروع وتعرض المرأة على لجنة طبية مختصة.[1]

4)- التشريعات التي جرمت الإجهاض

وهناك بعض التشريعات التي حرمت فكرة إباحة الإجهاض على أساس أن الإباحة هنا قد تؤدي إلى انتشار الرذيلة وخلق نوع من الفوضى الجنسية.

أما التشريع المصري فلم يرد به نص صريح يبيح ذلك واتجه الفقه المصري إلى عدم توافر حالة الضرورة التي تبيح الإجهاض في هذه الحالة دفاعا عن الشرف، إذ أن إباحة الإجهاض في هذه الحالة قد يساء استعماله خاصة إذا كان الحمل نتيجة علاقة جنسية غير مشروعة رضيت بها المرأة ثم تخلع عليها مظهرا إجراميا توصلا إلى إباحته، فضلا عن إباحة الإجهاض في هذه الحالة اعتداء على حق الجنين في الحياة.[2]

كما أن المشرع السوري اعتبر جريمة الإجهاض من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة وهي جريمة مقصودة تتطلب قصد الفاعل تحقيق نتيجة معينة بداية وهي إسقاط الجنين قبل الميعاد وهي جريمة يعاقب عليه القانون السوري.[3]

5) -إسقاط الجنين المشوه خلقيا

يعتبر القانون الفرنسي السبب المبيح للإجهاض أن يكون الجنين مشوها، ويعتبر هذا مناف لروح الشريعة الإسلامية لأن الإجهاض يأخذ معنى القتل وحكمه.

ومعرفة تشوه الجنين من الأمور العلمية المستجدة التي لم يبحثها الأوائل نظرا لقلة الإمكانيات العلمية، والأجهزة الدقيقة المتوفرة في أيامنا، بل إن هذه الإمكانيات كانت معدومة ولهذا تناولوا موضوع الإجهاض من زاوية قبل نفخ الروح في الجنين وبعدها، والجنين في أيامه الأولى من حياته، في أول خمس وأربعين الأولى، يمر بمرحلة حساسة جدا قابلة للتأثر لدى إصابته بأي مؤثر خارجي أو داخلي، هذه المؤثرات قد تفسد تكوينه تماما، أو قد تعطل جزءا من حركة النمو والتكوين مثل ظهور الأطراف أو الأعضاء، فهذه تعتبر من أخطر

---

[1]- مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل، ص450 وما بعدها.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ص ص (507، 508)

[3]- برشو وردة، خماري نورة، بن موسى شفاء، جريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص 49.

مراحل نمو الجنين وهذا يعني أن الأجنة لا تصاب في الأسابيع الأخيرة، بل قد يحدث بشكل أخف، فهل يجوز إسقاطه؟.[1]

إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوما لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبيب يفيد أنه مشوها خلقيا، إلا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين إن بقاء الجنين فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوه أم لا، دفعا لأعظم الضررين، قبل مرور 120 يوم على الحمل، إذا تبين وتأكد للجنة طبية وبناء على الفحوص الغنية بالأجهزة، والوسائل المجهزة أن الجنين مشوه تشويها خطيرا، غير قابل للعلاج وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة، وألا ما عليه وعلى أهله فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين، ولكن يجب على الوالدين والأطباء تقوى الله والتثبيت في هذا الأمر لأن هذا النوع من البلاء من عند الله.[2]

[1]– عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ط1، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 2001م، ص ص(179، 180).

[2]– برشو وردة، خماري نورة، بن موسى شفاء، جريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص 52.

الخاتمة

الخاتمة:

لقد أثمرت صفحات هذا البحث جملة من النتائج والتوصيات يمكن عرض أهمها فيما يلي:

أولا: النتائج:

ويمكن حصر أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة في الآتي:

1)- عرفت ميادين الطب والبيولوجيا والصحة ثورة علمية وتكنولوجية منذ أواسط القرن الماضي وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية التي امتازت بالسبق والعلمي والتكنولوجي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وقد نتجت عن تلك الثورة العلمية التكنولوجية مشاكل أخلاقية.

2)- تزامن التفكير في وضع قواعد أخلاقية جديدة توجه الممارسة الطبية والبيولوجية مع تبلور فكر أخلاقي تطبيقي طال عدة ميادين التجارة والبيئة والإعلام، وقد أدى كل ذلك إلى استبدال مصطلح الأخلاق بمصطلح الأخلاقيات، وفي هذا السياق تبلور مفهوم الأخلاقيات التطبيقية، كما ظهر مصطلح جديد للتعبير عن المبحث الأخلاقي الجديد الذي يعالج المشاكل الأخلاقية التي تثيرها الثورة البيولوجية.

3)- هناك تصوران يتنازعان "البيوإتيقا" على مستوى المجالات التي تغطيها: يمثل "هيليغرز" تصورا أول يرى أن البيوإتيقا تشكل استمرارية لأخلاقيات الطب الكلاسيكية وبالتالي فالمقابل المناسب لها هو أخلاقيات الطب. بينما يمثل "بوتر" التصور الثاني الذي يرى بأن البيوإتيقا تشكل مقاربة جديدة لأخلاقيات الطب بشكل خاص، وللأخلاقيات التطبيقية بشكل عام، وهي بذلك تتميز بطابع الشمولية.

4)- يعتبر قانون نورنبرغ بدوره من أبرز الجذور التي ترجع إليها "أخلاقيات الطب والبيولوجيا"

5)- يمكنني القول بأن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بحماية الجنين والحفاظ عليه قبل تكوينه ونشأته،أما من حيث مدة الحمل فقد اتفق فقهاء الشريعة في المذاهب الإسلامية على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر إلا أنهم اختلفوا في أقصى مدة الحمل اختلافا كبيرا.

6)- الشريعة الإسلامية حمت حياة الجنين واعتبرت نفسه كجميع الأنفس لذا جرمت إجهاضه، إلا إذا كان بقاؤه يعرض أمه للخطر، أو به تشوهات لا يستطيع العيش بها أو

تؤثر على أمه وتعرضها للخطر، على خلاف التشريعات المقارنة التي أباحت الإجهاض واعتبرته حق شخصي للحامل لا يجوز التدخل فيه بمجرد شعورها بالضيق والشدة.

7)- انتهيت إلى أن الجنين هو ما تكون في رحم المرأة عند التقاء الحيوان المنوي للرجل ببويضة الأنثى واختلاطهما معا، وما تطور وتشكل عنهما حتى بداية شعور الحامل بآلام الوضع الطبيعي أو المبتسر.

8)- زاد اليقين بالإعجاز العلمي في القرآن الكريم وأحاديث المصطفى (ص) حيث بين لنا أن تكوين الجنين يمر بمرحلتين:

الأولى: قبل نفخ الروح: وفيها أطوار النطفة والعلقة والمضغة المخلقة وغير المخلقة، ثم طور تكوين العظام.

الثانية: وهي مرحلة نفخ الروح في الجنين: انتهيت أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد مائة وعشرين يوما وهو ما أيده الطب الحديث، حيث أكتشف أحد الأطباء المعاصرين أن الاتصال بين المناطق المخية العليا وما تحتها من مناطق لا يتم إلا في بداية الأسبوع العشرين منذ آخر حيضة حاضتها المرأة أو مائة وعشرين يوما منذ التلقيح تتم خلال الأربعين يوما الأولى، بتداخل المراحل الثلاث، وهو ما وافق علم الأجنة الحديث.

9)- قسم العلماء حياة الجنين إلى مرحلتين: الأولى: قبل نفخ الروح فيه، وهي ما يعرف طبيا " بالحياة الجنينية"، الثانية: بعد نفخ الروح فيه وهي ما يعرف طبيا " بالحياة الحميلية". فالحكم الشرعي للإجهاض في المرحلة الثانية هو التحريم في جميع مراحل الحمل.

10)- إن أصل الإنسان من الطين، ولكن هذا الأصل لا يعتبر طورا مباشرا من أطوار تكوين الجنين وإنما هو أصل بعيد، فهو أساس للطور الأول ومرحلة تعد في سلسلة تكوينه وخلقه، وبذلك بدأت الآيات القرآنية بالكلام على النطفة باعتبارها أول مراحل الجنين.

11)- يقرر علم الأجنة أن المرأة في أغلب الأحيان ليس لها دور في تحديد جنس المولود، بل الرجل هو المسئول الأول، غير أن هناك دراسات حديثة تؤكد بأن لإفرازات المرأة دورا في تحديد جنس المولود من خلال التوفيق بين الأحاديث الواردة في مراحل تكوين الإنسان يتضح أن المراحل الثلاث –النطفة والعلقة والمضغة، أي منذ بداية التلقيح، لأنه ثبت أن للجنين أهلية الوجود التي تتعلق بها بعض الحقوق، ومنها حقه في الحياة، وذلك لما أثبته

العلم الحديث من أن الجنين منذ بدايته كائن حي ينمو ويتطور بصورة مستمرة ومتصلة وهذا ما يؤيد حرمة الإجهاض في أي مرحلة من مراحل الحمل، إلا لضرورة شرعية ملجئة.

12)- إن الإجهاض في اصطلاح الفقهاء لم يخرج عما أورده أهل اللغة، وهو إنزال الجنين قبل استكمال مدة الحمل، ويعبر الفقهاء عنه بالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص.

13)- إن أنواع الإجهاض كثيرة ومتعددة منها "الإجهاض التلقائي أو "العفوي" والإجهاض العلاجي أو الطبي، والإجهاض المنذر، والإجهاض الجنائي وغير هذا.

14)- إن الإجهاض التلقائي وهو الذي يتم بدون إرادة المرأة لا مؤاخذة عليه، ولا تأثيم، لأن الإنسان لا يؤاخذ على شيء لم يقصد وغير هذا.

15)- إن وسائل الإجهاض كثيرة ومتعددة قديما وحديثا ومن بينها الإجهاض بالشفط والكشط وعن طريق الأدوية، وقد تكون إيجابية، وقد تكون سلبية.

16)- إن اسم الجنين يطلق على الولد ما دام في الرحم، ويقصره بعض الفقهاء على الحمل الذي بدأ فيه التخلق بينما يرى البعض الآخر أنه يطلق ويصدق على ما إستكن في رحم المرأة ولو لم يتخلق.

17)- إن الجنين في بطن أمه يمر بعدة مراحل، مرحلة النطفة، ومرحلة العلقة، ومرحلة المضغة، ومرحلة نفخ الروح.

18)- إن كلمة الفقهاء قد اتفقت على أن إسقاط الحمل بعد نفخ الروح حرام لا يحل لمسلم أن يفعله.

19)- أن نصوص الفقهاء تدل بإطلاقها على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح حتى ولو كان هناك عذر ولو تمثل العذر في هلاك الأم.

20)- عدم وجود معايير واضحة للفصل في الإجهاض الجنين المشوه أو بقائه لأن مسألة تحديد درجة التشوه مسألة فردية تختلف من طبيب لآخر، مما تدخل فيه العوامل الذاتية للطبيب من مستواه العلمي وأخلاقه...الخ

21) - إن ارتكاب جريمة الإجهاض محرمة شرعا وتتفاوت درجاتها كلما تقدم عمر الجنين، إلا أنه أبيح إذا كانت حياة الأم في خطر، كما حرم الاعتداء على الجنين في حالات خوف العار وخوف الفقر، وخوف كثرة النسل.

22) – ويعتبر الإجهاض مجرم قانونا في المواد (306) و(309) يعاقب كل من يدل الأم على الإجهاض، ويقدم لها المساعدة وفي المادة (310) عقوبة التحريض على الإجهاض بالحبس والغرامة المالية، كما جرم المشرع الجزائري الإجهاض العمدي ويعاقب عليه بشدة.

23)– يحرم إجهاض الجنين المشوه تحريما كاملا في مرحلة ما بعد نفخ الروح فيه إلا لضرورة ملجئة شرعية. أما في مرحلة ما قبل نفخ الروح فإنه على الرغم من اختلاف وجهات النظر فيه إلا أن الأولى التحريم إلا لضرورة موجبة كذلك.

24)– التشوهات الخلقية تشمل كل عيب أو نقص في أعضاء الإنسان، ولها أسباب مختلفة قد تكون بيئية وقد تكون وراثية.

25)– حرصت الشريعة الإسلامية على الحد من التشوهات الخلقية عبر توجيهها لإتخاد تدابير وإجراءات معينة لمنع حدوث التشوهات .

26)– لا يجوز إجهاض الأجنة المشوهة قبل نفخ الروح إذا كانت بسيطة ويمكن علاجها.

27)– يجوز إجهاض الجنين المصاب بتشوهات خطيرة لا يمكن معها استمرار حياته، أو في حالة تهديد حياة الأم إذا استمرت بالحمل.

ثانيا: التوصيات

فالتوصيات والمقترحات التي توصي بها الدراسة هي الآتي:

1)– إتباع توجيهات الشريعة الإسلامية والتي تهدف إلى الحد من التشوهات الخلقية.

2)– الابتعاد قدر الإمكان عن العوامل المسببة للتشوهات الخلقية.

3)– يجب التفريق بين الإجهاض في أسابيعه الأولى، والإجهاض في أشهره الأخيرة (الشهر السادس صعودا) لأن الجنين في الحالة الأولى لم تدب فيه الروح والجنين في الحالة الثانية وصل إلى مرحلة التخلق وقد أكتمل نموه.

4)– وضع نص للإجهاض في حالة الضرورة إذ لا عقاب على الإجهاض إذا استوجب ضرورة انقاد الأم من الخطر، على أن يجرى من طبيب مختص أو جراح وفي المستشفيات الحكومية مع إخبار السلطات الإدارية والصحية. وحتى لا يتهم الطبيب أو الجراح بإجراء إجهاض جنائي، ويدخل ضمن هذا العنوان (إباحة الإجهاض الطبي) أن يجب أن يكون

للإجهاض(العلاجي) وحالة (الضرورة) حصة بالتشريع والمواقف على إجرائهما وفق شروط وضوابط.

5)- تشديد العقوبة لمن يقوم بهذا الفعل لأن الجريمة هنا قد تكون جريمتين هما (موت الأم، وموت الجنين).

6) - على وزارة الصحة توفير جميع الأجهزة المتطورة الخاصة بالأجنة المشوهة وغيرها في سبيل الكشف عن الأمراض المزمنة والخطيرة ليسهل على الأم الحامل بالجنين المشوه المراجعة بوقت مبكر لإسقاط الجنين أو معالجته.

7) - متابعة المرضى المصابين بالتشوهات الخلقية وإيجاد الحلول الناجحة لهم كإرسالهم إلى مراكز خاصة للعلاج داخل القطر أو خارجه وتقديم يد العون والمساعدة للطبقة الفقيرة.

8)- منع إجراء عمليات الإجهاض وبخاصة الجنائي خارج المؤسسات الرسمية المخولة بها والمتمثلة بالمستشفيات الحكومية أولا، ثم الأهلية مع فرض عقوبة شديدة على المخالف لذلك والابتعاد عن السوق السوداء في حالات الإجهاض كافة ممزوجة بالرقابة الصحية المشددة.

9)- الطلب من وزارة الصحة إيجاد وسيلة فعالة (لمنع الحمل) لتقلل الطلب عن الإجهاض بسبب أن المرأة تتفاجأ بالحمل في حالات ليست بالقليلة على الرغم من استعمالها الوسائل المانعة له مما يجعلها تسعى للخلاص من الحمل غير المرغوب فيه عن طريق الإجهاض.

10)- منع تقنية التعرف على جنس الجنين لمخاطرها الكبيرة على الجنين وأمه طبيا ونفسيا حينما تعلم أنها تحمل جنس غير مرغوب فيه، أو يطلقها زوجها إذا ظهر أنها تحمل أنثى مثلا، بالإضافة تؤدي إلى إجهاض الجنين غير المرغوب فيه.

11)- يؤثر المستوى التعليمي على زيادة حالات الإجهاض، أي النساء المجهضات اللواتي لديهن مستوى تعليمي متدني لا تستطعن إدراك عواقب هذه الظاهرة

12)- إسناد مهمة الفصل في إجهاض الجنين المشوه وإبقاءه إلى لجنة موثوقة مكونة من مجموعة أطباء ورجال الدين حتى لا يكون قرار الفصل مبني على عوامل ذاتية لطبيب أو بناء على طلب الوالدين الذين في الغالب يريدا التخلص من جنينهم المشوه حتى لا يحملهم مشاق الحياة.

وفي الختام أسأل الله أن يوفقني لما فيه الخير والصلاح، وأسأله الله سبحانه السداد في العمل كله إنه ولي ذلك والقادر عليه. فهذا جهدي في هذا البحث ولا أدعي أنه قد بلغ الكمال أو سلم النقص، فالكمال لله، والعصمة لأنبيائه ورسله – عليهم السلام، وحسبي إنني بشر أصيب وأخطئ، فإن كانت الأولى فمن الله، وإن كانت الثانية فمني ومن الشيطان.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يوفقني لما فيه الخير للإسلام والمسلمين إنه نعم المولى ونعم النصير والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الملاحق

شرح لبعض المصطلحات التي وردت في البحث

المصطلح	الشرح
البيواتيقا (Bioethique)	دراسة لمجموع المسائل والمعضلات ذات الطابع الفلسفي الأخلاقي الديونتولوجي، والتي تطرحها التطورات الحديثة للبحوث العلمية (الوراثية) وتطبيقاتها في الطب والبيولوجيا.
الشريعة الإسلامية:	هي كل ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل سواء ما يتعلق بإصلاح العقيدة لتحرير العقل البشري وما يتعلق بإصلاح المجتمع لتحرير الأمة من الظلم والفوضى والاستبداد.
الحمل	هو ظاهرة فيزيولوجية طبيعية تمر بها المرأة بفترات من التغيرات النفسية والجسمية من لحظة الإخصاب حتى الميلاد. وهو ما تكون في بطن الآدمية من جنين، أو ما في بطن الأنثى من أولاد.
الجنين	يطلق مصطلح الجنين على ما في الرحم من بدء التكوين بحدوث التلقيح والاستقرار فيه إلى غاية خروجه من بطن أمه وهو عبارة عن بويضة المرأة الملقحة حتى تتم الولادة الطبيعية أو هو الولد مادام في بطن أمه.
الإجهاض	هو استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذ تم بقصد إحداث هذه النتيجة. وهو إنهاء الحمل والقضاء على الجنين قصدا داخل رحم المرأة قبل ولادته حيا. وهو تعمد إنهاء الحمل قبل الأوان.
الطفل المشوه	تشير كلمة مشوه إلى حالة خلل في الأجنة أو الصبغيات الوراثية وهي تعني عموما حالة قبح في الخلقة أو نقص في التكوين وهو الذي على قيد الحياة وقت اتخاذ القرار ولكنه يختلف عن الجنين الطبيعي بوجود بعض التشوهات الخلقية البسيطة أو الشديدة سواء كانت هذه التشوهات خارجية ظاهرة أو داخلية غير ظاهرة.
الجين	(Gene): مركب كيميائي في الكروموزوم بحيث أنه يتضمن المعلومة الضرورية لاصطناع بروتين معين كما يحمل المعلومات الوراثية داخل

	الخلية.
الهندسة الوراثية (La genetique):	فرع من البيولوجيا يستهدف دراسة قوانين الوراثة.
الشذوذ الكروموزومي والتلث الصبغي	التلث الصبغي عبارة عن حالة تتميز بوجود نسخة ثلاثية لإحدى الكروموزومات المتممة وذلك يسبب تشوه وراثي معين.
الجسم الأصفر	: هو بنية وتركيبة الغدد الصماء المؤقتة في المبيض الأنثوي وهو بقايا جراب المبيض(حويصلات مبيضية) والذي يكون قد قام بإطلاق البويضة الناضجة خلال عملية إباضة سابقة ويكون ملون نتيجة لتركيز الكاروتينيد (من الألوان الصفراء أو البرتقالية تشبه الكاروتين).
المبيضان	هي تلك الغدد التناسلية الأنثوية وهي الصفة الجنسية الأولية والمسؤولة عن إنتاج البويضات والهرمونات الجنسية الأنثوية مثل هرمون الإستروجين والذي يفرز من حويصلة جراف في المبيض والبروجيسترون والذي يفرز من الجسم الأصفر في المبيض.
دورة الحيض	تعرف دورة الحيض أو الطمث بأنها مجموعة من التغيرات الطبيعية المعتادة الحاصلة في الجهاز التناسلي باستمرار شهريا منذ بلوغ الأنثى، وتستهدف الرحم والمبايض لتهيئتها لإفراز البويضات ومن ثم استقبال الجنين عند حدوث الإخصاب أو التخلص من البويضات ومن ثم استقبال الجنين عند حدوث الإخصاب أو التخلص من البويضات المفرزة حال غيابه وتختزن الأنثى مئات الآلاف من البويضات في مبيضها في مراحلها الجنينية المتوسطة في حين يكون إنتاج هذه البويضات متوقفا على بلوغها.
دورة المبيض:	دورة المبيض فيها ثلاثة أطوار تعنى بإنضاج البويضة وإفرازها ويتضمن كل طور عدة تغيرات كما يأتي:1) الطور الجريبي : هو الطور الأول في دورة

	الحيض ويتضمن سيطرة هرمونية تحدث تغييرات مهمة لإنضاج بويضة واحدة من أحد المبيضين، فيما المبيض الأخر في فترة سكون وراحة.2) طور الإباضة: زيادة هرمون استر وجين المفرز من الحويصلة الناضجة والمتراكم نسبيا في الدم تقلل مستويات الهرمون المنشط للحويصلة عن طريق تثبيط إفرازه من الغدة النخامية ويعد الأمر ضروريا لمنع إنضاج حويصلات أخرى.3) طور الجسم الأصفر: تتضمن دورة الرحم ثلاثة أطوار تعنى بتهيئته للجنين في حال حدوث الحمل.
دورة الرحم	تتضمن دورة الرحم ثلاثة أطوار تعنى بتهيئته للجنين في حال حدوث الحمل، وتتدرج الأطوار كما يلي:1) طور تدفق الطمث: يؤدي اضمحلال الجسم الأصفر إلى انخفاض مستوى هرمون البروجيسترون في الدم في حالة عدم حدوث الحمل مما يؤدي إلى تراجع كمية الدم الواردة إلى بطانة الرحم فتموت الخلايا الطلائية المبطنة له وبعدها تتسع الأوعية الدموية ويزيد ضخ الدم إلى الرحم مما يفصل البطانة عنه مع كميات متفاوتة من الدم ويمثل هذا الدم مرحلة الطمث التي تستمر من ثلاثة أيام إلى خمسة يبدأ بعدها المبيض الأخر في إعداد بويضة ناضجة جديدة.
	2) طور نمو بطانة الرحم: تتضمن هذه المرحلة زيادة سمك بطانة الرحم بتأثير هرمون الإستروجين الذي تفرزه حويصلة جراف الناضجة.3) طور الإفراز: ينشط هرمون البروجيسترون الذي يفرزه الجسم الأصفر إفراز مواد مخاطية من بطانة الرحم للمحافظة على بطانته استعدادا لإنزراع البويضة المخصبة خلال حدوث الحمل.
هرمون البروجيسترون	يعد هرمون البروجيسترون أحد الهرمونات الأنثوية التي يفرزها المبيض بشكل رئيسي مع العلم بأن المشيمة والغدة الكضرية تساهمان بإنتاج هذا الهرمون
	أيضا. وبعد تحرير البويضة من المبيض في عملية تعرف بالإباضة. وهو هرمون أنثوي يفرزه الجسم الأصفر في المبيض خلال المرحلة البروجيستيرونية أي في آخر الأسبوعين من الدورة الشهرية للأنثى بعد الإباضة.

الإستروجينات	هي هرمونات أنثوية يفرزها المبيض كهرمون الجنس الأولي ويتوقف إفرازها عند الأنثى عند بلوغها اليأس. وهو أحد أهم الهرمونات الجنسية في الجسم ويوجد بشكل أساسي في النساء، وفي الحقيقة تعد المبايض المنتجة للبويضات المسؤول الأساسي عن إنتاج هرمون الإستروجين في جسم الأنثى.
الإباضة أو التبويض	هي مرحلة من مراحل الدورة الشهرية ويتم خلالها إنتاج وطرح البيضة في الرحم عبر القناة المبيضية تتم هذه العملية في منتصف الدورة الشهرية ما بين طور جريبي وطور أصفري.
عنق الرحم	هو الجزء السفلي من الرحم في الجهاز التناسلي الانثوي البشري عند النساء غير الحوامل .
النطفة (الحيوان المنوي):	تعني الماء الصافي تعني أيضا المني وفي علم الإحياء تعني الخلية الجنسية. وهي خلية مشيجية تحتوي على عدد الصبغيات الموجودة في الخلية العادية.
بويضة	الخلية التناسلية التي تخرج من المبيض والتي بعد إلقاحها بالخلية التناسلية الذكرية تنمو بالانقسام حتى تصير كائنا حيا مثل أبويها وهي خلية مجهرية الحجم تتكون من مادة جبلية يحويها غلاف غشائي شفاف وتتوسطها في داخلها نوية.
جريب المبيض	: هو تجمع كروي خلوي خشن في المبيض مسؤول عن إفراز الهرمونات المستخدمة في الدورة الشهرية وفي بداية بلوغ المرأة يكون عدد جريبات المبيض حوالي (40000) جريب.
الحويصلة	في علم الأحياء الخلوي هي عضية خلوية تتواجد داخل الخلية وخارجها وتتكون من سائل محاط بغشاء لبيدي ثنائي الطبقة تتشكل الحويصلات طبيعيا أثناء عمليات الإفراز(الإخراج الخلوي) والامتصاص(إدخال خلوي). ونقل المواد داخل الخلية.
كيسة الآريمية	تعد الكيسة الأريمية تكوينا تشكل في وقت مبكر لتطور الفقاريات ويسبقها التوتية تحتوي على كتلة الخلايا الداخلية أو الأرومة المضغية والتي تشكل الجنين بعد ذلك.

نبات طفيلي	النباتات الطفيلية هي نباتات زهرية (نباتات راقية) غير قادرة كليا أو جزئيا على تخليق مصادر الكربونات .
التجويف الأريمي	(وتسمى أيضا تجويف الكيسة الأريمية وانشقاق تجويف أو تجزئة تجويف) هو المنطقة الوسط المملوءة بالسائل في الأريمة والكيسة الأريمية في الثديات ويتشكل التجويف الأريمي أثناء التخلق المضغي عندما تنقسم اللاحقة (البويضة المخصبة) إلى العديد من الخلايا من خلال الانقسام المتساوي.
المرحلة الجنينية	: تدوم الشهرين الأولين من الحمل وخلالها تتشكل الأعضاء الرئيسية للجنين الذي ينمو داخل كيس (الكيس السلوي) مملوء بسائل يسمى السائل السلوي، دور هذا السائل هو وقايته من الصدمات.
المرحلة الحميلية	تدوم من الشهر الثالث إلى نهاية الحمل خلالها تنمو جل الأعضاء وتقوم بوظائفها.
	المخاط: وهو ذلك السائل الذي ينتجه الجسم وتحديدا الغشاء المخاطي من اجل توظيفه كمضاد للجراثيم كما انه يعد من المؤشرات الطبيعية التي تدل على إذا كان الجسم يتمتع بصحة جيدة أم لا.

الملحق رقم 01: يوضح صور للجنين داخل الرحم

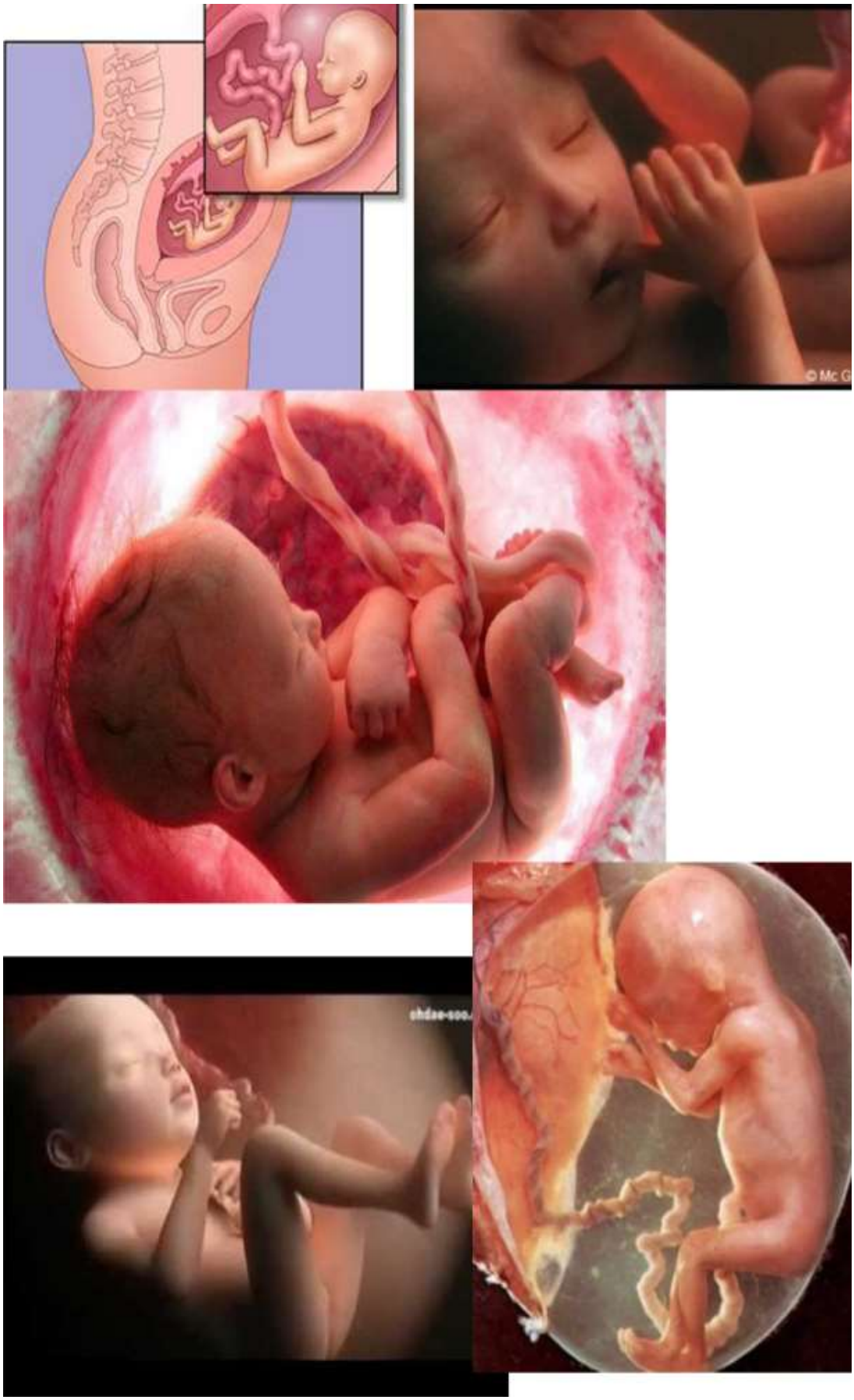

الملحق رقم 02: مراحل تطور الجنين

الملحق رقم 03: يوضح تشوه الجنين

الملحق رقم4: يوضح وسائل الاجهاض

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم برواية ورش عن الامام نافع**

أولا: المصادر والمراجع:

1. أسامة الحموي، مبادئ الشريعة الإسلامية، منشورات جامعة دمشق 2009م.
2. اسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري" جنائي خاص" في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1988م.
3. إقروفة زبيدة، الإكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب، دراسة فقهية قانونية، الأمل للطباعة والنشر، تيزي وزو، الجزائر، 2012م .
4. باحمد أرفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب العاصر، الجزائر، ط2، 2005م.
5. البار محمد على، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط 4، جدة الرياض، 1983م.
6. البار محمد على، مشكلة الإجهاض، دراسة طبية فقهية، الدار السعودية، ط1، 1985م.
7. الجزائر.
8. جعفر حسن عتريسي، الاستنساخ جدل العصر، دار الهادي، ط1،بيروت، 2002م.
9. جون ويليامز، كتاب الأخلاقيات الطبية، (تر):محمد الصالح بن عمار، (مر):السيد عبد السلام بن عمار، جمعية الطب العالمية، تونس 2005م.
10. خالد بن علي المشيقح ، أبو عبد الرزاق محمد الهوساوي ، سامي بن محمد البكر، المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي، ببريدة، 1425هـ.
11. خالد فائق العبيدي، الوراثة والاستنساخ، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2005
12. خليفة عبد المقصود الزايد، علم الوراثة والمجتمع، دار الكتاب الجامعي، ط1، العين– دولة الإمارات العربية المتحدة، 2013م.
13. خنتر حياة، التجارة الطبية بين القانون والشريعة، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس

14. سعدي محمد الخطيب, حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق, دكتوراه دولة في الحقوق, منشورات الحلبي الحقوقية ط1,بيروت 2009م.

15. سعيد بويزري، مدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة تيزي وزو، ديوان المطبوعات الجامعية، الجامعة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 1994م.

16. سمية بيدوح، هانس جوناس والمشكلة الأيكولوجي أو الأيكولوجيا الجوناسية، ضمن كتاب مدرسة فرانكفورت النقدية، مجموعة مؤلفين، تحرير وإشراف علي عبود المحمداوي ، إسماعيل مهنانة ابن النديم للنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2012م.

17. سيد عبد الماجد الغوري، السنة النبوية حجيتها وتدوينها،-دراسة عامة- ،دار إبن كثير، ط 1، دمشق، 2009م.

18. شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة،الإسكندرية، 2006م .

19. صالح الكريم، فاطمة القدسي، التشوهات الخلقية، الباب الحادي عشر، علم الأجنة الوصفي، 2008م

20. صالح محمد علي أبو جادو، علم النفس التطوري، الطفولة والمراهقة، دار المسيرة، ط1، عمان،2004م.

21. عائشة أحمد سالم حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، بيروت، 2008م.

22. عبد الحميد عماري، حق الطفل في الحماية على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة

23. عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 1، هيرندن فيرجينيا-الولايات المتحدة الأمريكية،1986م.

24. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، دار عمر بن الخطاب، ط 4، الإسكندرية، 2001م.

25. عبد الله ناصح علوان، محاضرة في الشريعة الإسلامية وفقهها ومصادرها، الإصدار الأول،www.abdullelwan.not دار السلام ،جدة 1983 ص ص، 45-46.

26. عبد الناصر كعدان، التشوهات الخلقية في الطب السينوي، معهد التراث العلمي العربي، جامعة حلب، (د.ب.ن)، (د.س.ن).

27. عبد النبى محمد أبو العينين، الحماية القانونية للجنين، في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الآزاريطة–الإسكندرية، 2006م

28. عطاء بن خليل أبو الرشتة، تيسير الوصول إلى الأصول ، دائرة المكتبات والوثائق الوطنية، دار الأمة، ط1عمان، الأردن ، 1990م.

29. على الشيخ إبراهيم المبارك ، حماية الجنين في الشريعة والقانون – دراسة مقارنة– المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة–الإسكندرية 2009م

30. علي عبود المحمداوي، البيوتيقا والمهمة الفلسفية أخلاق البايولوجيا ورهانات التقنية (تق): حسن المصدق، الرابطة العربية الأكاديمية للفلسفة، منشورات ضفاف، ومنشورات الاختلاف، دار الأمان، الرباط، ط1، 2014م.

31. عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ط1، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 2001م.

32. عمر بوفتاس، البيوإتيقا الأخلاقيات الجديدة في مواجهة تجاوزات البيوتكنولوجيا، إفريقيا الشرق، المغرب، ج1، 2011م.

33. غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2010م.

34. الفاخوري سيبرو، تنظيم الحمل بالوسائل العلمية، دار الملايين، لبنان، ط3، 1980م.

35. فريدة زوزو، الإجهاض –دراسة فقهية مقاصدية، (د.س.ن)، (د.ب.ن)،

36. فواز صالح، المبادئ القانونية التي تحكم الأخلاقيات الحيوية، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية، مجلة الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005م

37. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة، الإصدار الثاني، ط2، الأردن، 2006م

38. مجموعة باحثين، الأخلاقيات التطبيقية والرهانات المعاصرة للفكر الفلسفي، إشراف وتنسيق: مصطفى كيحل، أعمال ملتقى منشورات الجمعية الجزائرية للدراسات الفلسفية، 2016م.

39. مجموعة من الأكاديميين، الأخلاقيات التطبيقية والرهانات المعاصرة للفكر الفلسفي إشراف وتنسيق: مصطفى كيحل، أعمال ملتقى منشورات الجمعية الجزائرية للدراسات الفلسفية،2016م.

40. مجهول، موقف الشريعة الاسلامية من إجهاض الأجنة المشوهة، كلية القانون والسياسة، جامعة دهوك، الرافدين للحقوق، (مجلد 1)، السنة الثامنة، عدد (18)، 2003م

41. محمد الجديدي، البيوإتيقا ورهانات الفلسفة القادمة بحث محكم، قسم الفلسفة والعلوم الإنسانية مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، 11ماي 2016م.

42. محمد الحاج علي، سلوك الطبيب وأخلاقيات المهنة الطبية، ط1، دار الفضائل، الإمارات العربية، 1999م.

43. محمد الحبيب بن خوجة، بحث عصمة دم الجنين المشوه، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد(4)، جدة.

44. محمد بن دغليب العتيبي، الاستنساخ بين الإباحة والتجريم في ضوء الشريعة مع بيان مواقف الهيئات الدولية المعاصرة، مذكرة لنيل الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الاجتماعية، إشراف:أمين بن صالح كشميري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005م

45. محمد بن هائل المدحجي، حكم إجهاض الجنين المشوه،(د.ب.ن)، (د.ط)،2012م.

46. محمد جعفر عبد الأمير الياسين، الإجهاض–دراسة قانونية اجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2013.

47. محمد حسين الذهبي, الشريعة الإسلامية, دراسة مقارنة بين مذاهب أهل السنة...والشيعة كلية الشريعة, جامعة الأزهر مكتبة وهبة, ط 3 ,القاهرة ،1991م .

48. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

49. محمد عيد شبير، الأخلاقيات الطبية، الأخلاقيات المتعلقة بمهنة التحاليل الطبية، (د.د.ن)، (د.ط)، (د.س.ن).

50. محمد فاضل إبراهيم، حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب، كلية العلوم الإسلامية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية المجلد الرابع، العدد الخامس عشر، الرمادي، 2013م

51. محمود أحمد طه، الإنجاب بين التجريم والمشروعية، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008م.

52. محمود علي عكام، الشريعة الإسلامية ، رسم أبعاد وتبيان مقاصد. محاضرات في الشريعة الإسلامية ألقيت على طلاب الدراسات العليا –دبلوم القانون الخاص ، كلية الحقوق، جامعة حلب ،ط1،سوريا،حلب،2000م.

53. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام والموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، 1988م.

54. مصطفى حلمي، الأخلاق بين الفلاسفة وعلماء الإسلام، جامعة القاهرة، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2004م.

55. مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل، –دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، دار أولي النهى، ط1،بيروت،1996م.

56. مصطفى كيحل، مدخل إلى قضايا الفلسفة التطبيقية، إصدارات الجمعية الجزائرية للدراسات الفلسفية، ط1، 2018م.

57. مفتاح محمد أقزيط، الحماية المدنية والجنائية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتب القانونية مصر 2006م ابن سينا، القانون في الطب، دار الفكر للطباعة والنشر ، لبنان، ط1، 1994م.

58. نور الدين حروش ، الإدارة الصحية وفق نضام الجودة الشاملة ،ط1،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 2002 ص70.

59. يسري السيد محمد، حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة، دار المعرفة، ط1، بيروت، 2006م.

60. يورغن هابرماس، وجوزيف راتسنغو، جدلية العلمنة العقل والدين، تعريب وتقديم: حميد لشهب، دار جداول للنشر والترجمة والتوزيع، ط1، الكويت، 2013م.

61. مكرم ضياء شكارة، علم الوراثة، دار المسيرة: ط1: 1999، ط2 2002، ط3: 2006، ط4: 2009، ط5: 2012، ط6: 2014، عمان، 1999م.
62. سيبرو فاخوري، كتاب موسوعة المرأة الطبية، ويب طب،2016،11،22م.
63. أحمد الشريف الأطرش السنوسي، تيسير الوصول إلى فقه الأصول 1-2 ، ج2 ، دار البصائر، ط1، الجزائر، 2009م.

ثانيا: المذكرات والرسائل الجامعية

1.إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سفود الإسلامية، ط1، بريطانيا، 2002م.
2.أحمد با أحمد، الأخلاق التطبيقية عند يورغن هابرماس،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفلسفة إشراف: أحمد عطار كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية والاجتماعية ،شعبة الفلسفة،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر 2016م.
3.أحمد سيد عبد الوهاب مجيد الثينجويني، رسالة القرآن الكريم من خلال أسمائه وصفاته – دراسة موضوعية تحليلية- أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، فلسفة (أصول الدين) تخصص (تفسير) بإشراف الأستاذ الدكتور أحمد محمد طه الباليساني، جامعة سانت كليمنتس العالمية ،كلية الدراسات الإسلامية، قسم علوم القرآن ، 2010م.
4.برشو وردة، خماري نوارة، بن موسى شفاء، جريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، إشراف: شربي مراد 2007م
5.بن زرفة هوارية، جريمة الإجهاض –دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الجنائي إشراف: رهدور سهيلي، كلية الحقوق، جامعة واهران، 2012م
6.بنين حسن عاجل، دراسة مسحية عن حدوث التشوهات للأجنة في مدينة الديوانة، كلية العلوم، قسم علوم الحياة، إشراف: وجدان ثامر التميمي، جامعة القادسية، 2018م
7.بو دحوش نصر الدين، أثر برنامج علاجي في التخفيف من حدة الأعراض الاكتئابية لدى المصابين بالعقم-دراسة عيا دية لعشر حالات-رسالة لنيل الماجستير في علم النفس

العيادي(الإكلينيكي)، إشراف: منصوري مصطفى، قسم علم النفس وعلوم التربية و الأرطفونيا ، شعبة وسائل التقصي وتقنيات العلاج في علم النفس الإكلينيكي والباثولوجي، جامعة واهران22016م.

8.جدوي محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، إشراف: مأمون عبد الكريم، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان، الجزائر، 2010م.

9.زنفور قدور، الأخلاق بين الحتمية والحرية، باسكال نموذجا، مذكرة لنيل الماجستير في الفلسفة، إشراف: يوسيف ليلى، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة واهران، 2016م.

10. سارة ثامر، قلق الولادة وعلاقته بجودة الحياة لدى المرأة الحامل المقبلة على الولادة، –دراسة ميدانية بالمؤسسة الإستشفائية المتخصصة في أمراض النساء والتوليد–سليمان عميرات بالمسيلة–مذكرة لنيل الماستر في علم النفس العيادي، إشراف عبد الحق بركات، جامعة محمد بوضياف –المسيلة،2017م.

11. سالمة بن عمر، حقوق الجنين بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل ماستر في الحقوق، تخصص: قانون أسرة ، إشراف: محمد بجاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016م.

12. سحارة السعيد، إشكالية الإخصاب خارج الجسم بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الخاص تخصص: أحوال شخصية إشراف: روينة عمر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي 2015م.

13. سمير شيهاني، مركز الجنين في القانون المدني الجزائري والفقه، مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق، تخصص:عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، إشراف: محمد سعيد جعفور، جامعة بومرداس، 2005م

14. شبوعات خالد، الحملية القانونية للجنين في ظل المستجدات الطبية –دراسة مقارنة مذكرة لنيل الماجستير في القانون الطبي إشراف: دنوني هجيرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد–تلمسان، 2016م

15. ططشاك ليلى، قناوي ليندة، مركز الجنين في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل ماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، إشراف: لحضيري وردية، جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية– ، 2014م

16. طويل عبد القادر، الإجهاض وفق أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل الماستر ، إشراف: فليح كمال محمد عبد المجيد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة 2015م.

17. العمري حربوش، التقنيات الطبية وقيمتها الأخلاقية في فلسفة فرانسوا داغوني""**Francois Dagoget**" مذكرة لنيل الماجستير في الفلسفة إشراف: محمد جديدي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم الفلسفة، 2008م.

18. عواشرية حياة، البيوإتيقا ومستقبل الإنسان، –فرانسيس فوكوياما نموذجا–،مذكرة لنيل الماستر في الفلسفة الاجتماعية، إشراف: فرحات فريدة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم الفلسفة، تخصص: فلسفة اجتماعية، جامعة 8ماي 1945،قالمة،2017م.

19. عيسى أمعيزة، الحمل إرثه وأحكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص:شريعة وقانون، إشراف: نصيرة ذهنية، جامعة الجزائر، 2006م.

20. غويمي كاملة، أخلاقيات العقل في الفلسفة التطبيقية–مقاربة نقدية في المشروع التطبيقي الكانطي، مذكرة لنيل الماستر، تخصص: فلسفة عامة إشراف: بن يمينة كريم محمد، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ،2016م.

21. فطيمة قاقي، مستويات الاكتئاب لدى المرأة التي يتكرر عندها الإجهاض من خلال تطبيق بيك الثاني للاكتئاب مذكرة لنيل الماستر في علم النفس، تخصص: عيادي، شعبة علم النفس، قسم العلوم الاجتماعية، إشراف: عبد الحميد عقا قبة، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2013م.

22. لمياء حسين، صارة بن عياد، الإجهاض في ظل العلاقات غير الشرعية، دراسة ميدانية، مذكرة لنيل الماستر في علم الاجتماع، تخصص سوسيولوجية العنف، والعلم الجنائي، إشراف: نسيسة فاطمة الزهراء، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجيلالي، بونعامة، بخميس مليانة2017م.

23. محتال آمنة، التأطير القانوني للعمل الطبي على الجينوم البشري، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في القانون، إشراف تشور جلالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد (تلمسان–الجزائر)، 2017م.

24. محمد نعمان محمد علي البعداني، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الفقه الإسلامي، إشراف: إبراهيم عبد الصادق محمود، كلية الدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، جامعة أم درمان الإسلامية السودان.

25. مقداد كهينة، البيوتيقا والبحث البيوطبي، مذكرة لنيل الماجستير في الفلسفة، إشراف زرداوي فتيحة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم الفلسفة، جامعة الجزائر2، 2011م.

26. منتصر نافد محمد حميدان، السنة بين التشريع و منهجية التشريع، إشراف الدكتور خالد علوان والدكتور علي السر طاوي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية–كلية الدراسات العليا–نابلس–فلسطين، 2006م.

27. وردة سعود، فلسفة القيم في ظل التطور التكنولوجي، مذكرة لنيل الماستر في الفلسفة، إشراف: أرفيس علي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ، 2017م.

ثالثا: الندوات

1.محمد الزناتي، ندوة كلية الحقوق، جامعة أسيوط عن الإجهاض، 1986م،

2.نبيل بري، تجارة الأجنة وعولمة الأنساب، ندوة بعنوان تجارة البويضات والمنويات والأجنة البشرية، بيروت، 29،أفريل،2011م.

رابعا: الدوريات والمجلات

1.البار محمد على، الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، ط2، العدد(4)، جدة، 2005م

2.الطاهر سعد الله ، محمد الصالح خراز، إبراهيم رحماني، مجلة البحوث والدراسات، دورية أكاديمية نصف سنوية محكمة دولية يصدرها المركز الجامعي بالوادي، منشورات المركز الجامعي، الوادي، العدد الحادي عشر، السنة الثامنة، 2011م.

3. فواز صالح، المبادئ القانونية التي تحكم الأخلاقيات الحيوية، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة 2005م.

4.محمد الصالح خراز، مجلة البحوث والدراسات، دورية أكاديمية نصف سنوية محكمة دولية يصدرها المصدر الجامعي، العدد الحادي عشر، السنة الثامنة، صفر1432هـ، جانفي 2011م.

5. محمد فاضل إبراهيم الحديثي، حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، (المجلد الرابع) (العدد الخامس عشر) نيسان،الرمادي،2013م.

خامسا: المعاجم والموسوعات

1.أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الرابع، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة الإسكندرية

2.جان فرانسوا دورتيه، معجم العلوم الإنسانية، ترجمة جورج كتورة، دار كلمة، ط1، أبوظبي، 2009م

سادسا: المواقع الإلكترونية

1.التوالد البشري، **.www.Khayma:com**، **fatsvt:**ا بتاريخ:2019،4،7م.

بتصرف عن مقال الرعاية قبل الولادة، موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز العربية للمحتوى الصحي، 2013،4،22،**.Kaahe-org**

2.ويكيبيديا، الموسوعة العالمية الحرة، مراحل تطور الجنين البشري، 1 ديسمبر 2018م، الساعة 15:33.

3.موسوعة المرأة الطبية، فارماسيا، أدوية الإجهاض سيتوتيك، ميزوتاك

http:cytotac-misotac pharmacia :com 07,03,2018

4. عبد الجواد الصاوي، أطوار الجنين ونفخ الروح، الهيئة العالمية للكتاب والسنة، رابطة العالم الإسلامي، 2019م :**http**،، **www.ioqas.org.sa**

5. سيما راتب عدنان أبو رموز، تربية الطفل في الإسلام، ماجستير دراسات إسلامية، **www.pdffactory.com**

6.المعلم والطالب المصري والعربي، رؤية الفلسفة للأخلاق للصف الثالث ثانوي، مذكرات وأبحاث ومراجعات وامتحانات ونتائج من طرف ماما هنا في السبت 27 فيفري 2016، 15.37، 2016.https://www.kodwa1.com

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان .....

الإهداء.....

مقدمـة..... 7

الفصل الأول: البيوإتيقا

توطئة:..... 23

المبحث الأول : تحديد المفاهيم 26

المطلب الأول: تعريف الأخلاقيات التطبيقية (Les éthiques appliquées):..... 26

المطلب الثاني: تعريف الأخلاق:..... 27

المطلب الثالث: تعريف البيوإتيقا..... 31

المبحث الثاني: مفهوم أخلاقيات الطب وعلم الأحياء "البيوإتيقا"..... 35

1)-مصطلح الأخلاقيات الحيوية"البيوإتيقا"..... 36

2-موضوع و مجالات البيوإتيقا 39

3) مبادئ البيواتيقا: 53

المبحث الثالث: نشأة البيواتيقا..... 57

أولا: التسلسل التاريخي ونظرة الفلاسفة اليها 57

1-تاريخ الأخلاقيات الحيوية:..... 57

2-أسباب ظهور أخلاقيات الطب وعلم الأحياء:..... 60

3/دور الفلاسفة في نشأة البيواتيقا..... 63
4- علاقة البيوإتيقا ببعض العلوم:..... 69
ثانيا: البيوإتيقا الجذور وعوامل النشأة:..... 75
1- التسلسل التاريخي:..... 75
1/فلسفة الأنوار وفكرة حقوق الإنسان :..... 75
2/الجذور الفلسفية:..... 76
3/ معاهدة نور نبرغ..... 80
المبحث الرابع: الأخلاق البيوإتيقية..... 82
1-الطابع الأمريكي لنشأة البيوإتيقا :..... 82
2-السلطة الطبية أمام مطالب اجتماعية جديدة:..... 83
3-التقدم العلمي والتقني والممارسة الفلسفية في أمريكيا ما بعد الحرب العالمية الثانية: 84

الفصل الثاني: الاحكام الشرعية كضابط للسلوك

تمهيد:..... 87
المبحث الأول: التشريع الإسلامي ومصادره..... 88
المطلب الأول: القرآن الكريم كمصدر للتشريع..... 89
المطلب الثاني: السنة النبوية كمصدر للتشريع..... 92
المطلب الثالث: الإجماع والقياس كمصدر للتشريع..... 97
المبحث الثاني: الاجهاض والطفل المشوه..... 99
تمهيد:..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المطلب الأول: حقيقة التشوهات الخلقية 152

المطلب الثاني: أسباب التشوهات الخلقية 157

المطلب الثالث: أنواع التشوهات الخلقية 164

المبحث الثالث: حقيقة الإجهاض.....167

1)– نبذة تاريخية عن الإجهاض:.....175

2)– الأركان العامة للإجهاض.....179

3)– صور الإجهاض 183

4–أنواع الإجهاض.....185

5)– وسائل الإجهاض.....196

الفصل الثالث: حالات الإجهاض والمواقف المختلفة حوله

المبحث الاول: حكم الإجهاض في الشريعة.....206

المطلب الأول: حكم الاجهاض.....206

المطلب الثاني: حكم إجهاض الجنين المشوه.....210

المبحث الثاني: أحكام الإجهاض في القانون.....217

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض في التشريع الجزائري: 217

المطلب الثاني: موقف القانون الوضعي من الإجهاض.....219

الخاتمة.....223

الملاحق.....230

فهرس المحتويات.....253

ملخص الرسالة:

يعد الموضوع المتناول في هذه الدراسة من أهم المواضيع المعاصرة والمستجدة ومن المسائل المهمة التي تمس حياة الإنسان وتتبثق أهمية هذا الموضوع من خلال إبراز الأحكام الفقهية والطبية التي تناولتها الدراسة، وتوضيح أن الشريعة الإسلامية أعطت أهمية بالغة لمراحل الجنين داخل الرحم، وتوضيح الحقوق التي تتمتع بها الأم الحامل مع جنينها خلال فترة الحمل، وتعد ظاهرة إجهاض الجنين المشوه من المواضيع الهامة والمستجدة ، والتي برزت في الآونة الأخيرة ما يعرف بظاهرة ولادة الأجنة المشوهة بشكل ملفت للنظر فصارت هذه القضية من المسائل المهمة المعاصرة لأنها تتعلق بالحياة الإنسانية، وتحديد الأمراض والتشوهات التي يمكن أن يصاب بها الجنين ومن بينها الأسباب البيئية والأسباب الوراثية، وأن هذه الأسباب والتشوهات تعتبر سببا لإباحة الإجهاض بصفة مطلقة، أم بقيود معينة، أم أن هذه التشوهات لا تعتبر سببا مبيحا لإجهاض هؤلاء الأجنة، وما سيترتب على عاتق الناس من جرائها واجبات معالجتها وإيجاد الحلول الموافقة للشريعة الإسلامية من أقوال للفقهاء والمعاصرين، كما وظفت في دراستي لهذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لوصف ظاهرة إجهاض الجنين المشوه وتحليلها للوصول إلى أهم العوامل المؤدية بالمرأة لإجهاض جنينها وذلك من خلال تحصيل ما له صلة بموضوع الدراسة وعرضه.

وقسمت البحث إلى مباحث ومطالب في معرفة الحكم الشرعي بين فقه وطب وقانون

وصولا في الأخير إلى ذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

❖ **الكلمات المفتاحية:**

الفلسفة التطبيقية – الأخلاقيات التطبيقية – البيوإتيقا – الشريعة الإسلامية الحمل– الجنين الإجهاض – الطفل المشوه.

Abstract :

The topic discussed in this study is one of the most important contemporary and emerging topics. It is important to touch upon the importance of this topic by highlighting the jurisprudence and medical rulings discussed in the study, and clarifying that Islamic law has given great importance to the stages of the fetus. Pregnant woman with her fetus during pregnancy, and the phenomenon of miscarriage of fetal fetus is one of the important and emerging topics, which have emerged recently in what is known as the phenomenon of the birth of embryos distorted in a remarkable way has become a matter of contemporary important issues because it concerns living And the identification of diseases and deformities that may be infected by the fetus, including environmental causes and genetic causes, and that these causes and distortions are a reason for absolute abortion or certain restrictions, or that these distortions are not a compelling reason to abort these embryos, and what will be the responsibility The work of this research is based on the analytical descriptive approach to describe the phenomenon of miscarriage of the fetus and its analysis to reach the most important factors leading to women to abort her fetus, through the collection of What is relevant to the subject and presentation of the study.

The research was divided into discussions and demands in the knowledge of Islamic jurisprudence between jurisprudence, medicine and law

And finally to mention the most important findings and recommendations.

Keywords:

Applied Philosophy - Applied Ethics - Bioethics - Islamic Law Pregnancy - Abortion Abortion Distorted Child.